كِتابُ الإقْرارِ بالحُقُوقِ

الإقْرَارُ : هو الاعْتِرَافُ . والأَصْلُ فيه الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ ؛ أمَّا الكِتَابُ فقَوْلُه تعالى : ﴿ وإذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[3] . فى آيٍ كَثِيرَةٍ مثل هذا . وأمَّا السُّنَّةُ فما رُوِىَ أنَّ ماعِزًا أقَرَّ بالزِّنَى ، فرَجَمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكذلك الغَامِدِيَّة ، وقال : « وَٱغْدُيَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[4] . وأمَّا الإجْمَاعُ ، فإنَّ الأَئِمَّةَ[5] أجْمَعَتْ على صِحَّةِ الإقْرَارِ . ولأنَّ الإقْرَارَ إخْبَارٌ على وَجْه يَنْفِى عنه التُّهْمَةَ والرِّيبَةَ ، فإنَّ العاقِلَ لا يَكْذِبُ على نَفْسِه كَذِبًا يَضُرُّ بها ، ولهذا كان آكَدَ من الشَّهَادَةِ ، فإنَّ المُدَّعَى عليه إذا اعْتَرَفَ لا تُسْمَعُ عليه الشَّهَادَةُ ، وإنما تُسْمَعُ إذا أنْكَرَ ، ولو كَذَّبَ المُدَّعِى بَيِّنَةٍ لم تُسْمَعْ ، وإن كَذَّبَ المُقِرَّ ثم صَدَّقَه سُمِعَ .

فصل : ولا يَصِحُّ الإقْرَارُ إلَّا من عاقِلٍ مُخْتَارٍ . فأمَّا الطِّفْلُ ، والمَجْنُونُ ، والمُبَرْسَمُ[6] ، والنائِمُ ، والمُغْمَى عليه ، فلا يَصِحُّ إقْرَارُهم . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا .

---

(١) سورة آل عمران ٨١ .

(٢) سورة التوبة ١٠٢ .

(٣) سورة الأعراف ١٧٢ .

(٤) تقدم حديث ماعز ، والحديث الذى يذكر فيه أنيس ، فى صفحة ٢٠١ .

وحديث الغامدية أخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ .

(٥) فى ا : « الأمة » .

(٦) المبرسم : من به علة يهذى .

وقد قال عليه [٧] الصَّلاةُ و [٧] السَّلَامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ » [٨] . فنصَّ على / الثَّلاثةِ ، ٤/١٨٢ظ والمُبَرْسَمُ والمُغْمَى عليه فى مَعْنَى المَجْنُونِ والنائِمِ . ولأنَّه قَوْلٌ من غائِبِ العَقْلِ ، فلم يَثْبُتْ له حُكْمٌ ، كالبَيْعِ والطَّلَاقِ . وأما الصَّبِىُّ المُمَيِّزُ ، فإن كان مَحْجُورًا عليه ، لم يَصِحَّ إقْرَارُه ، وإن كان مَأْذُونًا له ، صَحَّ إقْرَارُه فى قَدْرِ ما أُذِنَ له فيه . قال أحمدُ ، فى رِوايةِ مُهَنَّا ، فى اليَتِيمِ : إذا أُذِنَ له فى التِّجارَةِ وهو يَعْقِلُ البَيْعَ والشِّرَاءَ ، فبَيْعُه وشِراؤُه جائِزٌ . وإن أقَرَّ أنَّه اقْتَضَى شَيْئًا من مالِه ، جَازَ بِقَدْرِ ما أُذِنَ له وَلِيُّه فيه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال أبو بكرٍ ، وابنُ أبى موسى : إنَّما يَصِحُّ إقْرَارُه فيما أُذِنَ له فى التِّجَارَةِ فيه ، فى الشَّىْءِ اليَسِيرِ . وقال الشّافِعِىُّ : لا يَصِحُّ إقْرَارُه بحالٍ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّه غيرُ بالِغٍ ، فأشْبَهَ الطِّفْلَ ، ولأنَّه لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه ولا رِوَايَتُه ، فأشْبَهَ الطِّفْلَ . ولَنا ، أنَّه عاقِلٌ مُخْتَارٌ ، يَصِحُّ تَصرُّفُه ، فصَحَّ إقْرَارُه ، كالبالِغِ ، وقد دَلَّلْنا على صِحَّةِ تَصرُّفِه فيما مَضَى ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على رَفْعِ التَّكْلِيفِ والإِثْمِ . فإن أقَرَّ [٩] مُرَاهِقٌ غيرُ مَأْذُونٍ له ، ثم اخْتَلَفَ هو والمُقَرُّ له فى بُلُوغِه ، فالقولُ قولُه ، إلَّا أن تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِبُلُوغِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ الصِّغَرُ . ولا يَحْلِفُ المُقِرُّ ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بعَدَمِ بُلُوغِه ، إلَّا أن يَخْتَلِفا بعدَ ثُبُوتِ بُلُوغِه ، فعليه اليَمِينُ أنَّه حِينَ أقَرَّ لم يكُنْ بَالِغًا . ومن زَالَ عَقْلُه بِسَبَبٍ [١٠] مُبَاحٍ ، أو مَعْذُورٍ فيه ، فهو كالمَجْنُونِ ، لا يُسْمَعُ إقْرَارُه . بلا خِلَافٍ . وإن كان بمَعْصِيَةٍ ، كالسَّكْرَانِ ، ومَن شَرِبَ ما يُزِيلُ عَقْلَه عامِدًا لغير حاجَةٍ ، لم يَصِحَّ إقْرَارُه . ويَتَخَرَّجُ أن يَصِحَّ بناءً على وُقُوعِ طَلَاقِه . وهو مَنْصُوصُ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّ أفعَالَه تَجْرِى مَجْرَى الصَّاحِى . ولَنا ، أنَّه غيرُ

(٧-٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨) تقدم تخريجه فى : ٢ / ٥٠ .

(٩) فى م زيادة : « من هو » .

(١٠) فى ا : « لسبب » .

عاقِلٍ ، فلم يَصِحَّ إقْرارُه ، كالمَجْنونِ الذى سَبَّبَ جُنُونَهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، ولأنَّ السَّكْرَانَ لا يُوثَقُ بِصِحَّةِ ما يقولُ ، ولا تَنْتَفِى عنه التُّهْمَةُ فيما يُخْبِرُ به ، فلم يُوجَدْ مَعْنَى الإقْرارِ المُوجِبِ لِقَبُولِ قَوْلِه . وأمَّا المُكْرَهُ فلا يَصِحُّ إقْرارُه بما أُكْرِهَ على الإقْرارِ به . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[11] . ولأنَّه قَوْلٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ ، كالبَيْعِ . وإن أقَرَّ بغيرِ ما أُكْرِه عليه ، مثل أن يُكْرَهَ على الإقْرارِ لِرَجُلٍ ، فأقَرَّ لغيرِه ، أو بِنَوْعٍ من المالِ ، فيُقِرَّ بغيرِه ، أو على الإقْرارِ بطَلَاقِ امْرَأةٍ ، فأقَرَّ بطَلَاقِ أُخْرَى ، أو أقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه أقَرَّ بما لم يُكْرَهْ عليه ، فصَحَّ ، كما لو أقَرَّ به ابْتِدَاءً . ولو أُكْرِهَ على أداءِ مالٍ ، فبَاعَ شيئا من مالِه لِيُؤَدِّىَ ذلك ، صَحَّ بَيْعُه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه لم يُكْرَهْ على البَيْعِ . ومن أقَرَّ بحَقٍّ ، ثم ادَّعَى أنَّه كان مُكْرَهًا ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه إلَّا بِبَيِّنَةٍ ، سواءٌ أقَرَّ عند السُّلْطانِ أو عندَ غيرِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِكْرَاهِ ، إلَّا أن يكونَ هناك دَلَالَةٌ على الإِكْرَاهِ ، كالقَيْدِ والحَبْسِ والتَّوْكِيلِ[12] به ، فيكونُ القولُ قولَه مع يَمِينِه ؛ لأن هذه الحال تَدُلُّ على الإِكْرَاهِ . ولو ادَّعَى أنَّه كان زائِلَ العَقْلِ حال إقْرارِه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ حتى يُعْلَمَ غيرُها . ولو شَهِدَ الشُّهُودُ بإقْرارِه ، لم تَفْتَقِرْ صِحَّةُ الشَّهَادةِ إلى أن يَقُولُوا طَوْعًا فى صِحَّةِ عَقْلِه ؛ لأنَّ الظاهِرَ سَلَامَةُ الحالِ وصِحَّةُ الشَّهَادَةِ . وقد ذَكَرْنا حُكْمَ / إقْرارِ السَّفِيهِ والمُفْلِسِ والمَرِيضِ فى أبْوابِه . وأمَّا العَبْدُ فيَصِحُّ إقْرارُه بالحَدِّ والقِصَاصِ فيما دون النَّفْسِ ؛ لأنَّ الحَقَّ له دُونَ مَوْلَاهُ . ولا يَصِحُّ إقْرارُ المَوْلَى عليه ؛ لأنَّ المَوْلَى لا يَمْلِكُ من العَبْدِ إلَّا المالَ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إقْرارُ المَوْلَى عليه بما يُوجِبُ القِصاصَ ، ويَجِبُ المالُ دُونَ القِصاصِ ؛ لأنَّ المالَ يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه ، وهى مالُ السَّيِّدِ ، فصَحَّ إقْرارُه به ، كجِنايَةِ الخَطَأِ . وأمَّا إقْرارُه بما يُوجِبُ القِصَاصَ فى النَّفْسِ ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه لا يُقْبَلُ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . وبه قال زُفَرُ ، والمُزَنِىُّ ، ودَاوُدُ ، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِىّ ؛ لأنَّه يُسْقِطُ حَقَّ سَيِّدِه بإقْرارِه ، فأشْبَهَ الإقْرارَ بقَتْلِ الخَطَإِ ، ولأنَّه مُتَّهَمٌ فى أنَّه

٤/١٨٣و

---

(١١) تقدم تخريجه فى : ١ / ١٤٦ .

(١٢) فى م : « والتنكيل » . ووكّل به ، أى ألزمه من يؤذيه .

يُقِرُّ لِرَجُلٍ لِيَعْفُوَ عنه ، وَيَسْتَحِقَّ أَخْذَه ، فيَتَخَلَّصُ بذلك من سَيِّده . واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَصِحُّ إقْرارُه به . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه أحَدُ نَوْعَي القِصاصِ ، فصَحَّ إقْرارُه به ، كما دُونَ النَّفْسِ . وبهذا الأَصْلِ يَنْتَقِضُ دَلِيلُ الأَوَّلِ . ويَنْبَغِي على هذا القَوْلِ أن لا يَصِحَّ عَفْوُ وَلِيِّ الجِنَايةِ على مالٍ إلَّا باخْتِيارِ سَيِّده ، لئلَّا يُفْضِيَ إلى إيجَابِ المالِ على سَيِّده بإقْرارِ غيرِه ، فلا يُقْبَلُ إقْرَارُ العَبْدِ بجِنايَةِ الخَطَأِ ، ولا شِبْهِ العَمْدِ ، ولا بجِنَايَةِ عَمْدٍ مُوجِبُها المالُ ، كالجائِفَةِ والمَأْمُومَةِ(١٣) ، لأنَّه إيجَابُ حَقٍّ في رَقَبَتِه ، وذلك يَتَعَلَّقُ بحَقِّ المَوْلَى . ويُقْبَلُ إقْرَارُ المَوْلَى عليه ؛ (١٤)لأنَّه إيجَابُ حَقٍّ في مالِه . وإن أقَرَّ بسَرِقَةٍ مُوجِبُها المالُ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ، ويُقْبَلُ إقْرارُ المَوْلَى عليه(١٤) ؛ لما ذَكَرْنَا . وإن كان مُوجِبُها القَطْعُ والمالُ ، فأقَرَّ بها العَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُه ، ولم يَجِب المالُ ، سواءٌ كان ما أقَرَّ بسَرِقَتِه باقِيًا ، أو تالِفًا في يَدِ السَّيِّدِ أو يَدِ العَبْدِ . قال أحمدُ ، في عَبْدٍ أقَرَّ بسَرِقَةِ دَرَاهِمَ في يَدِه أنَّه سَرَقَها من رَجُلٍ ، والرَّجُلُ يَدَّعِي ذلك ، وسَيِّدُه يُكَذِّبُه : فالدَّراهِمُ لِسَيِّده ، ويُقْطَعُ العَبْدُ ، ويُتْبَعُ بذلك بعد العِتْقِ . وللشّافِعِيِّ في وُجُوبِ المالِ في هذه الصُّورَةِ وَجْهَانِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ القَطْعُ ؛ لأنَّ ذلك شُبْهَةٌ ، فيُدْرَأُ بها القَطْعُ ، لكَوْنِه حَدًّا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ؛ وذلك لأنَّ العَيْنَ التي يُقِرُّ بسَرِقَتِها لم يَثْبُتْ حُكْمُ السَّرِقَةِ فيها ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُ القَطْعِ بها . وإن أقَرَّ العَبْدُ بِرِقِّه لغيرِ مَن هو في يَدِه ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه بالرِّقِّ(١٥) ؛ لأنَّ الإقْرارَ(١٦) بالرِّقِّ إقْرارٌ بالمِلْكِ ، والعَبْدُ لا يُقْبَلُ إقْرارُه بحالٍ ، ولأنَّنا لو قَبِلْنَا إقْرارَه ، أضْرَرْنَا بسَيِّده ، لأنَّه إذا شاءَ أقَرَّ لغيرِ سَيِّده ، فأَبْطَلَ مِلْكَه . وإن أقَرَّ به السَّيِّدُ لِرَجُلٍ ، وأقَرَّ هو لآخَرَ ، فهو للذى أقَرَّ له السَّيِّدُ ؛ لأنَّه في يَدِ السَّيِّدِ ، لا في يَدِ نَفْسِه ، ولأنَّ السَّيِّدَ لو أقَرَّ به مُنْفَرِدًا قُبِلَ . ولو أقَرَّ العَبْدُ مُنْفَرِدًا لم

---

(١٣) الجائفة : طعنة تبلغ الجوف . والمأمومة : الشجة بلغت أم الرأس .

(١٤ - ١٤) سقط من : ب .

(١٥) سقط من : ا ، ب .

(١٦) في ا ، ب : « إقراره » .

يُقْبَلْ ، فإذا لم يُقْبَلْ إقْرَارُ العَبْدِ مُنْفَرِدًا فكيف يُقْبَلُ مع[17] [18]مُعَارَضَتِه لإقْرَارِ[18] السَّيِّدِ . ولو قُبِلَ إقْرَارُ العَبْدِ ، لَما قُبِلَ إقْرَارُ السَّيِّدِ ، كالحَدِّ و جِنَايَةِ العَمْدِ . وأمَّا المُكَاتَبُ فحُكْمُه حُكْمُ الحُرِّ فى صِحَّةِ إقْرَارِه . ولو أقَرَّ بجِنَايَةِ خَطَأً صَحَّ إقْرَارُه ، فإن عَجَزَ بِيعَ فيها إن لم يَفْدِهِ سَيِّدُه . وقال أبو حنيفةَ : يُسْتَسْعَى فى الكِتَابَةِ ، وإن عَجَزَ بَطَلَ إقْرَارُه بها ، سَوَاءٌ قُضِىَ بها أو لم يُقْضَ . وعن الشَّافِعِىِّ كقَوْلِنا . وعنه أنَّه مُرَاعًى إن أدَّى لَزِمَهُ ، وإن عَجَزَ بَطَلَ . ولَنا ، أنَّه إقْرَارٌ لَزِمَه[19] فى كِتَابَتِه ، فلا يَبْطُلُ بعَجْزِه ، كالإقْرَارِ بالدَّيْنِ . وعلى الشَّافِعِىِّ ، أنَّ المُكَاتَبَ فى يَدِ نَفْسِه ، فصَحَّ إقْرَارُه بالجِنَايَةِ ، كالحُرِّ .

١٨٣/ظ **فصل** : ويَصِحُّ الإقْرَارُ لكلِّ مَن / يَثْبُتُ له الحَقُّ . فإذا أُقِرَّ لعَبْدٍ[20] بِنِكَاحٍ أو قِصَاصٍ أو تَعْزِيرِ القَذْفِ ، صَحَّ الإقْرَارُ له ، صَدَّقَهُ المَوْلَى أو كَذَّبَهُ ؛ لأنَّ الحَقَّ له دون سَيِّدِه . وله المُطَالَبَةُ بذلك ، والعَفْوُ عنه ، وليس لِسَيِّدِه مُطَالَبَةٌ[21] به ولا عَفْوٌ . وإن كَذَّبَهُ العَبْدُ ، لم يقْبَلْ . وإن أُقِرَّ له بمالٍ ، صَحَّ ، ويكونُ لِسَيِّدِه ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ كيَدِ سَيِّدِه . وقال أصْحابُ الشّافِعِىِّ : إن قُلْنا : يَمْلِكُ المالَ . صَحَّ الإقْرَارُ له . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُ . كان الإقْرَارُ لِمَوْلَاهُ ، يَلْزَمُ بتَصْدِيقِه ويَبْطُلُ بردِّه . وإن أقَرَّ لِبَهِيمَةٍ أو دارٍ ، لم يَصِحَّ إقْرَارُه لها ، وكان باطِلًا ؛ لأنَّها لا تَمْلِكُ المالَ مُطْلَقًا ، ولا يَدَ لها . وإن قال : علَىَّ بِسَبَبِ هذه البَهِيمَةِ . لم يكُنْ إقْرَارًا لأحَدٍ ، ولأنَّه لم يَذْكُرْ لِمَنْ هى ، ومِن شَرْطِ صِحَّةِ الإقْرَارِ ذِكْرُ المُقَرِّ له . وإن قال : لِمَالِكِها أو لِزَيْدٍ علَىَّ بِسَبَبِها ألْفٌ . صَحَّ الإقْرَارُ . وإن قال : بِسَبَبِ حَمْلِ هذه البَهِيمَةِ . لم يَصِحَّ ، إذ لا يُمْكِنُ إيجابُ شَىْءٍ بِسَبَبِ الحَمْلِ .

فصل : وإن أقَرَّ لِحَمْلِ امْرَأةٍ بمالٍ ، وعَزَاهُ إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، صَحَّ ، وكان

---

(١٧) فى الأصل : « فى » .

(١٨–١٨) فى ا ، ب : « معارضة إقرار » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) فى ا : « للعبد » .

(٢١) فى ا ، ب ، م : « مطالبته » .

لِلْحَمْلِ . وإن أَطْلَقَ ، فقال أبو عبدِ الله ابن حامِدٍ : يَصِحُّ . وهو أصَحُّ قَوْلَي الشّافِعِيِّ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَمْلِكَ بوَجْهٍ صَحِيحٍ ، فصَحَّ له الإقْرَارُ المُطْلَقُ ، كالطِّفْلِ . فعلَى هذا ، إن وَلَدَتْ ذَكَرًا أو أُنْثَى ، كان بينهما نِصْفَيْنِ . وإن عَزَاهُ إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، كان بينهما على حَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِما لذلك . وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لا يَصِحُّ الإقْرَارُ إلَّا أن يَعْزِيَهُ[٢٢] إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ . وهو قولُ أبي ثَوْرٍ ، والقولُ الثاني لِلشّافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بغيرِهما . فإن وَضَعَتِ[٢٣] الوَلَدَ مَيِّتًا ، وكان قد عَزَا الإقْرَارَ إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، عادَتْ إلى وَرَثَةِ المُوصِي ومَوْرُوثِ الطِّفْلِ ، وإن أطْلَقَ الإقْرَارَ ، كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ، فيُعْمَلُ بقَوْله ، فإن تَعَذَّرَ التَّفْسِيرُ بمَوْتِه أو غيرِه ، بَطَلَ إقْرارُه ، كمَن أقَرَّ لِرَجُلٍ لا يَعْرِفُ مَن أرَادَ بإقْرارِه . وإن عَزَا الإقْرَارَ إلى جِهَةٍ غيرِ صَحِيحَةٍ ، فقال : لهذا الحَمْلِ علَيَّ أَلْفٌ أقْرَضَنِيهَا ، أو وَدِيعَةٌ أخَذْتُها منه . فعلَى قولِ التَّمِيمِيِّ ، الإقْرَارُ باطِلٌ ، وعلى قولِ ابنِ حامِدٍ ، يَنْبَغِي أن يَصِحَّ إقْرارُه ؛ لأنَّه وَصَلَ إقْرَارَه بما يُسْقِطُه ، فيَسْقُطُ ما وَصَلَهُ به ، كما لو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ لا تَلْزَمُنِي . وإن قال : له علَيَّ أَلْفٌ جَعَلْتُها له . أو نَحوَ ذلك ، فهى عِدَةٌ لا يُؤْخَذُ بها . ولا يَصِحُّ الإقْرَارُ لِحَمْلٍ إلَّا إذا تُيُقِّنَ أنَّه كان مَوْجُودًا حالَ الإقْرارِ على ما تَبَيَّنَ[٢٤] فى مَوْضِعِه . وإن أقَرَّ لِمَسْجِدٍ أو مَصْنَعٍ أو طَرِيقٍ ، وعَزاهُ إلى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مثل أن يقول : مِن غَلَّةِ وَقْفِه . صَحَّ . وإن أطْلَقَ ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ .

٨٤٩ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَقَرَّ بِشَىْءٍ ، وَاسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلًا ، إلَّا أنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أوْ وَرِقًا من عَيْنٍ**)

فى هذه المسألة فَصْلَانِ :

أَوَّلُهما : أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ فى الإقْرَارِ من غيرِ الجِنْسِ ، وبهذا قال زُفَرُ ، ومحمدُ

---

(٢٢) كذا . وصوابه : « يعزوه » .

(٢٣) فى م : « ولدت » .

(٢٤) فى ب ، م : « بين » .

ابن الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةَ : إن استَثْنَى مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، جازَ ، وإن استَثْنَى عَبْدًا أو ثَوْبًا من مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ ، لم يَجُزْ . وقال مالِكٌ ، والشّافِعِيُّ : يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ من غيرِ الجِنْسِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّه وَرَدَ فى الكِتَابِ العَزِيزِ ولُغَةِ العَرَبِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوٓا إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾[1] . وقال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا ﴾[2] . وقال الشاعِرُ[3] :

وبَلْـــدَةٍ ليس بها أَنِـــيسُ
إلَّا الْيَعافِيـــرُ ، وإلَّا العِـــيسُ

/ وقال آخر[4] : ١٨٤/٤ و

.... عَيَّتْ جَوابًا وما بالرَّبْـعِ مِن أَحَـدِ
إلَّا أَوارِيُّ لَأْيًامـــا أُبَيِّنُهـــا ....

ولَنا أنَّ الاسْتِثْناءَ صَرْفُ اللَّفْظِ بِحَرْفِ الاسْتِثْناءِ عمَّا كان يَقْتَضِيهِ لَوْلَاهُ . وقيل : هو[5] إخْرَاجُ بعضِ ما تَنَاوَلَهُ المُسْتَثْنَى منه ، مُشْتَقٌّ من ثَنَيْتُ فُلَانًا عن رَأْيِه . إذا صَرَفْتَه عن رَأْيٍ كان عَازِمًا عليه . وثَنَيْتُ عِنَانَ دَابَّتِى . إذا صَرَفْتَها به عن وِجْهَتِها التى كانت تَذْهَبُ إليها . وغيرُ الجِنْسِ المَذْكُورِ ليس بِدَاخِلٍ فى الكلامِ ، فإذا ذَكَرَهُ ، فما صَرَفَ الكَلَامَ عن صَوْبِه ، ولا ثَنَاهُ عن وَجْهِ اسْتِرْسَالِه ، فلا يكونُ اسْتِثْناءً ، وإنَّما سُمِّىَ[6]

---

(١) سورة الكهف ٥٠ .

(٢) سورة الواقعة ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) الرجز لجران العود ، وهو من الشواهد النحوية . انظر معجم شواهد العربية ٤٨١ .
واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضا . والعيس : إبل بيض يخالط بياضها شقرة .

(٤) هو النابغة الذبياني . ديوانه ٢ ، ٣ .
وصدر الأول : * وقفتُ فيها أُصَيْلًا لا أُسائِلُها *
وعجز الثاني : * والنُّؤْىُ كالحوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ *

(٥) سقط من : ا ، ب .

(٦) فى الأصل : « يسمى » .

اسْتِثْناءً تَجَوُّزًا ، وإنَّما هو فى الحَقِيقَةِ اسْتِدْرَاكٌ . « وإلَّا » هٰهُنا بمعنى « لكِن » . هكذا قال أهْلُ العَرَبِيَّةِ؛ منهم ابنُ قُتَيْبَةَ، وحَكَاهُ عن سِيبَوَيْه. والاسْتِدْرَاكُ لا يَأْتِى إلَّا بعد الجَحْدِ ، ولذلك لم يَأْتِ الاسْتِثْناءُ فى الكِتَابِ العَزِيزِ من غيرِ الجِنْسِ إلَّا بعدَ النَّفْيِ ، ولا يَأْتِى بعدَه الإثْبَاتُ ، إلَّا أن يُوجَدَ بعدَه جُمْلَةٌ . وإذا تَقَرَّرَ هذا ، فلا مدْخَلَ للاسْتِدْرَاكِ فى الإقْرَارِ ؛ لأنَّه إثْبَاتٌ لِلْمُقِرِّ به ، فإذا ذَكَرَ الاسْتِدْرَاكَ بعدَه كان باطِلًا ، وإن ذَكَرَه بعدَ جُمْلَةٍ ، كأَنْ قال : له عِنْدى مائةُ دِرْهَمٍ إلَّا ثَوْبًا لى عليه . فيكونُ مُقِرًّا بشيءٍ مُدَّعِيًا لشيءٍ[7] سِوَاهُ ، فيُقْبَلُ إقْرارُه ، وتَبْطُلُ دَعْوَاهُ ، كما لو صَرَّحَ بذلك بغيرِ لَفْظِ الاسْتِثْنَاءِ . وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ فَسَجَدُواْ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ . فإنَّ إبْلِيسَ كان من المَلَائِكَةِ ، بدَلِيلِ أنَّ اللهَ تعالى لم يَأْمُرْ بالسُّجُودِ غَيْرَهم ، فلو لم يكُنْ منهم لَما كان مَأْمُورًا بالسُّجُودِ ، ولا عاصِيًا بتَرْكِه ، ولا قال اللهُ تعالى فى حَقِّهِ : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾[8] . ولا قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[9] . وإذا لم يكُنْ مَأْمُورًا فلم أنْكَسَهُ اللهُ وأَهْبَطَه ودَحَرَهُ ؟ ولم يَأْمُر اللهُ تعالى بالسُّجُودِ إلَّا المَلَائِكَةَ . فإن قالوا : بل قد تَنَاوَلَ الأَمْرُ المَلَائِكَةَ ومَن كان معهم ، فدَخَلَ إبْلِيسُ فى الأَمْرِ لكَوْنِه معهم . قُلْنا : قد سَقَطَ اسْتِدْلَالُكُم ، فإنَّه متى كان إبْلِيسُ[10] داخِلًا فى المُسْتَثْنَى منه ، مَأْمُورًا بالسُّجُودِ ، فاسْتِثْنَاؤُه من الجِنْسِ ، وهذا ظَاهِرٌ لمن أَنْصَفَ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . فعلَى هذا ، متى قال : له عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إلَّا ثَوْبًا . لَزِمَهُ الأَلْفُ ، وسَقَطَ الاسْتِثْنَاءُ ، بمَنْزِلَةِ ما لو قال : له عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، لكنْ لى عليه ثَوْبٌ .

الفصل الثانى : إذا اسْتَثْنَى عَيْنًا من وَرِقٍ ، أو وَرِقًا من عَيْنٍ ، فاخْتَلَفَ أصْحَابُنا فى صِحَّتِه ؛ فذَهَبَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ إلى أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنا . وهو قولُ محمدِ بن

---

(٧) فى ا : « بشيء » .

(٨) سورة الكهف ٥٠ .

(٩) سورة الأعراف ١٢ .

(١٠) سقط من : م .

الحَسَنِ . وقال ابنُ أبي موسى : فيه رِوَايَتانِ . واخْتارَ الخِرَقِيُّ صِحَّتَهُ ؛ لأَنَّ قَدْرَ أحَدِهما مَعْلُومٌ من الآخَرِ ، ويُعَبَّرُ بأحَدِهما عن الآخَرِ ، فإنَّ قَوْمًا يُسَمُّونَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ دِينَارًا ، وآخَرُونَ يُسَمُّونَ ثَمانِيَةَ دَرَاهِمَ[11] دِينَارًا ، فإذا اسْتَثْنَى أحَدَهُما من الآخَرِ ، عُلِمَ أنَّه أرَادَ التَّعْبِيرَ بأحَدِهِما عن الآخَرِ ، فإذا قال : له علىَّ دِينَارٌ إلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، فى مَوْضِعٍ يُعَبَّرُ فيه بالدِّينَارِ عن تِسْعَةٍ ، كان مَعْنَاهُ : له علىَّ تِسْعَةُ دَرَاهِمَ إلَّا ثَلَاثَةً . ومتى[12] أمْكَنَ حَمْلُ الكَلَامِ على وَجْهٍ صَحِيحٍ ، لم يَجُزْ إلْغَاؤُه ، وقد أمكنَ بهذا الطَّرِيقِ ، فوَجَبَ تَصْحِيحُه . وقال أبو الخَطَّابِ : لا فَرْقَ بين العَيْنِ والوَرِقِ وبينَ غيرِهما ، فيَلْزَمُ من صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أحَدِهِما من الآخَرِ صِحَّةُ اسْتِثْناءِ الثِّيابِ وغيرِها . وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ . ويمكنُ الجَمْعُ بين الرِّوَايَتَيْنِ بحَمْلِ رِوَايَةِ الصِّحَّةِ على ما إذا كان أحَدُهما يُعَبَّرُ به عن الآخَرِ ، أو يُعْلَمُ قَدْرُه منه ، ورِوَايَةِ البُطْلَانِ على ما إذا انْتَفَى ذلك ، واللهُ أعلمُ .

٤/١٨٤ظ **فصل** : ولو ذَكَرَ نَوْعًا من جِنْسٍ ، واسْتَثْنَى / نَوْعًا آخَرَ من ذلك[13] الجِنْسِ ، مثل أن يقولَ : له علىَّ عَشَرَةُ آصُعٍ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إلَّا ثَلَاثَةً تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لم يَجُزْ ؛ لما ذَكَرْناه فى[14] الفَصْلِ الأَوَّلِ . ويُخَالِفُ العَيْنَ والوَرِقَ ؛ لأَنَّ قِيمَةَ أحَدِ النَّوْعَيْنِ غيرُ مَعْلُومَةٍ من الآخَرِ ، ولا يُعَبَّرُ بأحَدِهِما عن الآخَرِ . ويَحْتَمِلُ على قولِ الخِرَقِيِّ جَوَازُهُ ؛ لِتَقَارُبِ المَقَاصِدِ من النَّوْعَيْنِ ، فهما كالعَيْنِ والوَرِقِ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ[15] الصَّحِيحَةَ فى العَيْنِ والوَرِقِ غيرُ ذلك .

فصل : فأما اسْتِثْنَاءُ بعضِ ما دَخَلَ فى المُسْتَثْنَى منه ، فجَائِزٌ بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ فإنَّ ذلك فى[16] كَلَامِ العَرَبِ ، وقد جاء فى الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ

---

(١١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(١٢) فى ا ، ب ، م : « ومهما » .
(١٣) سقط من : ب .
(١٤) فى الأصل ، م : « من » .
(١٥) فى ب زيادة : « فى » .
(١٦) سقط من : ا ، ب .

فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[17] . وقال : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾[18] . وقال النبيُّ ﷺ فى الشَّهيدِ : « يُكَفَّرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الدَّيْنَ »[19] . وهذا فى الكِتابِ والسُّنَّةِ كثيرٌ ، وفى سائرِ كَلامِ العَربِ . فإذا أقرَّ بشَىءٍ ، واسْتَثْنَى منه ، كان مُقِرًّا بالباقِى بعدَ الاسْتِثْناءِ ، فإذا قال : له علىَّ مائةٌ إلَّا عَشرةً . كان مُقِرًّا بِتسْعِينَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يَمْنَعُ أن يَدْخُلَ فى اللَّفْظِ ما لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، فإنَّه لو دَخَلَ لَما[20] أمْكَنَ إخراجُه ، ولو أقرَّ بالعَشَرةِ المُسْتَثْناة لما قُبِلَ منه إنْكارُها . وقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . إخْبارٌ بِتسْعِمائة وخَمْسِينَ ، فالاسْتِثْناءُ بَيَّنَ أن الخَمْسِينَ المُسْتَثْناةَ غيرُ مُرادَةٍ ، كما أن التَّخْصِيصَ يُبَيِّنُ أنَّ المَخْصُوصَ غيرُ مُرادٍ باللَّفْظِ العَامِّ ، وإن قال : [21]هذه الدَّارُ لِزَيْدٍ[22] إلَّا هذا البيتَ . كان مُقِرًّا بما سِوَى البيتِ منها . وكذلك إن قال[21] : إلَّا ثُلُثَها ، أو رُبْعَها . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بالباقِى بعدَ المُسْتَثْنَى . وكذلك إن قال : هذه الدَّارُ له ، وهذا البَيْتُ لِى . صَحَّ أيضا ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ ، لِكَوْنِه أَخْرَجَ بعضَ ما دَخَلَ فى اللَّفْظِ الأَوَّلِ بكَلامٍ مُتَّصِلٍ . وإن قال : له هؤلاءِ العَبِيد إلَّا هذا . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بمن سِواه منهم . وإن قال : إلَّا واحِدًا . صَحَّ ؛ لأنَّ الإقْرارَ يَصِحُّ مَجْهُولًا ، فكذلك الاسْتِثْناءُ منه ، ويُرْجَعُ فى

---

(١٧) سورة العنكبوت ١٤ .

(١٨) سورة الحجر ٣٠ ، وسورة ص ٧٣ .

(١٩) أخرجه مسلم ، فى : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٠١ ، ١٥٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الشهداء ، وباب ما جاء فى من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٣٨ ، ٢٠٤ . والنسائى ، فى : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٢٨ - ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣ / ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ .

(٢٠) فى ب : « ما » .

(٢١ - ٢١) جاء فى م متأخرا بعد قوله : « المستثنى » الآتى .

(٢٢) فى ا ، ب : « لى » .

تَعْيِينِ المُسْتَثْنَى إليه ، لأنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بقَوْلِه ، وهو أعْلَمُ بمُرَادِه به . وإن عَيَّنَ مَن عَدَا المُسْتَثْنَى ، صَحَّ ، وكان الباقِي له . فإن هَلَكَ العَبِيدُ إلَّا واحِدًا ، فذَكَرَ أنَّه المُسْتَثْنَى ، قُبِلَ . ذَكَرَهُ القاضى . وهو أحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشّافِعِىِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُقْبَلُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو الوَجْهُ الثانى لأَصْحَابِ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه يُرْفَعُ به الإِقْرَارُ كلُّه . والصَّحِيحُ أنَّه يُقبَلُ ؛ لأنَّه يُقْبَلُ تَفْسِيرُه به[٢٣] فى حَياتِهم لِمَعْنًى هو مَوْجُودٌ بعد مَوْتِهم ، فقُبِلَ كحَالَةِ حَيَاتِهم ، وليس هذا رَفْعًا لِلإِقْرَارِ ، وإنما تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ المُقَرِّ به لِتَلَفِه ، لا لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلى التَّفْسِيرِ ، فأشْبَه مالو عَيَّنَهُ فى حَيَاتِهم ، فتَلِفَ بعد تَعْيِينِه . وإن قُتِلَ الجَمِيعُ إلَّا واحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بالباقِى ، وَجْهًا واحِدًا . وإن قُتِلَ الجَمِيعُ ، فله قِيمَةُ أحَدِهم ، ويُرْجَعُ فى التَّفْسِيرِ إليه . وإن قال : غَصَبْتُكَ هؤلاءِ العَبِيدَ إلَّا واحِدًا . فهَلَكُوا إلَّا واحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُه به ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ المُقَرَّ له يَسْتَحِقُّ قِيمَةَ الهالِكِينَ ، فلا يُفْضِى التَّفْسِيرُ بالباقِى إلى سُقُوطِ الإِقْرَارِ ، بخِلافِ التى قبلَها .

فصل : وحُكْمُ الاسْتِثْناءِ بسائِرِ أدَوَاتِه حُكْمُ الاسْتِثْناءِ بإلَّا ، فإذا قال : له علَىَّ عَشَرَةٌ سِوَى دِرْهَمٍ ، أو ليس دِرْهَمًا ، أو خَلَا دِرْهَمًا ، أو عَدَا دِرْهَمًا ، أو ما خَلَا / أو ما عَدَا دِرْهَمًا ، أو لا يكونُ دِرْهَمًا[٢٤] أو غيرَ دِرْهَمٍ . بفَتْحِ الرَّاءِ ، كان مُقِرًّا بِتِسْعَةٍ . وإن قال : غيرُ دِرْهَمٍ ، بضَمِّ رائها ، وهو من أهل العَرَبِيَّة ، كان مُقِرًّا بعَشَرَةٍ ، لأنَّها تكونُ صِفَةً لِلْعَشَرَةِ المُقَرِّ بها ، ولا يكونُ اسْتِثْناءً ، فإنَّها لو كانت اسْتِثْناءً كانت مَنْصُوبةً ، وإن لم يكُنْ من أهْلِ العَرَبِيَّةِ ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه إنما يُرِيدُ الاسْتِثْنَاءَ ، لكنَّه رَفَعَها جَهْلًا منه بالعَرَبِيَّةِ ، لا قَصْدًا لِلصِّفَةِ .

٤/١٨٥و

فصل : ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ إلَّا أن يكونَ مُتَّصِلًا بالكَلَامِ ، فإن سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه

---

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) فى الأصل ، م : « درهم » .

الكَلَامُ فيه ، أو فَصَلَ بين المُسْتَثْنَى منه والمُسْتَثْنَى بكَلَامٍ أجْنَبِيٍّ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه إذا سَكَتَ أو عَدَلَ عن إقْرَارِه إلى شيءٍ آخَرَ ، اسْتَقَرَّ حُكْمُ ما أقَرَّ به ، فلم يَرْتَفِعْ ، بِخِلَافِ ما إذا كان فى كَلَامِه ، فإنَّه لا يَثْبُتُ حُكْمُه ، ويَنْتَظِرُ ما يَتِمُّ به كَلَامُهُ ، ويَتَعَلَّقُ به حُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ والشَّرْطِ والعَطْفِ والبَدَلِ ونحوِه .

فصل : ولا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ بغيرِ خِلَافٍ ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ رَفْعُ بعضِ ما تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ، واسْتِثْنَاءُ الكُلِّ رَفْعُ الكُلِّ ، فلو صَحَّ صارَ الكلامُ (٢٥كله لَغْوًا٢٥) غيرَ مُفِيدٍ ، فإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا . أو ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٢٦) ودِرْهَمَانِ إلَّا دِرْهَمَيْنِ . أو ثَلَاثَةٌ ونِصْفٌ إلَّا نِصْفًا ، أو إلَّا دِرْهَمًا . أو خَمْسَةٌ وتِسْعُونَ إلَّا خَمْسَةً . لم يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ ، ولَزِمَهُ جَمِيعُ ما أقَرَّ به قبلَ الاسْتِثْنَاءِ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وهو الذى يَقْتَضِيه مذهبُ أبى حنيفةَ . وفيه وَجْهٌ آخر ، أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّ الواوَ العاطِفَةَ تَجْمَعُ بين العَدَدَيْنِ ، وتَجْعَلُ الجُمْلَتَيْنِ كالجُمْلَةِ الواحِدَةِ ، ومن أَصْلِنا أنَّ الاسْتِثْنَاءَ إذا تَعَقَّبَ جُمَلًا مَعْطُوفًا بعضُها على بعضٍ بالواوِ ، عادَ إلى جَمِيعِها ، كقَوْلِنا فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾(٢٧) : إنَّ الاسْتِثْنَاءَ عادَ إلى الجُمْلَتَيْنِ ، فإذا تابَ القاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُه . ومن ذلك قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِه ، ولَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِه »(٢٨) . والوَجْهُ الأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الوَاوَ لم تُخْرِجِ الكَلَامَ من أن يكونَ جُمْلَتَيْنِ ، والاسْتِثْنَاء يَرْفَعُ إحْدَاهما جَمِيعًا ، ولا نَظِيرَ لهذا فى كلامِهم ، ولأنَّ صِحَّةَ الاسْتِثْناءِ تَجْعَلُ إحْدَى الجُمْلَتَيْنِ مع الاسْتِثْناءِ لَغْوًا ، لأنَّه أثْبَتَ شيئا بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ ، ثم رَفَعَهُ كلَّه ، فلا يَصِحُّ ، كما لو اسْتَثْنَى منها وهى غيرُ مَعْطُوفَةٍ على بعضِها(٢٩) ، فأمَّا الآيةُ والخَبَرُ ، فإنَّ الاسْتِثْنَاءَ لم يَرْفَعْ إحْدَى

(٢٥ – ٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٧) سورة النور ٤ ، ٥ .

(٢٨) تقدم تخريجه فى : ٣ / ٤٢ .

(٢٩) فى ا ، ب : « غيرها » .

الجُمْلَتَيْنِ ، إنَّما أخرَجَ من الجُمْلَتَيْنِ معًا مَن اتَّصَفَ بصِفَةٍ ، فنَظِيرُه مالو قال لِلبَوَّابِ : مَن جاءَ يَستَأْذِنُ فَأْذَنْ له ، وأعْطِهِ دِرْهَمًا ، إلَّا فُلانًا . ونَظِيرُ مَسْأَلَتِنا مالو قال : أَكْرِمْ زَيْدًا وعَمْرًا إلَّا عَمْرًا . وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمانِ وثَلاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْنِ . لم يَصِحَّ أيضا ؛ لأنَّه يَرْفَعُ الجُمْلَةَ الأُولَى كُلَّها ، فأشْبَهَ مالو قال : أَكْرِمْ زَيْدًا وعَمْرًا إلَّا زَيْدًا . وإن قال : له علَيَّ ثَلاثَةٌ وثَلاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْنِ ، خُرِّجَ فيه[٣٠] وَجْهانِ ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى أكْثَرَ الجُمْلَةِ التي تَلِيه ، واسْتِثْناءُ الأكْثَرِ فاسِدٌ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ .

فصل : وإن اسْتَثْنَى اسْتِثْناءً بعد اسْتِثْناءٍ ، وعَطَفَ الثاني على الأوَّلِ ، كان مُضَافًا إليه . فإذا قال : له عَلَيَّ عَشرَةٌ إلَّا ثَلاثَةً ، وإلا دِرْهَمَيْنِ . كان مُسْتَثْنِيًا لِخَمْسَةٍ مُبْقِيًا لِخَمْسَةٍ . وإن كان الثاني غيرَ مَعْطُوفٍ على الأوَّلِ ، كان اسْتِثْناءً من الاسْتِثْناءِ ، وهو جائِزٌ في اللُّغَةِ ، قد جاءَ في كلامِ اللهِ تعالى في قوله : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ * إِلَّآ / آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ * إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾[٣١] . فإذا كان صَدْرُ الكلامِ إثْباتًا ، كان الاسْتِثْناءُ الأوَّل نَفْيًا والثاني إثْباتًا ، فإن اسْتَثْنَى اسْتِثْناءً ثالِثًا ، كان نَفْيًا[٣٢] يَعُودُ كل اسْتِثْناء إلى ما يَلِيهِ من الكَلامِ ، فإذا قال : له علَيَّ[٣٣] عَشَرَةٌ إلَّا ثَلاثَةً إلَّا دِرْهَمًا . كان مُقِرًّا بثَمانِية ؛ لأنَّه أثْبَتَ عَشَرَةً ، ثم [٣٤]نَفَى منها ثلاثةً[٣٤] وأثْبَتَ دِرْهَمًا ، وبَقِيَ من الثَّلاثَةِ المَنْفِيَّةِ[٣٥] دِرْهَمانِ مُسْتَثْنَيانِ من العَشَرَةِ ، فيَبْقَى منها ثَمانية ، وسَنَزِيدُ لهذا الفَصْلِ فُرُوعًا[٣٦] في مَسْألَة اسْتِثْناءِ الأكْثَرِ .

١٨٥/٤ظ

---

(٣٠) في م : « فيها » .

(٣١) سورة الحجر ٥٨ – ٦٠ .

(٣٢) في ب زيادة : « بغير » .

(٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤ – ٣٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٥) في الأصل : « المثبتة » .

(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .

فصل : إذا قال : له هذه الدَّارُ هِبَةً ، أو سُكْنَى ، أو عَارِيَةً . كان إقْرَارًا بما أَبْدَلَ به كَلَامَه ، ولم يكُنْ إقْرَارًا بالدَّارِ ؛ لأنَّه رَفَعَ بآخِر كَلَامِه بعضَ ما دَخَلَ فى أوَّلِه ، فَصَحَّ ، كما لو أقَرَّ بِجُمْلَةٍ واسْتَثْنَى بعضَها . وذَكَرَ القاضى فى هذا وَجْهًا ، أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه اسْتِثْناءٌ من غيرِ الجِنْسِ ، وليس هذا اسْتِثْناءً ، إنَّما هذا[37] بَدَلٌ ، وهو سائِغٌ فى اللُّغَةِ . ويُسَمَّى هذا النَّوْعُ من البَدَلِ بَدَلَ الاشْتِمَالِ ، وهو أن يُبْدِلَ من الشىءِ بعضَ ما يَشْتَمِلُ عليه ذلك الشىءُ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[38] . فأبْدَلَ القِتالَ من الشَّهْرِ المُشْتَمِلِ عليه . وقال تعالى إخْبارًا عن موسى عليه السَّلامُ ، أنَّه قال : ﴿ وَمَآ أَنسَـٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾[39] . أى أنْسانِى ذِكْرَه . وإن قال : له[40] هذه الدَّارُ ثُلُثُها . أو قال : رُبْعُها . صَحَّ ، ويكون مُقِرًّا بالجُزْءِ الذى أَبْدَلَهُ ، وهذا بَدَلُ البعضِ ، وليس ذلك باسْتِثْناءٍ . ومثلُه قولُه تعالى : ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ ﴾[41] . وقولُه سُبْحانَه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[42] . ولكنَّه فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ، فى كَوْنِه يُخْرِجُ من الكَلامِ بعضَ ما يَدْخُلُ فيه لَوْلَاه ، ويُفارِقُه فى أنَّه يجوزُ أن يَخْرُجَ أكْثَرُ من النِّصْفِ[43] ، وأنَّه يجوزُ إبْدالُ الشَّىْءِ من غيرِه إذا كان مُشْتَمِلًا عليه ، ألا تَرَى أنَّ اللهَ تعالى أبْدَلَ المُسْتَطِيعَ لِلْحَجِّ من النَّاسِ ، وهو أقَلُّ من نِصْفِهم ، وأبْدَلَ القِتَالَ من الشَّهْرِ الحَرَامِ ، وهو غيرُه ؟ ومتى قال : له هذه الدَّارُ سُكْنَى أو عَارِيَّة . ثَبَتَ فيها حُكْمُ ذلك ، وله أن لا يُسْكِنَه إيَّاهَا ، وأن يَعُودَ فيما أعارَهُ .

---

(37) فى ا ، ب : « هو » .

(38) سورة البقرة ٢١٧ .

(39) سورة الكهف ٦٣ .

(40) سقط من : ب .

(41) سورة المزمل ٢ ، ٣ .

(42) سورة آل عمران ٩٧ .

(43) فى الأصل : « الثلث » .

٨٥٠ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنِ ادُّعِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ لَهُ عَلَىَّ وقَضَيْتُهُ . لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِقْرَارًا)

حَكَى ابنُ أبى موسى (١ فى هذه ١) المَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، أنَّ هذا ليس بإقْرَارٍ . اخْتَارَهُ القاضى ، وقال : لم أجِدْ عن أحمدَ رِوَايَةً بغيرِ هذا . والثانية ، أنَّه مُقِرٌّ بالحَقِّ ، مُدَّعٍ لِقَضَائِه ، فعليه البيِّنَةُ بالقَضَاءِ ؛ وإلَّا حَلَفَ غَرِيمُهُ وأخَذَ . واخْتَارَهُ أبو الخَطَّابِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أقَرَّ بالدَّيْنِ ، وادَّعَى القَضَاءَ ، فلم تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، كما لو ادَّعَى القَضَاءَ بكلامٍ مُنْفَصِلٍ ، ولأنَّه رَفَعَ جَمِيعَ ما أثْبَتَهُ ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . وللشَّافِعِىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه قولٌ مُتَّصِلٌ ، يُمْكِنُ صِحَّتُه ، ولا تَنَاقُضَ فيه ، فوَجَبَ أن يُقْبَلَ كاسْتِثْناءِ البَعْضِ ، وفارَقَ المُنْفَصِلَ ؛ لأنَّ حُكْمَ الأوَّلِ قد اسْتَقَرَّ بسُكُوتِه عليه ، فلا يُمْكِنُ رَفْعُه بعدَ اسْتِقْرَارِه ، ولذلك لا يَرْتَفِعُ[٢] بعضُه باسْتِثْناءٍ ولا غيرِه ، فما يَأْتِى بعدَه من دَعْوَى القَضَاءِ يكونُ دَعْوَى مُجَرَّدَةً ، لا تُقْبَلُ إلَّا ببَيِّنَةٍ ، وأمَّا اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ فمُتَنَاقِضٌ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يكونَ عليه ألْفٌ وليس عليه شىءٌ .

١٨٦/٤ و /**فصل** : وإن قال : له عَلَىَّ مائةٌ ، وقَضَيْتُه منها خَمْسِينَ . فالكلامُ فيها كالكلامِ فيما إذا قال : وقَضَيْتُها . وإن قال له إنْسَانٌ : لى عليك مائةٌ . فقال : قَضَيْتُكَ منها خَمْسِينَ . فقال القاضى : لا يكونُ مُقِرًّا بشىءٍ ؛ لأنَّ الخَمْسِينَ التى ذَكَرَ أنَّه قَضَاهَا فى كَلَامِه ما[٣] تَمْنَعُ[٤] بَقَاءَهَا ، وهو دَعْوَى القَضَاءِ ، وباقِى المائةِ لم يَذْكُرْها ، وقوله : منها . يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بها ممَّا يَدَّعِيه ، ويَحْتَمِلُ ممَّا علىَّ ، فلا يَثْبُتُ عليه شَىْءٌ بكَلَامٍ مُحْتَمِلٍ . ويَجِىءُ على قولِ مَن قال بالرِّوَايةِ الأُخْرَى أن[٥] يَلْزَمَهُ الخَمْسُونَ التى ادَّعَى قَضَاءَها ؛ لأنَّ فى

(١ - ١) فى ب ، م : « أن فى » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « يرفع » .

(٣) فى ا ، ب : « مما » .

(٤) فى ب زيادة : « ها هنا » .

(٥) فى ا : « أنه » .

ضِمْنِ دَعْوَى القَضَاءِ إقْرَارًا بأنَّها كانت عليه ، فلا تُقْبَلُ دَعْوَى القَضَاءِ بغيرِ بَيِّنَةٍ .

فصل : وإن قال : كان له علَيَّ أَلْفٌ . وسَكَتَ ، لَزِمَهُ الأَلْفُ ، فى ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحابِنَا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعِيِّ ، وقال فى الآخَرِ : لا يَلْزَمُه شيءٌ ، وليس هذا بإقْرَارٍ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ عليه شيئا فى الحالِ ، إنَّما أَخْبَرَ بذلك [6]فى زَمَنٍ[6] ماضٍ ، فلا يَثْبُتُ فى الحالِ ، ولذلك لو شَهِدَتِ البَيِّنَةُ به لم يَثْبُتْ . ولَنا ، أنَّه أقَرَّ بالوُجُوبِ ، ولم يَذْكُرْ ما يَرْفَعُه ، فبَقِيَ على ما كان عليه ، ولهذا لو تَنَازَعَا دَارًا ، فأقَرَّ أحَدُهما للآخَرِ أنَّها كانت مِلْكَه ، حُكِمَ بها له ، إلَّا أنَّه ههُنا إن عَادَ فادَّعَى القَضَاءَ أو الإبْرَاءَ ، سُمِعَتْ دَعْوَاه ؛ لأنَّه لا تَنَافِيَ بين إقْرَارِه وبين ما يَدَّعِيه .

فصل : وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ ، قَضَيْتُه إيَّاهَا . لَزِمَهُ الأَلْفُ ، ولم تُقْبَلْ دَعْوَى القَضاءِ . وقال القاضى : تُقْبَلُ ؛ لأنَّه رَفَعَ ما أثْبَتَهُ بِدَعْوَى القَضاءِ مُتَّصِلًا ، فأشْبَهَ مالو قال : كان له[7] عَلَيَّ ، وقَضَيْتُه . وقال ابنُ أبى موسى : إن قال : قَضَيْتُ جَمِيعَه . لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ، ولَزِمَهُ ما أقَرَّ به ، وله اليَمِينُ على المُقِرِّ له . ولو قال : قَضَيْتُ بعضَه . قُبِلَ منه ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لأنَّه رَفَعَ بعضَ ما أقَرَّ به بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، فأشْبَهَ مالو اسْتَثْنَاهُ ، بِخِلَافِ ما إذا قال : قَضَيْتُ جَمِيعَهُ . لِكَوْنِه رَفَعَ جَمِيعَ ما هو ثابتٌ ، فأشْبَهَ اسْتِثْنَاءَ الكُلِّ . ولَنا ، أنَّ هذا قولٌ مُتَنَاقِضٌ ، إذْ لا يُمْكِنُ أن يكونَ عليه أَلْفٌ قد قَضَاهُ ، فإنَّ كَوْنَه عليه يَقْتَضِي بَقَاءَه فى ذِمَّتِه ، واسْتِحْقَاقَ مُطَالَبَتِه به ، وقَضَاؤُه يَقْتَضِي بَرَاءَةَ ذِمَّتِه منه ، وتَحْرِيمَ مُطَالَبَتِه به ، والإقْرَارُ به يَقْتَضِي ثُبُوتَه ، والقَضَاءُ يَقْتَضِي رَفْعَه ، وهذان ضِدَّانِ لا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُما فى زَمَنٍ واحِدٍ ، بخِلَافِ ما إذا قال : كان له عَلَيَّ ، وقَضَيْتُه . فإنه أَخْبَرَ بهما فى زَمانَيْنِ ، ويُمْكِنُ أن يَرْتَفِعَ ما كان ثَابِتًا ، ويَقْضِيَ ما كان دَيْنًا ، وإذا لم يَصِحَّ هذا فى الجَمِيعِ ، لم يَصِحَّ فى البَعْضِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ أَلْفٍ عليه وقد[8] قَضَى بَعْضَه ،

(٦ – ٦) فى م : « فجاز فى » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقطت الواو من : ا .

ويُفارِقُ الاسْتِثْناءَ ؛ فإنَّ الاسْتِثْناءَ مع المُسْتَثْنَى منه عِبارَةٌ عن البَاقِى من المُسْتَثْنَى منه ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[9] . /عِبارَةٌ عن تِسْعِمائة خَمْسِينَ . أمَّا القَضاءُ فإنَّما يَرْفَعُ جُزْءًا كان ثَابِتًا ، فإذا ارْتَفَعَ بالقَضاءِ لا يجوزُ التَّعْبيرُ عنه بما يَدُلُّ على البَقاءِ .

١٨٦/٤ظ

فصل[10] : وإن وَصَلَ إقْرارَهُ بما يُسْقِطُه ، فقال : له علَيَّ أَلْفٌ من ثَمَنِ خَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ ، أو من ثَمَنِ طَعَامٍ اشْتَرَيْتُه فهَلَكَ قبلَ قَبْضِه ، أو ثَمَن مَبيعٍ فاسِدٍ لم أَقْبِضْهُ ، أو تَكَفَّلْتُ به على أنِّي بالخِيَارِ . لَزِمَهُ الأَلْفُ ، ولم يُقْبَلْ قولُه فى إسْقاطِه . ذَكَرَهُ أبو الخَطَّابِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ[11] قَوْلَي الشّافِعِيِّ . وذَكَرَ القاضى أنَّه إذا قال : له علَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ . ففَسَّرَهُ[12] بِرَصَاصٍ أو نُحَاسٍ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه رَفَعَ كلَّ ما اعْتَرَفَ به . وقال فى سَائِرِ الصُّوَرِ التى ذَكَرْناها : يُقْبَلُ قَوْلُه ؛ لأنَّه عَزَا إقْرارَهُ إلى سَبَبِه ، فَقُبِلَ ، كما لو عَزَاهُ إلى سَبَبٍ صَحِيحٍ . ولَنا ، أنَّ هذا يُنَاقِضُ ما أَقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كالصُّورَةِ التى سَلَّمَها ، وكما لو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِى . أو يقول : دَفَعَ جَمِيعَ ما أَقَرَّ به . فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . وغيرُ خافٍ تَنَاقُضُ كَلَامِه ؛ فإنَّ ثُبُوتَ الأَلِفِ عليه فى هذه المَواضِعِ لا يُتَصَوَّرُ ، وإقْرارُه إخْبارٌ بِثُبُوتِه ، فيَتَنَافَيانِ ، وإن سَلَّمَ ثُبُوتَ الأَلِفِ عليه فهو ما قُلْنَاهُ .

فصل : ولا يُقْبَلُ رُجوعُ المُقِرِّ عن إقْرارِهِ ، إلَّا فيما كان حَدًّا للهِ تعالى ، يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، ويُحْتَاطُ لإسْقَاطِه . فأمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ ، وحُقوقُ اللهِ تعالى التى لا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ[13] ، كالزَّكاةِ والكَفَّارَاتِ ، فلا يُقْبَلُ رُجُوعُه عنها . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا .

---

(٩) سورة العنكبوت ١٤ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى الأصل ، ا : « وهو أحد » .

(١٢) فى ا ، ب : « وفسره » .

(١٣) سقط من : ب .

فإذا قال : هذه الدَّارُ لِزَيْدٍ ، لا بل لِعَمْرٍو . أو ادَّعَى زَيْدٌ على مَيِّتٍ شيئا مُعَيَّنًا من تَرِكَتِه ، فصَدَّقَهُ ابْنُه ، ثم ادَّعَاهُ عَمْرٌو ، فصَدَّقَهُ ، حُكِمَ به لِزَيْدٍ ، ووَجَبَتْ عليه غَرَامَتُه لِعَمْرٍو . وهذا ظاهِرُ أحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وقال فى الآخَرِ : لا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شيئا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أقرَّ له بما عليه الإِقْرَارُ به ، وإنَّما مَنَعَهُ الحُكْمُ من قَبُولِه ، وذلك لا يُوجِبُ الضَّمانَ . ولَنا ، أنَّه حالَ بين عَمْرٍو وبين مِلْكِه الذى أقرَّ له به بإقْرارِه لغيره ، فلَزِمَهُ غُرْمُه ، كما لو شَهِدَ رَجُلَانِ على آخَرَ بإعْتاقِ عَبْدِه ، ثم رَجَعَا عن الشَّهادَةِ ، أو كما لو رَمَى به إلى[14] البَحْرِ ، ثم أقرَّ به . وإن قال : غَصَبْتُ هذه الدَّارَ من زَيْدٍ ، لا بل من عَمْرٍو . أو غَصَبْتُها من زَيْدٍ ، وغَصَبَها زَيْدٌ من عَمْرٍو . حُكِمَ بها لِزَيْدٍ ، ولَزِمَهُ تَسْلِيمُها إليه ، ويَغْرَمُها لِعَمْرٍو . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وهو ظاهِرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ . وقال فى الآخَرِ : لا يَضْمَنُ ؛ لما تقدَّمَ . ولَنا ، أنَّه أقرَّ بالغَصْبِ المُوجِبِ لِلضَّمانِ والرَّدِّ إلى المَغْصُوبِ منه ، ثم لم يَرُدَّ ما أقرَّ بغَصْبِه ، فلَزِمَهُ ضَمانُه[15] ، كما لو تَلِفَ بِفِعْلِ اللهِ تعالى . قال أحمدُ ، فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، فى رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ : اسْتَوْدَعْتُكَ هذا الثَّوْبَ . قال : صَدَقْتَ ، ثم قال : اسْتَوْدَعَنِيه رَجُلٌ آخَر . فالثَّوْبُ لِلأَوَّلِ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَهُ للآخَرِ . ولا فَرْقَ فى هذا الفَصْلِ بين أن يكونَ إقْرارُه بِكَلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ .

فصل : فإن قال : غَصَبْتُ هذه الدَّارَ من زَيْدٍ ، ومِلْكُها لِعَمْرٍو . لَزِمَهُ دَفْعُها إلى زَيْدٍ ؛ لإِقْرَارِه له بأنَّها كانت فى يَدِه ، وهذا يَقْتَضِى كَوْنَها فى يَدِه بحَقٍّ / ، ومِلْكُها لِعَمْرٍو لا يُنافِى ذلك ؛ لأنَّها يجوزُ أن تكونَ فى يَدِ زَيْدٍ بإجارَةٍ أو عارِيَّةٍ أو وَصِيَّةٍ ، ولا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا ؛ لأنَّه لم يَكُنْ منه تَفْرِيطٌ . وفارَقَ هذا ما إذا قال : هذه الدَّارُ[16] لِزَيْدٍ ، بل لِعَمْرٍو ؛ لأنَّه أقرَّ للثانى بما أقرَّ به للأوَّلِ ، فكان الثانى رُجُوعًا عن الأوَّلِ ؛ لِتَعارُضِهما ، وهٰهُنا لا تَعارُضَ بين إقْرارَيْه . وإن قال : مِلْكُها لِعَمْرٍو ، وغَصَبْتُها[17] من زَيْدٍ .

١٨٧/٤ و

---

(١٤) فى ا ، ب ، م : « فى » .

(١٥) فى ب ، م : « ضمان » .

(١٦) سقط من : ا ، ب .

(١٧) فى ا ، ب ، م : « وغصبها » .

فكذلك لا فَرْقَ بين التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ والمُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ . ذَكَرَهُ القاضى . وقيل : يَلْزَمُه دَفْعُها إلى عَمْرٍو ، ويَغْرَمُها لِزَيْدٍ ؛ لأنَّه لمَّا أقَرَّ بها لِعَمْرٍو أوَّلًا ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه باليَدِ لِزَيْدٍ . وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ . ولأَصْحابِ الشّافِعِيِّ وَجْهانِ كهذَيْنِ . ولو قال : هذا الأَلْفُ دَفَعَهُ إلىَّ زَيْدٌ ، وهو لِعَمْرٍو . أو قال : هو لِعَمْرٍو ودَفَعَهُ[18] إلىَّ زَيْدٌ . فكذلك ، على ما مَضَى من القَوْلِ فيه .

فصل : وإن قال : غَصَبْتُها من أحَدِهِما . أو هى لأَحَدِهِمَا . صَحَّ الإقْرارُ ؛ لأنَّه يَصِحُّ بالمَجْهُولِ ، فيَصِحُّ لِلْمَجْهُولِ ، ثم يُطَالَبُ[19] بالبَيانِ ، فإن عَيَّنَ أحَدَهما دُفِعَتْ إليه ، ويَحْلِفُ لِلآخَرِ إن ادَّعَاهَا ، ولا يَغْرَمُ له شيئا ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ له بِشَىءٍ . وإن قال : لا أعْرِفُه عَيْنًا . فصَدَّقَاهُ ، نُزِعَتْ من يَدِه ، وكانا خَصْمَيْنِ فيها ، وإن كَذَّبَاهُ فعليه اليَمِينُ أنَّه لا يَعْلَمُ ، وتُنْزَعُ من يَدِه . فإن كان لأَحَدِهما بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ له بها ، وإن لم تكنْ له بَيِّنَةٌ ، أقْرَعْنَا بينهما ، فمن قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ ، وسُلِّمَتْ إليه . وإن بَيَّنَ الغاصِبُ بعدَ ذلك مَالِكَها ، قُبِلَ منه ، كما لو بَيَّنَهُ ابْتِداءً . ويَحْتَمِلُ أنَّه إذا ادَّعَى كلُّ واحِدٍ منهما أنَّه المَغْصُوبُ منه ، تَوَجَّهَتْ عليه اليَمِينُ لكلِّ واحِدٍ منهما أنَّه لم يَغْصِبْهُ ، فإن حَلَفَ لأَحَدِهما ، لَزِمَهُ دَفْعُها إلى الآخَرِ ؛ لأنَّ ذلك يَجْرِى مَجْرَى تَعْيِينِه ، وإن نَكَلَ عن اليَمِينِ[20] لهما جَمِيعًا ، فَسُلِّمَتْ إلى أحَدِهِما بِقُرْعَةٍ أو غيرِها ، لَزِمَهُ غُرْمُها للآخَرِ ؛ لأنَّه نَكَلَ عن يَمِينٍ[20] تَوَجَّهَتْ عليه ، فقُضِىَ عليه ، كما لو ادَّعاها وَحْدَهُ .

فصل : فإن كان فى يَدِهِ عَبْدَانِ ، فقال : أحَدُ هٰذَيْنِ[21] لِزَيْدٍ . طُولِبَ بالبَيَانِ ، فإذا[22] عَيَّنَ أحَدَهما فصَدَّقَهُ زَيْدٌ أخَذَهُ . وإن قال : هذا لِى ، والعَبْدُ الآخَرُ لِزَيْدٍ فعليه

---

(١٨) فى الأصل : « ووديعة » .

(١٩) فى م : « ويطالب » .

(٢٠ – ٢٠) سقط من : ب .

(٢١) فى ب زيادة : « العبدين » .

(٢٢) فى ب ، م : « فإن » .

اليَمِينُ فى العَبْدِ الذى يُنْكِرُه . وإن قال زَيْدٌ : إنَّما لى العَبْدُ الآخَرُ . فالقولُ قولُ المُقِرِّ مع يَمِينِه فى العَبْدِ الذى يُنْكِرُه ، ولا يَدْفَعُ إلى زَيْدٍ العَبْدَ المُقِرَّ به ولكنْ[23] يُقَرُّ فى يَدِ المُقِرِّ ؛ لأنَّه لم يَصِحَّ إقْرَارُه به ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وفى الآخرِ ، يُنْزَعُ من يَدِه ، لِاعْتِرَافِه بأنَّه لا يَمْلِكُه ، ويكونُ فى بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه لا مالِكَ له مَعْرُوفٌ ، فأشْبَه مِيرَاثَ مَن لا يُعْرَفُ وَارِثُه . فإن أبَى التَّعْيِينَ ، فعَيَّنَهُ المُقَرُّ له ، وقال : هذا عَبْدِى . طُولِبَ بالجَوابِ ، فإن أنْكَرَ حَلَفَ ، وكان بمَنْزِلَةِ تَعْيِينِه لِلْآخَرِ ، وإن نَكَلَ عن اليَمِينِ قُضِىَ[24] عليه ، وإن أقَرَّ له ، فهو كتَعْيِينِه .

فصل : ولو أقَرَّ لِرَجُلٍ بعَبْدٍ ، ثم جاءَهُ به ، فقال : هذا الذى أقْرَرْتُ به . فقال : ليس هو هذا ، إنَّما هو آخَرُ . فعَلَى المُقِرِّ اليَمِينُ أنَّه ليس له عندَه سِوَاه ، ولا يَلْزَمُه تَسْلِيمُ هذا إلى المُقَرِّ له ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيهِ . وإن قال : هذا لِى ، ولِى عِنْدَكَ آخَرُ . سَلَّمَ إليه هذا ، وحَلَفَ له على نَفْيِ الآخَرِ . وكُلُّ مَن أقَرَّ لِرَجُلٍ بمالٍ[25] ، فكَذَّبَهُ ، بَطَلَ إقْرَارُه ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ لِلإِنْسانِ مِلْكٌ لا يَعْتَرِفُ به . وفى المالِ وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يُتْرَكُ فى يَدِ المُقِرِّ[26] ؛ لأنَّه كان مَحْكُومًا له به ، فإذا بَطَلَ إقْرَارُه بَقِىَ على ما كان عليه . والثانى ، يُؤْخَذُ إلى / بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له مالِكٌ[27] . وقِيلَ : يُؤْخَذُ فيُحْفَظُ حتى يَظْهَرَ مَالِكُه ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيهِ أحَدٌ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ مثلُ هذا . فإن عادَ أحَدُهما فكَذَّبَ نَفْسَهُ ، دُفِعَ إليه ؛ لأنَّه يَدَّعِيهِ ، ولا مُنَازِعَ له فيه ، وإن كَذَّبَ كلُّ واحدٍ منهما نَفْسَهُ ، فرَجَعَ المُقِرُّ عن إقْرَارِه ، وادَّعَاهُ المُقَرُّ له ، فإن كان بَاقِيًا فى يَدِ المُقِرِّ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ، كما لو لم يُقِرَّ به لغيرِه ، وإن كان مَعْدُومًا بتَلَفٍ أو إبَاقٍ ونحوِه ، بغيرِ تَعَدٍّ من أحَدِهما ، فلا شىءَ فيه من يَمِينٍ ولا غيرِها ، وإن كان بتَعَدٍّ من أحَدِهما ، فالقولُ فيه قولُ

١٨٧/٤ ظ

---

(٢٣) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٢٤) فى ب ، م : « يقضى » .

(٢٥) فى م : « بملك » .

(٢٦) فى ب زيادة : « له » .

(٢٧) فى م : « ملك » .

الْمُقِرِّ مع يَمِينِه ، كما لو كان بَاقِيًا . فإذا حَلَفَ ، سَقَطَ عنه الضَّمَانُ ، إن كان تَلَفُه بتَعَدِّيهِ ، ووَجَبَ له[28] الضَّمَانُ على الآخرِ ، إن كان تَلَفُهُ بتَعَدٍّ منه ، واللهُ أعلمُ .

٨٥١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَقَرَّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ إِلَى شَهْرٍ . كَانَتْ عَشَرَةً جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً**)

وجُمْلَتُه أنَّ مَن أقَرَّ بدراهِمَ ، وأَطْلَقَ ، اقْتَضَى إقْرارُه الدَّراهِمَ الوَافِيَةَ ، وهى دَرَاهِمُ الإسلامِ ، كلُّ عَشَرَةٍ منها وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ ، وكلُّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، واقْتَضَى أن تكونَ جِيَادًا ، حالَّةً ، كما لو بَاعَهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وأَطْلَقَ ، فإنَّها تَلْزَمُه كذلك . فإذا سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلَامُ فيه ، أو أَخَذَ فى كلامٍ غير ما كان فيه ، اسْتَقَرَّتْ عليه كذلك . فإن عَادَ ، فقال : زُيُوفًا . يَعْنِى رَدِيئَةً . أو صِغَارًا . وهى الدَّرَاهِمُ الناقِصَةُ ، مثل دَرَاهِمَ طَبَرِيَّةَ ، كان كلُّ دِرْهَمٍ منها أَرْبَعَةَ دَوَانِقَ ، وذلك ثُلُثَا دِرْهَمٍ . أو إلى شَهْرٍ . يَعْنِى مُؤَجَّلَةً ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّه يَرْجِعُ عن بعضِ ما أَقَرَّ به ، ويَرْفَعُه بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ، فلم يُقْبَلْ ، كالاسْتِثْنَاءِ المُنْفَصِلِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . ولا فَرْقَ بينَ الإقْرَارِ بها دَيْنًا ، أو وَدِيعَةً ، أو غَصْبًا . وقال أبو حنيفةَ : يُقْبَلُ قَوْلُه فى الغَصْبِ والوَدِيعَةِ ؛ لأنَّه إقْرَارٌ[1] بِفِعْلٍ فى عَيْنٍ ، وذلك لا يَقْتَضِى سَلَامَتَها ، فأَشْبَهَ مالو أقَرَّ بِغَصْبِ عَبْدٍ ، ثم جَاءَ به مَعِيبًا . ولَنا ، أنَّ إطْلَاقَ الاسْمِ يَقْتَضِى الوازِنَةَ الجِيَادَ ، فلم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه بما يُخَالِفُ ذلك ، كالدَّيْنِ ، ويُفَارِقُ العَبْدَ ؛ فإنَّ العَيْبَ لا يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْمِ العَبْدِ عليه . فأمَّا إن وَصَفَها بذلك بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، أو سَكَتَ للتَّنَفُّسِ ، أو اعْتَرَضَتْهُ سُعْلَةٌ ، أو نحو ذلك ، ثم وَصَفَها بذلك ، أو شىءٍ منه ، قُبِلَ منه . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ منه التَّأْجِيلُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وبعضِ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الحَقِّ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو قال : له علَىَّ دراهِمُ قَضَيْتُه إيَّاهَا . وقال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بالنَّاقِصَةِ . وقال القاضى : إن قال : له علَىَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ

---

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(١) فى م : « أقر » .

ناقِصَةٌ . قُبِلَ قَوْلُه . وإن قال : صِغَارًا . (٢ وللناسِ دراهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ قولُه أيضا . وإن لم يكُنْ له دراهِمُ صِغارٌ ٢) لَزِمَهُ وازِنَةٌ ، كما لو قال : دُرَيْهِمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وازِنٌ . وهذا قولُ ابن القاصِّ(٣) من أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . ولَنا ، أنَّه فَسَّرَ كلامَهُ بما يَحْتَمِلُه بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، فقُبِلَ منه ، كاسْتِثْنَاءِ البَعْضِ ، وذلك لأنَّ الدَّرَاهِمَ يُعَبَّرُ بها عن الوَازِنَةِ والنَّاقِصَةِ ، والزُّيُوفِ والجَيِّدَةِ ، وكَوْنُها عليه يَحْتَمِلُ الحُلُولَ والتَّأْجِيلَ ، فإذا وَصَفَها بذلك ، / تَقَيَّدَتْ به ، كما لو وَصَفَ الثَّمَنَ به ، فقال : بِعْتُكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ(٤) ، مُؤَجَّلَةٍ ناقِصَةٍ . وثُبُوتُها على غيرِ هذه الصِّفَةِ حالَةَ الإِطْلَاقِ ، لا يَمْنَعُ من صِحَّةِ تَقْيِيدِها به ، كالثَّمَنِ . وقَوْلُهم : إن التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَها . ليس بِصَحِيحٍ ، وإنَّما يُؤَخِّرُه ، فأشْبَهَ الثمنَ المُؤَجَّلَ ، يُحَقِّقُه أن الدَّرَاهِمَ تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ على هذه الصِّفَاتِ ، فإذا كانت ثابِتَةً بهذه الصِّفَةِ ، لم تَقْتَضِ الشَّرِيعَةُ المُطَهَّرَةُ سَدَّ بَابِ الإِقْرَارِ بها على صِفَتِها . وعلى ما ذَكَرُوه ، لا سَبِيلَ له إلى الإِقْرَارِ بها إلَّا على وَجْهٍ يُؤَاخَذُ بغيرِ ما هو واجِبٌ عليه ، فيَفْسُدُ بابُ الإِقْرَارِ . وقولُ مَن قال : إنَّ قَوْلَهُ : « صِغَارًا » يَنْصَرِفُ إلى المِقْدَارِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مِسَاحَةَ الدَّرَاهِمِ(٥) لا تُعْتَبَرُ فى الشَّرْعِ ولا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بِمِسَاحَةٍ مُقَدَّرَةٍ ، وإنَّما يُعْتَبَرُ (٦ الصِّغَرُ والكِبَرُ ٦) فى الوَزْنِ ، فيُرْجَعُ إلى تَفْسِيرِ المُقِرِّ ، فأمَّا إن قال : زُيُوفًا . وفَسَّرَها بِمَغْشُوشَةٍ ، أو مَعِيبَةٍ عَيْبًا يَنْقُصُها ، قُبِلَ تَفْسِيرُه ، وإن فَسَّرَها بِنُحَاسٍ أو رَصَاصٍ ، أو مالا قِيمَةَ له ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ تلك ليستْ دَرَاهِمَ على الحَقِيقَةِ ، فيكونُ تَفْسِيرُه به رُجُوعًا عما أقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ .

١٨٨/٤ و

فصل : وإن أقَرَّ بِدَرَاهِمَ وأَطْلَقَ ، فى بَلَدٍ أَوْزَانُهم ناقِصَةٌ ، كطَبَرِيَّةَ ، كان دِرْهَمُهم

(٢ – ٢) سقط من : ب ، م .

(٣) أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى ، ابن القاص ، إمام الشافعية فى عصره . توفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، بطوس . طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٥٩ – ٦٣ .

(٤) فى ب : « الدراهم » .

(٥) فى ا : « الدرهم » .

(٦ – ٦) فى ا : « الصغير والكبير » .

أَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ ، وخُوارَزْمُ كان دِرْهَمُهم أَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ ونِصْفًا ، ومَكَّةُ دِرْهَمُهم ناقِصٌ ، وكذلك المَغْرِبُ ، أو فى بَلَدٍ دَرَاهِمُهم مَغْشُوشَةٌ ، كمِصْرَ والمَوْصِلِ ، (7)أو بدَنانِيرَ فى بلدٍ دَنانيرُهم مَغْشوشَةٌ(7) . ففيه وَجْهَانِ ؛ أَوَّلُهما ، يَلْزَمُه من دَرَاهِم البَلَدِ ودَنَانِيرِه ؛ لأنَّ مُطْلَقَ كَلَامِهم يُحْمَلُ على عُرْفِ بَلَدِهِم ، كما فى البَيْعِ والأَثْمانِ . والثانى ، تَلْزَمُه الوَازِنَةُ الخَالِصَةُ من الغِشِّ ؛ لأنَّ إطْلَاقَ الدَّرَاهِم فى الشَّرْعِ يَنْصَرِفُ إليها ، بدَلِيلِ أنَّ بها تَقْدِيرَ(8) نُصُبِ الزَّكَاةِ ومَقَادِيرِ الدِّيَاتِ ، فكذلك إطْلَاقُ الشَّخْصِ . وفَارَقَ البَيْعَ ؛ فإنَّه إيجَابٌ فى الحالِ ، فاخْتَصَّ بدَرَاهِمِ المَوْضِعِ الذى هما فيه ، والإِقْرَارُ إِخْبَارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ ، فانْصَرَفَ إلى دَرَاهِمِ الإِسلامِ .

فصل : وإن أَقَرَّ بدَرَاهِمَ ، وأَطْلَقَ ، ثم فَسَّرَهَا بسَكَّةِ البَلَدِ الذى أَقَرَّ بها فيه ، قُبِلَ ؛ لأنَّ إطْلَاقَه يَنْصَرِفُ إليه ، وإن فَسَّرَها بسَكَّةٍ غير سَكَّةِ البَلَدِ أَجْوَدَ منها ، قُبِلَ ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أَغْلَظُ ، وكذلك إن كانت مِثْلَها ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ فى ذلك ، وإن كانتْ أَدْنَى من سَكَّةِ البَلَدِ ، لكنَّها مُساوِيَةٌ فى الوَزْنِ ، احْتَمَلَ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّ إطْلَاقَها يَقْتَضِى دَرَاهِمَ البَلَدِ ونَقْدَه ، فلا يُقْبَلُ منه دُونَها ، كما لا يُقْبَلُ فى البَيْعِ ، ولأنَّها ناقِصَةُ القِيمَةِ ، فلم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه بها ، كالنَّاقِصَةِ وَزْنًا . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ منه ، وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما فَسَّرَهُ به . وفارَقَ الناقِصَةَ ؛ لأنَّ إطْلَاقَ الشَّرْعِ الدَّرَاهِمَ ، لا يَتَنَاوَلُها ، بخِلَافِ هذه ، ولهذا يَتَعَلَّقُ بهذه مِقْدَارُ النِّصَابِ فى الزَّكَاةِ وغيرِه ، وفارَقَ الثمَنَ ؛ فإنَّه إيجَابٌ فى الحالِ ، وهذا إِخْبَارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ .

فصل : وإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ من دَرَاهِمِ الإِسلامِ ؛ لأنَّه كَبِيرٌ فى العُرْفِ . وإن قال : له علَىَّ دُرَيْهِمٌ . فهو كما لو قال : دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ التَّصْغِيرَ قد يكون

(7-7) سقط من : ب ، م .

(8) فى الأصل ، ا : « يقدر » .

لِصِغَرِه فى ذَاتِه ، أو لِقِلَّةِ قَدْرِه عندَه وتَحْقِيرِه ، وقد يكون لِمَحَبَّتِه كما قال الشاعر[٩] :

/ بِذَيَّالِكَ الـوادِى أَهِيـمُ ولم أَقُـلْ ... بِذَيَّالِكَ الوادِى وذَيَّـاكَ مِن زُهْدِ ٤/١٨٨ظ

ولكـنْ إذا ما حُبَّ شَىءٌ تَوَلَّعَتْ ... به أَحْرُفُ التَّصْغِيرِ مِنْ شِدَّةِ الوَجْدِ

وإن قال : له عَلَىَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ عَدَدًا . لَزِمَتْهُ عَشرَةٌ مَعْدُودَةٌ وازِنَةٌ ؛ لأنَّ إطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَقْتَضِى وازِنَةً ، وذِكْرُ العَدَدِ لا يُنَافِيهَا ، فوَجَبَ الجَمْعُ بينهما . فإن كان فى بَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بها عَدَدًا من غيرِ وَزْنٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ مالو أقَرَّ بها فى بَلَدٍ أَوْزَانُهم ناقِصَةٌ ، أو دَرَاهِمُهم مَغْشُوشَةٌ ، على ما فُصِّلَ فيه .

فصل : وإذا أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ ، ثم أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ واحِدٌ . وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُه دِرْهَمَانِ ، كما لو قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . ولا فَرْقَ بين أن يكونَ الإقْرَارُ فى وَقْتٍ واحِدٍ أو فى أَوْقَاتٍ ، أو فى مَجْلِسٍ واحِدٍ أو مَجَالِسَ . ولَنا ، أنَّه يجوزُ أن يكونَ قد كَرَّرَ الخَبَرَ عن الأوَّلِ ، كما كَرَّرَ[١٠] اللهُ تعالى الخَبَرَ عن إرْسَالِه نُوحًا وهُودًا وصَالِحًا ولُوطًا وشُعَيْبًا وإبْراهِيمَ وموسى وعِيسى ، ولم يكُنِ المَذْكُورُ فى قِصَّةٍ غيرَ المَذْكُورِ فى أُخْرَى ، كذا ههُنا . فإن وَصَفَ أحَدَهما وأطْلَقَ الآخَرَ ، فكذلك ؛ لأنَّه يجوزُ[١١] أن يكونَ المُطْلَقُ هو المَوْصُوفَ ، أَطْلَقَه فى حالٍ ووَصَفَهُ فى حالٍ . وإن وَصَفَهُ بِصِفَةٍ واحِدَةٍ فى المَرَّتَيْنِ ، كان تأْكِيدًا لما ذَكَرْنا ، وإن وَصَفَهُ فى إحْدَى المَرَّتَيْنِ بغيرِ ما وَصَفَه فى الأُخْرَى ، فقال : دِرْهَمٌ من ثَمَنِ مَبِيعٍ . ثم قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ من قَرْضٍ ، أو دِرْهَمٌ من ثمَنِ ثَوْبٍ . ثم قال : دِرْهَمٌ من ثمَنِ عَبْدٍ . أو قال : دِرْهَمٌ أَبْيَضُ ، ثم قال : دِرْهَمٌ أَسْوَدُ . فهما دِرْهَمَانِ ؛ لأنَّهما مُتَغَايِرَانِ .

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو دِرْهَمٌ فَدِرْهَم . أو دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ .

---

(٩) لم نهتد إلى نسبة البيتين .

(١٠) فى الأصل : « ذكر » .

(١١) فى ا ، ب ، م : « لا يجوز » .

لَزِمَهُ دِرْهَمانِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ وأصْحَابُه . وذَكَرَ القاضى وَجْهًا ، فيما إذا قال : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . وقال : أرَدْتُ : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ لازِمٌ لِى . أنَّه يُقْبَلُ منه ، وهو قولُ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الصِّفَةَ . ولَنا ، أنَّ الفاءَ أحَدُ حُرُوفِ العَطْفِ الثَّلاثةِ ، فأشْبَهَتِ الوَاوَ وثُمَّ ، ولأنَّه عَطَفَ شيئًا على شيءٍ بالفاءِ ، فاقْتَضَى ثُبُوتَهُما ، كما لو قال : أنْتِ طَالِقٌ فطَالِقٌ . وقد سَلَّمَهُ الشّافِعِىُّ . وما ذَكَرُوهُ من احْتِمالِ الصِّفَةِ بَعِيدٌ ، لا يُفْهَمُ حالَةَ الإِطْلَاقِ ، فلا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه به ، كما لو فَسَّرَ الدَّراهِمَ المُطْلَقَةَ بأنها زُيُوفٌ أو صِغَارٌ أو مُؤَجَّلَةٌ . وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمانِ . لَزِمَتْهُ ثلاثَةٌ . وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ودِينَارٌ ، أو فَدِينَار ، أو قَفِيزُ حِنْطَةٍ . ونحو ذلك ، لَزِمَهُ ذلك كلُّه . وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . لَزِمَتْهُ ثَلاثَةٌ . وحَكَى ابنُ أبى موسى عن بعضِ أصْحَابِنَا ، أنَّه إذا قال : أرَدْتُ بالثّالِثِ تأْكِيدَ الثانى وبَيَانَهُ . أنَّه يُقْبَلُ . وهو قولُ بعضِ أصْحَابِ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّ الثّالِثَ فى لَفْظِ الثانِى ، وظاهِرُ[12] مَذْهَبِه أنَّه تَلْزَمُه الثَّلاثَةُ ؛ لأنَّ الواوَ لِلْعَطْفِ ، والعَطْفُ يَقْتَضِى المُغَايَرَةَ ، فوَجَبَ أن يكونَ الثّالِثُ غيرَ الثانى ، كما كان الثّانى غيرَ الأَوَّلِ ، والإِقْرارُ لا يَقْتَضِى تأْكِيدًا ، فوَجَبَ حَمْلُه على العَدَدِ . وكذلك الحُكْمُ إذا قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَم فَدِرْهَم ، أو دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ ، أو دِرْهَمٌ فَدِرْهَم ثم دِرْهَمٌ ، أو دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ فَدِرْهَم . لَزِمَتْهُ الثَّلاثةُ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ / لأنَّ الثّالِثَ مُغَايِرٌ للثانِى ، لِاخْتِلَافِ حَرْفَىِ العَطْفِ الدّاخِلَيْنِ عليهما ، فلم يَحْتَمِلِ التَّأْكِيدَ . ٤/١٨٩و

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ بل دِرْهَمَانِ ، أو دِرْهَمٌ لكن دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وبه قال الشّافِعِىُّ . وقال زُفَرُ ، وداوُدُ : تَلْزَمُه ثلاثةٌ ؛ لأنَّ « بَلْ » للإِضْرَابِ ، فلمّا[13] أقَرَّ بِدِرْهَمٍ وأضْرَبَ عنه ، لَزِمَهُ ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ رُجُوعُه عمّا أقَرَّ به ،

---

(١٢) فى ا ، ب ، م : « فظاهر » .

(١٣) فى ب ، م : « لأنه لما » .

وَلَزِمَهُ الدِّرْهَمانِ اللَّذانِ أَقَرَّ بهما . ولَنا ، أنَّه إنَّما نَفَى الاقْتِصارَ على واحِدٍ ، وأَثْبَتَ الزِّيادَةَ عليه ، فأَشْبَهَ ما لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بل أَكْثَرُ . فإنَّه لا يَلْزَمُه أَكْثَرُ من اثْنَيْنِ . وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمٌ ، أو لكن دِرْهَمٌ . ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهما ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ واحِدٌ ؛ لأنَّ أحمدَ قال في مَن قال لِامْرَأَتِه : أَنْتِ طالِقٌ ، لا بل أَنْتِ طَالِقٌ : إنها لا تُطَلَّقُ إلَّا واحِدَةً . وهذا في مَعْناه . وهذا مذهبُ الشّافِعِيِّ ؛ لأنَّه أقَرَّ بِدِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، فلم يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ من دِرْهَمٍ ، كما لو أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ ثم أَنْكَرَهُ ، ثم قال : بل عَلَيَّ دِرْهَمٌ . و « لكن » للاسْتِدْرَاكِ ، فهي (14) في مَعْنَى (14) « بَلْ » إلَّا أن الصَّحِيحَ أنَّها لا تُسْتَعْمَلُ إلَّا بعدَ الجَحْدِ ، إلَّا أن يُذْكَرَ بعدَها جُمْلَةٌ . والوَجْهُ الثاني ، يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . ذَكَرَهُ ابنُ أبي موسى وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ . ويَقْتَضِيهِ (15) قَوْلُ زُفَرَ ودَاوُدَ ؛ لأنَّ ما بعدَ الإِضْرَابِ يُغَايِرُ ما قَبْلَهُ ، فيَجِبُ أن يكونَ الدِّرْهَمُ الذى أُضْرِبَ عنه غيرَ الدِّرْهَمِ (16) الذى أقَرَّ به بعدَه ، فيَجِبُ الاثْنَانِ ، كما لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بل دِينَارٌ . ولأنَّ « بَلْ » من حُرُوفِ العَطْفِ ، والمَعْطُوفُ (17) غيرُ المَعْطُوفِ (17) عليه ، فوَجَبَا جَمِيعًا ، كما لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ (18) . ولأنَّا لو لم نُوجِبْ عليه إلَّا دِرْهَمًا ، جَعَلْنَا كَلَامَهُ لغوًا ، وإضْرَابَهُ عنه (19) غيرَ مُفِيدٍ ، والأَصْلُ في كَلَامِ العاقِلِ أن يكونَ مُفِيدًا . ولو كان الذى أُضْرِبَ عنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ المَذْكُورَ بعدَه ، ولا بعضَه ، مثل أن يقولَ : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بل دِينَارٌ أو دِينَارَانِ . أو : له عليَّ قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بل قَفِيزُ شَعِيرٍ . أو : هذا الدِّرْهَمُ ، بل هَذَانِ . لَزِمَهُ الجَمِيعُ ، بغير خِلَافٍ عَلِمْناهُ ؛ لأنَّ الأَوَّلَ لا يُمْكِنُ أن يكونَ الثانىَ ولا بعضَه ، فكان مُقِرًّا بهما ، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُه عن شيءٍ منهما . وكذلك كلُّ جُمْلَتَيْنِ أقَرَّ بإحْدَاهما ثم

(14 - 14) في ا ، ب : « بمعنى » .

(15) في الأصل ، ب ، م : « ونقيضه » .

(16) سقط من : الأصل .

(17 - 17) سقط من : الأصل .

(18) في ا : « ودرهم » .

(19) سقط من : ا ، ب .

رَجَعَ إلى الأُخْرَى ، لَزِمَاهُ . وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمانِ ، بل دِرْهَمٌ . أو عَشَرَةٌ ، بل تِسْعَةٌ . لَزِمَهُ الأَكْثَرُ ؛ لأنَّه أَضْرَبَ عن واحِدٍ ، ونَفَاهُ بعد إقْرارِه به ، فلم يُقْبَلْ نَفْيُه له بخِلَافِ الاسْتِثْنَاءِ ، فإنَّه لا يَنْفِى شيئًا أقَرَّ به ، وإنَّما هو عِبَارَةٌ عن الباقِى بعدَ الاسْتِثْناءِ ، فإذا قال : عَشَرَةٌ إلَّا دِرْهَمًا . كان مَعْنَاهُ تِسْعَةً .

فصل : وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ ، أو بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمانِ . وإن قال : قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وبَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لأنَّ « قَبْلَ » و « بَعْدَ » تُسْتَعْمَلُ لِلتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فى الوُجُوبِ . وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أو تَحْتَ [20]دِرْهَمٍ ، أو معه[20] دِرْهَمٌ ، أو مع دِرْهَمٍ . فقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وهو أحَدُ[21] قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ فى[22] الجَوْدَةِ ، أو فَوْقَ دِرْهَمٍ لى ، وكذلك تَحْتَ دِرْهَمٍ . وقولُه : معه دِرْهَمٌ . يَحْتَمِلُ معه دِرْهَمٌ لِى كذلك مع دِرْهَمٍ ، فلم يَجب الزَّائِدُ بالاحْتِمَالِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . وهو / القولُ الثانى لِلشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ هذا اللَّفْظَ يَجْرِى مَجْرَى العَطْفِ ، لِكَوْنِه يَقْتَضِى ضَمَّ دِرْهَمٍ آخَرَ إليه ، وقد ذكَر ذلك فى سِيَاقِ الإقْرَارِ ، فالظَّاهِرُ أنَّه إقْرَارٌ ، ولأنَّ قَوْلَه : « عَلَيَّ » يَقْتَضِى فى ذِمَّتِى ، وليس لِلْمُقِرِّ فى ذِمَّةِ نَفْسِه دِرْهَمٌ مع دِرْهَمِ المُقَرِّ له ، ولا فَوْقَه ، ولا تَحْتَه ، فإنَّه لا يَثْبُتُ لِلإنْسَانِ فى ذِمَّةِ نَفْسِه شىءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصْحَابُه : إن قال : فَوْقَ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمانِ ؛ لأنَّ « فوق » تَقْتَضِى فى الظَّاهِرِ الزِّيَادَةَ . وإن قال : تَحْتَ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ واحِدٌ ؛ لأنَّ « تحت » تَقْتَضِى النَّقْصَ . ولَنا ، إن حُمِلَ كَلَامُه على مَعْنَى العَطْفِ ، فلا فَرْقَ بينهما . وإن حُمِلَ على الصِّفَةِ لِلدِّرْهَمِ[23] المُقَرِّ به ، وَجَبَ أن يكونَ المُقَرُّ به دِرْهَمًا واحِدًا ، سواءٌ ذَكَره بما يَقْتَضِى زِيَادَةَ الجَوْدَةِ أو نَقْصَها . وإن قال :

٤/١٨٩ظ

(٢٠ - ٢٠) سقط من : م .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سقط من : الأصل ، م .

(٢٣) فى ب : « بالدراهم » .

له عَلَىَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِينَارٌ ، أو بَعْدَه ، أو قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، أو معه ، أو فَوْقَه ، أو تَحْتَه ، أو مَعَ ذلك . فالقولُ فى ذلك كالقَوْلِ فى الدِّرْهَمِ سواءً .

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ ما بَيْنَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ . لَزِمَتْهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لأَنَّ ذلك ما بينَهما . وإن قال : مِنْ دِرْهَمٍ [24] إلى عَشرةٍ [24] ، ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، تَلْزَمُه تِسْعَةٌ . وهذا يُحْكَى عن أبى حنيفةَ ؛ لأَنَّ « مِنْ » لِابْتِدَاءِ الغَايةِ ، وأوَّلُ الغايَةِ منها ، و « إِلَى » لِانْتِهَائِها ، فلا يَدْخُلُ فيها ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [25] . والثانى ، تَلْزَمُه ثَمَانِيَةٌ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ والعاشِرَ حَدَّانِ ، فلا يَدْخُلانِ فى الإِقْرَارِ ، ولَزِمَهُ ما بينهما ، كالتى قَبْلَهَا . والثالث ، تَلْزَمُه عَشَرَةٌ ؛ لأَنَّ العاشِرَ أحدُ الطَّرَفَيْنِ ، فيَدْخُلُ فيها كالأَوَّلِ ، وكما لو قال : قَرَأْتُ القُرْآنَ من أَوَّلِه إلى آخِرِه . فإن قال : أَرَدْتُ بِقَوْلِى من واحدٍ إلى عَشَرَةٍ . مَجْمُوعَ الأَعْدَادِ كُلِّها ، أى الواحِد والاثْنَانِ وكذلك إلى العَشَرَةِ ، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . واخْتِصَارُ حِسَابِه أن تَزِيدَ أَوَّلَ العَدَدِ وهو الواحِدُ على العَشَرَةِ ، فيَصِيرَ أحَدَ عَشَرَةَ ، ثم تَضْرِبَها فى نِصْفِ العَشَرَةِ ، فما بَلَغَ فهو الجَوَابُ .

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لأَنَّها أَقَلُّ الجَمْعِ . وإن قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ ، أو وافِرَةٌ ، أو عَظِيمَةٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ . وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بدون العَشَرَة ؛ لأَنَّها أَقَلُّ جَمْعِ الكَثْرَةِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا يُقْبَلُ أَقَلّ من مائتَيْنِ ؛ لأَنَّ [26] بها يَحْصُلُ الغِنَى ، وتَجِبُ الزَّكَاةُ . ولَنا ، أَنَّ الكَثْرَةَ والعَظَمَةَ لا حَدَّ لها شَرْعًا ولا لُغَةً ولا عُرْفًا ، وتَخْتَلِفُ بالإِضَافَاتِ وأَحْوالِ النّاسِ ، فالثَّلاثةُ أَكْثَرُ ممَّا دُونَها وأَقَلُّ ممَّا فَوْقَها ، ومن النَّاسِ مَن يَسْتَعْظِمُ اليَسِيرَ ، ومنهم من لا يَسْتَعْظِمُ الكَثِيرَ ، ويَحْتَمِلُ أن المُقِرَّ أَرَادَ كَثِيرَةً بالنِّسْبَةِ إلى ما دُونَها ، أو كَثِيرَةً فى نَفْسِه ، فلا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بالاحْتِمَالِ .

(24-24) فى م : « لعشرة » .

(25) سورة البقرة 187 .

(26) فى ا ، ب ، م زيادة : « ما » .

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمانِ فى عَشَرَةٍ . وقال : أَرَدْتُ الحِسَابَ . لَزِمَهُ عِشْرُونَ . وإن قال : أرَدْتُ دِرْهَمَيْنِ مع عَشَرَةٍ . ولم يكُنْ يَعْرِفُ الحِسَابَ ، قُبِلَ منه ، ولَزِمَهُ اثْنَا عَشَرَ ؛ لأنَّ كَثِيرًا من / العَامّةِ يُرِيدُونَ بهذا اللَّفْظِ هذا المَعْنَى . وإن كان من أَهْلِ الحِسَابِ ، احْتَمَلَ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من الحِسَابِ اسْتِعْمالُ أَلْفَاظِه لِمَعَانِيهَا فى اصْطِلَاحِهِم ، ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ ؛ لأنَّه[27] لا يُمْنَعُ[28] أن يَسْتَعْمِلَ اصْطِلَاحَ العَامّةِ . وإن قال : أَرَدْتُ دِرْهَمَيْنِ فى عَشَرَةٍ لى . لَزِمَهُ دِرْهَمانِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما يَقُولُ . وإن قال : دِرْهَمَانِ فى دِينَارٍ . لم يَحْتَمِلِ الحِسَابَ ، وسُئِلَ عن مُرَادِه ، فإن قال : أرَدْتُ العَطْفَ أو مَعْنَى مع . لَزِمَهُ الدِّرْهَمانِ والدِّينَارُ . وإن قال : أَسْلَمْتُهما فى دِينَارٍ . فصَدَّقَهُ المُقَرُّ له ، بَطَلَ إقْرَارُه ؛ لأنَّ سَلَمَ أحَدِ النَّقْدَيْنِ فى الآخَرِ لا يَصِحُّ ، وإن كَذَّبَهُ ، فالقولُ قولُ المُقَرِّ له ؛ لأنَّ المُقِرَّ وَصَلَ إقْرَارَه بما يُسْقِطُه ، فلَزِمَه ما أقَرَّ به ، وبَطَلَ قولُه فى دِينَارٍ . وكذلك إن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمانِ فى ثَوْبٍ . وفَسَّرَهُ بالسَّلَمِ ، أو قال : فى ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُه منه إلى سَنَةٍ . فصَدَّقَه ، بَطَلَ إقْرَارُه ؛ لأنَّه إن كان بعدَ التَّفَرُّقِ ، بَطَلَ السَّلَمُ وسَقَطَ الثَّمَنُ ، وإن كان قبلَ التَّفَرُّقِ فالمُقِرُّ بالخِيَارِ بين الفَسْخِ والإِمْضَاءِ . وإن كَذَّبَهُ المُقَرُّ له ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، وله الدِّرْهَمَانِ .

فصل : وإن قال : له عِنْدِى دِرْهَمٌ فى ثَوْبٍ ، أو فى كِيسٍ ، أو زَيْتٌ فى جَرَّةٍ ، أو تِبْنٌ فى غِرَارَةٍ ، أو تَمْرٌ فى جِرَابٍ ، أو سِكِّينٌ فى قِرَابٍ ، أو فَصٌّ فى خَاتَمٍ ، أو كِيسٌ فى صُنْدُوقٍ . أو قال : غَصَبْتُ منه ثَوْبًا فى مِنْدِيلٍ ، أو زَيْتًا فى زِقٍّ . ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، يكونُ مُقِرًّا بالمَظْرُوفِ دون الظَّرْفِ . هذا اخْتِيَارُ ابنِ حامِدٍ ، ومَذْهَبُ مالِكٍ والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ إقْرَارَهُ لم يَتَنَاوَلِ الظَّرْفَ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ فى ظَرْفٍ لِلْمُقِرِّ ، فلم يَلْزَمْهُ . والثانى ، يَلْزَمُه الجَمِيعُ ؛ لأنَّه ذَكَرَ ذلك فى سِيَاقِ الإِقْرَارِ ، ويَصْلُحُ أن يكونَ مُقِرًّا به ، فلَزِمَهُ ، كما لو قال: له عِنْدِى عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . وقال أبو حنيفةَ فى الغَصْبِ :

---

(27) فى الأصل : « فإنه » .

(28) فى الأصل : « يمتنع » .

يلْزَمُه ، ولا يَلْزَمُه فى بَقِيَّةِ الصُّوَرِ ؛ لأنَّ المِنْدِيلَ يكونُ ظَرْفًا لِلثَّوْبِ ، فالظَّاهِرُ أنَّه ظَرْفٌ له فى حالِ الغَصْبِ ، وصَارَ كأنَّه قال : غَصَبْتُ ثَوْبًا ومِنْدِيلًا . ولَنا ، أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المِنْدِيلُ للغَاصِبِ ، وهو ظَرْفٌ لِلثَّوْبِ ، فيقولُ : غَصَبْتُ ثَوْبًا فى مِنْدِيلٍ لى . ولو قال هذا لم يكنْ مُقِرًّا بغَصْبِه ، فإذا أطْلَقَ ، كان مُحْتَمِلًا له ، فلم يكُنْ مُقِرًّا بِغَصْبِه ، كما لو قال : غَصَبْتُ دَابَّةً فى إصْطَبْلِها . أو : له عَلَىَّ ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . وإن قال : له عِنْدِى جَرَّةٌ فيها زَيْتٌ ، أو جِرَابٌ فيه تَمْرٌ ، أو قِرَابٌ فيه سِكِّينٌ . فعلى وَجْهَيْنِ[29] . وإن قال : له عَلَىَّ خَاتَمٌ فيه فَصٌّ . فكذلك . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مُقِرًّا به[30] بفصِّه ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ الفصَّ جُزْءٌ من أجْزَاءِ الخَاتَمِ ، فأشْبَه ما لو قال : له عَلَىَّ ثَوْبٌ فيه عَلَمٌ . ولو قال : له عِنْدِى خَاتَمٌ . وأَطْلَقَ ، لَزِمَهُ الخَاتَمُ بِفصِّه ؛ لأنَّ اسْمَ الخَاتَمِ يَجْمَعُهُما . وإن قال : له عَلَىَّ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . لَزِمَهُ الثَّوْبُ بِطِرَازِه .

فصل : وإن قال : له عِنْدِى دَارٌ مَفْرُوشَةٌ ، أو دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ ، أو عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . ففيه أيضا وَجْهَانِ . وقال أصْحَابُ الشَّافِعِىِّ : تَلْزَمُهُ عِمامَةُ العَبْدِ دون الفَرْشِ أو السَّرْجِ ؛ لأنَّ العَبْدَ يَدُه على عِمَامَتِه ، ويَدُه كيَدِ سَيِّدِه ، ولا يَدَ لِلدَّابَّةِ والدَّارِ . ولَنا ، أنَّ الظَّاهِرَ أن سَرْجَ الدَّابَّةِ لِصَاحِبِها ، وكذلك لو تَنَازَعَ رَجلانِ سَرْجًا على دَابَّةِ أحَدِهِما ، كان /لِصَاحِبِها ، فصارَ كعِمامَةِ العَبْدِ . فأمَّا إن قال : له عِنْدِى دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا ، أو دَارٌ بِفَرْشِها ، أو سَفِينَةٌ بِطَعَامِها . كان مُقِرًّا بهما بغيرِ خِلَافٍ ؛ لأنَّ الباءَ تُعَلِّقُ الثانِىَ بالأَوَّلِ .

٤/١٩٠ظ

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ، أو دِينَارٌ . أو : إما دِرْهَمٌ وإما دِينَارٌ . كان مُقِرًّا بأحَدِهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ؛ لأنَّ « أوْ » و « إمَّا » فى الخَبَرِ لِلشَّكِّ ، وتَقْتَضِى أحَدَ المَذْكُورَيْنِ لا جَمِيعَهما . وإن قال : له عَلَىَّ إمَّا دِرْهَمٌ وإما دِرْهَمَانِ . كان مُقِرًّا بدِرْهَمٍ ، والثانى مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَلْزَمُه بالشَّكِّ .

---

(٢٩) فى ا ، ب : « الوجهين » .

(٣٠) سقط من : ب .

٨٥٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ الْكَثِيرَ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ ، أُخِذَ بالكُلِّ ، وكَانَ اسْتِثْنَاؤُه بَاطِلًا)

لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه لا يجوزُ اسْتِثْنَاءُ ما زَادَ على النِّصْفِ . ويُحْكَى ذلك عن ابنِ دَرَسْتَوَيْه النَّحوِيِّ[(١)] . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُهم : يَصِحُّ مالم يَسْتَثْنِ الكُلَّ ، فلو قال : له عَلَيَّ مائةٌ إلَّا تِسْعَةً وتِسْعِينَ . لم يَلْزَمْهُ إلَّا واحِدٌ ، بدَلِيلِ قولِه تعالَى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[(٢)] . وقولِه تعالَى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[(٣)] . فاسْتَثْنَى في مَوْضِعٍ الغَاوِينَ من العِبَادِ ، وفى مَوْضِعٍ العِبَادَ من الغَاوِينَ ، وأيُّهما كان الأكْثَرَ فقد دَلَّ على اسْتِثْنَاءِ الأكْثَرِ . وأنْشَدُوا :

أَدُّوا التى نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مائةٍ ثم ابْعَثُوا حَكَمًا بالحَقِّ قَوَّامَا[(٤)]

فَاسْتَثْنَى تِسْعِينَ من مائةٍ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ ، ومُشَبَّهٌ به ، ولأنَّه اسْتَثْنَى البَعْضَ ، فجَازَ ، كاسْتِثْنَاءِ الأقَلِّ ، ولأنَّه رَفَعَ بعضَ ما تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ، فجازَ فى الأكْثَرِ ، كالتَّخْصِيصِ والبَدَلِ . ولَنا ، أنَّه لم يَرِدْ فى لِسَانِ العَرَبِ الاسْتِثْنَاءُ إلَّا فى الأقَلِّ ، وقد أنْكَرُوا اسْتِثْنَاءَ الأكْثَرِ ، فقال أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ[(٥)] : لم يَأْتِ الاسْتِثْنَاءُ إلَّا فى القَلِيلِ من الكَثِيرِ ، ولو قال قائِلٌ : مائةٌ إلَّا تِسْعَةً وتِسْعِينَ . لم يكُنْ مُتَكَلِّمًا بالعَرَبِيَّةِ ، وكان عِيًّا من الكَلَامِ ولُكْنَةً . وقال القُتَيْبِيُّ[(٦)] : يُقال : صُمْتُ الشَّهْرَ إلَّا يَوْمًا . ولا يُقَالُ : صُمْتُ

---

(١) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسى الفسوى ، تلميذ المبرد ، توفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) سورة ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) سورة الحجر ٤٢ .

(٤) سيأتى قول ابن فضال : إنه بيت مصنوع .

(٥) فى ب : « الزجاجى » خطأ . وهو إبراهيم بن السرى ، صاحب كتاب « معانى القرآن وشرح إعرابه » ، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠٩ ، ٢١٠ .

الشَّهرَ إلَّا تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا . ويقال : لَقِيتُ القَوْمَ جَمِيعَهم إلَّا واحِدًا أو اثْنَيْنِ . ولا يجوزُ أن يقولَ : لَقِيتُ القَوْمَ إلَّا أَكْثَرَهم . وإذا لم يَكُنْ صَحِيحًا فى الكلامِ ، لم يَرْتَفِعْ به ما أقَرَّ به ، كاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ . وكما لو قال : له عَلَيَّ عَشَرَةٌ ، بل خَمْسَةٌ . فأمَّا ما احْتَجُّوا به من التَّنزِيلِ ، فإنَّه فى الآيَةِ الأُولَى اسْتَثْنَى المُخْلَصِينَ من بَنِى آدَمَ ، وهم الأَقَلُّ ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ وقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾[7] . وفى الأُخْرَى اسْتَثْنَى الغَاوِينَ من العِبَادِ وهم الأَقَلُّ ، فإنَّ المَلائِكَةَ من العِبَادِ ، وهم غيرُ غَاوِينَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[8] . وقيل : الاسْتِثْنَاءُ فى هٰذه الآيَةِ مُنْقَطِعٌ بمعنى الاسْتِدْرَاكِ ، فيكونُ قوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ مُبْقًى على عُمُومِه ، لم يُسْتَثْنَ منه شىءٌ ، ثم اسْتَأْنَفَ : ﴿ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾ . أى لكنْ من اتَّبَعَكَ من الغَاوِينَ فإنَّهم غَوَوْا باتِّبَاعِكَ . وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا قولُه فى الآيَةِ الأُخْرَى لأَتْباعِه : ﴿ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِى ﴾[9] . وعلى هذا لا يكونُ لهم فيها حُجَّةٌ . وأمَّا البَيْتُ فقال ابن فَضَّالٍ النَّحْوِيُّ[10] : / هو بَيْتٌ مَصْنُوعٌ ، لم يَثْبُتْ عن العَرَبِ . على أن هذا ليس باسْتِثْنَاءٍ ، فإنَّ الاسْتِثْنَاءَ له كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ ليس هٰهُنا[11] شىءٌ منها ، والقِيَاسُ لا يَجُوزُ فى اللُّغَةِ . ثم نُعَارِضُه بأنَّه اسْتَثْنَى أَكْثَرَ من النِّصْفِ ، فلم يَجُزْ ، كاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ . والفَرْقُ بين اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ والأَقَلِّ ، أنَّ العَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهُ فى الأَقَلِّ وحَسَّنَتْهُ ، ونَفَتْهُ فى الأَكْثَرِ وقَبَّحَتْهُ ، فلم يَجُزْ قِيَاسُ ما قَبَّحُوه على ما جَوَّزُوهُ وحَسَّنُوهُ .

١٩١/٤ و

فصل : وفى اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، يجوزُ . وهو ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛

---

(٧) سورة ص ٢٤ .

(٨) سورة الأنبياء ٢٦ .

(٩) سورة إبراهيم ٢٢ .

(١٠) أبو الحسن على بن فضال بن على المجاشعى ، إمام النحو ، صاحب المؤلفات ، توفى سنة تسع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(١١) فى الأصل ، م : « هنا » .

لِتخْصِيصِه الإبْطَالَ بما زَادَ على النِّصْفِ ، لأنَّه ليس بأكْثَر ، فجَازَ كالأقَلِّ . والثانى ، لا يجوزُ ، ذَكَرَهُ أبو بكرٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فى كلامِهم إلَّا[12] القَلِيلُ من الكَثِيرِ ، والنِّصْفُ ليس بقَلِيلٍ .

فصل : وإذا قال : له عَلَىَّ عَشَرَةٌ ، إلَّا سَبْعَةً ، إلَّا خَمْسَةً ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بستَّةٍ ، وذلك لأنَّه إذا اسْتَثْنَى الكُلَّ أو الأكْثَرَ ، سَقَطَ إن وَقَفَ عليه ، وإن وَصَلَهُ باسْتِثْنَاءٍ آخَرَ اسْتَعْمَلْنَاه ، لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ مع المُسْتَثْنَى منه عِبارَةٌ عمَّا بَقِىَ ، فإنَّ خَمْسَةً إلَّا دِرْهَمَيْنِ عِبارَةٌ عن ثَلَاثَةٍ ، اسْتَثْنَاهَا من سَبْعَةٍ ، بَقِىَ أرْبَعَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ[13] من عَشَرَةٍ ، بَقِىَ منها سِتَّةٌ . وإن قال : له عَلَىَّ ثَمَانِيَةٌ ، إلَّا أرْبَعَةً ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ على قولِ أبى بكرٍ ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى النِّصْفَ . وصَحَّ على الوَجْهِ الآخَرِ ، فلَزِمَهُ خَمْسَةٌ . وإن قال : عَلَىَّ عَشَرَةٌ ، إلَّا خَمْسَةً ، إلَّا ثلاثةً ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ كلُّه على أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وصَحَّ فى الآخَرِ ، فيكونُ مُقِرًّا بسَبْعَةٍ . ولو قال : عَشَرَةٌ ، إلَّا سِتَّةً ، إلَّا أرْبَعَةً ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ . فهو على الوَجْهِ الذى يَصِحُّ فيه الاسْتِثْنَاءُ مُقِرٌّ بسِتَّةٍ . ولو قال : ثلاثةٌ ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إلَّا دِرْهَمًا . كان مُقِرًّا بدِرْهَمَيْنِ[14] . فأمَّا إن قال : له عَلَىَّ ثَلَاثَةٌ ، إلَّا ثلاثةً ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ كلُّه ؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ دِرْهَمَيْنِ من ثَلَاثَةٍ اسْتِثْنَاءُ الأكْثَرِ ، وهو مَوْقُوفٌ عليه ، فبَطَلَ ، فإذا بَطَلَ الثانِى بَطَلَ الأوَّلُ ؛ [15]لأنَّه اسْتِثْنَاءُ[16] الكُلِّ[15] . ولأصْحابِ الشّافِعِىِّ فى هذا ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ الاسْتِثْنَاءُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ بَطَلَ ، لِكَوْنِه اسْتِثْنَاءَ[16] الكُلِّ ، فبَطَلَ الثانى ؛ لأنَّه فَرْعُه . والثانى ، يَصِحُّ ، ويَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ الأوَّلَ لمَّا بَطَلَ ، جَعَلْنَا الاسْتِثْنَاءَ الثانِىَ من الإقْرارِ ؛ لأنَّه وَلِيَهُ لِبُطْلَانِ ما بينهما . والثالث ،

---

(١٢) فى ا زيادة : « فى » .

(١٣) فى الأصل ، م : « استثناه » .

(١٤) فى الأصل ، ب ، م : « بثلاثة » .

(١٥ – ١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى ا : « استثنى » .

يَصِحُّ ، ويكون مُقِرًّا بِدِرْهَمَيْنِ ؛ لأنَّه استَثْنَى دِرْهَمَيْنِ [١٧] من ثَلَاثَةٍ [١٧] ، فيَبْقَى منها دِرْهَمٌ مُسْتَثْنًى من الإقْرَارِ ، واسْتِثْناءُ الأَكْثَرِ عندَهم صحيحٌ [١٨] . ووَافَقَهم القاضى فى هذا الوَجْهِ . وإن قال : ثَلاثَةٌ ، إلَّا ثَلاثَةً ، إلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الاسْتِثْناءُ كلُّه . ويَجِىءُ على قَوْلِ أصْحابِ الشّافِعِىِّ فيه مِثْلُ ما فى التى قَبْلَها .

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، إلَّا خَمْسِينَ . فالمُسْتَثْنَى دَرَاهِمُ ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تَسْتَثْنِى فى الإثْبَاتِ إلَّا من الجِنْسِ . وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ ، إلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا . فالجَمِيعُ دَرَاهِمُ كذلك . وهذا اخْتِيَارُ ابنِ حامِدٍ والقاضى ، وهو قولُ أبى ثَوْرٍ . وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، وأبو الخَطَّاب : يكونُ الأَلْفُ مُبْهَمًا ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشّافِعِىِّ ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ عِنْدَهما يَصِحُّ من غير الجِنْسِ ، ولأنَّ لَفْظَهُ فى [١٩] الأَلْفِ مُبْهَمٌ والدِّرْهمُ [٢٠] لم يُذْكَرْ تَفْسِيرًا له ، فيَبْقَى على إبْهَامِهِ . ولَنا ، أنَّه لم يَرِدْ عن العَرَبِ الاسْتِثْنَاءُ فى الإثْبَاتِ إلَّا من الجِنْسِ ، فمتى عُلِمَ أحَدُ الطَّرَفَيْنِ عُلِمَ أنَّ الآخَرَ من جِنْسِه ، كما لو عُلِمَ المُسْتَثْنَى منه ، وقد سَلَّمُوهُ ، وعِلَّتُه تَلازُمُ المُسْتَثْنَى / والمُسْتَثْنَى منه فى الجِنْسِ ، فما ثَبَتَ فى أحَدِهما ثَبَتَ فى الآخَرِ ، فعَلَى قولِ التَّمِيمِىِّ [٢١] وأبى الخَطَّاب [٢١] يُسْأَلُ عن [٢٢] المُسْتَثْنَى منه [١٩] ، فإن فَسَّرَهُ بغيرِ الجِنْسِ ، بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ ، وعلى قولِ غَيْرِهما يُنْظَرُ فى المُسْتَثْنَى ، إن كان مِثْلَ المُسْتَثْنَى منه أو أَكْثَرَ ، بَطَلَ ، وإلَّا صَحَّ . [٢٣] وعند القاضى يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ ، ويصحُّ تفسيرُ الألفِ بأىِّ شىءٍ كان ، إذا كان من قيمةِ ذلك الشىءِ ، بعد اسْتِثْناءِ الدراهِم منه [٢٣] .

٤/١٩١ظ

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) فى الأصل ، م : « لا يصح » .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) فى م : « والدراهم » .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٢٢) فى الأصل ، ا ، م : « على » .

(٢٣-٢٣) سقط من : الأصل ، م . وفى ا : « الشافعى » مكان : « القاضى » .

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَمًا . فالجَمِيعُ دَرَاهِمُ . لا أَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وإن قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فكذلك . وخَرَّجَ بعضُ أصْحَابِنَا وَجْهًا أنَّه لا يكونُ تَفْسِيرًا إلَّا لما يَلِيه ، وهو قولُ بعضِ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ . وكذلك إن قال : أَلْفٌ وثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أو خَمْسُونَ دِرْهَمًا[٢٤] وأَلْفُ دِرْهَمٍ ، أو أَلْفٌ ومائةُ دِرْهَمٍ ، أو مائةٌ وأَلْفُ دِرْهَمٍ . والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنا ؛ فإنَّ الدِّرْهَمَ المُفَسِّرَ يكون تَفْسِيرًا[٢٥] لِجَمِيعِ ما قَبْلَه من الجُمَلِ[٢٦] المُبْهَمَةِ وجِنْسِ العَدَدِ ، قال اللهُ تعالى مُخْبِرًا عن أحَدِ الخَصْمَيْنِ أنَّه قال : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾[٢٧] . وفى الحَدِيثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثَلَاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً ، وتُوُفِّىَ أبو بكرٍ وهو ابنُ ثَلَاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً ، وتُوُفِّىَ عمرُ وهو ابنُ ثَلَاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً[٢٨] . وقال عَنْتَرَةُ[٢٩] :

فيها اثْنَتَانِ وأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً سُودًا كخَافِيَةِ الغُرَابِ الأَسْحَمِ

ولأنَّ الدِّرْهَمَ ذُكِرَ تَفْسِيرًا ، ولهذا لا تَجِبُ به زِيَادَةٌ على العَدَدِ المَذْكُورِ ، فكان تَفْسِيرًا لِجَمِيعِ ما قبلَه ، لأنَّها تَحْتَاجُ إلى تَفْسِيرٍ ، وهو صَالِحٌ لِتَفْسِيرِها ، فوَجَبَ حَمْلُه على ذلك . وهذا المَعْنَى مَوْجُودٌ فى قَوْلِه : أَلْفٌ وثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وسائِرِ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ ، فعلى قولِ مَن لا يَجْعَلُ المُجْمَلَ من جِنْسِ المُفَسِّرِ لو[٣٠] قال : بِعْتُكَ هذا

---

(٢٤) سقط من : ا .

(٢٥) فى ب : « مفسرا » .

(٢٦) فى ا : « الجملة » .

(٢٧) سورة ص ٢٣ .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٦ .

وسن رسول الله ﷺ أخرجه البخارى فى : باب خاتم النبيين من كتاب المناقب ، وباب وفاة النبى ﷺ ، من كتاب المغازى ٤ / ٢٢٦ ، ٦ / ١٩ . والترمذى ، فى : باب مبعث النبى ﷺ ، من كتاب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢٩) ديوانه ٩٩ .

(٣٠) فى ب ، م : « أو » .

بمائةٍ وخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أو بخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا . لا يَصِحُّ . وهو قولٌ شاذٌّ ضَعِيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه .

فصل : وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ ، أو أَلْفٌ وثَوْبٌ ، أو قَفِيزُ حِنْطَةٍ فالمُجْمَلُ من جِنْسِ المُفَسَّرِ أيضا . وكذلك إن قال : أَلْفُ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٌ ، أو أَلْفُ ثَوْبٍ وعِشْرُونَ . وهذا قولُ القاضى ، وابنِ حامِدٍ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال التَّمِيمِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ المُجْمَلِ إليه ، لأنَّ الشىءَ يُعْطَفُ على جِنْسِه ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣١] . ولأنَّ الأَلْفَ مُبْهَمٌ فرَجعَ فى تَفْسِيرِه إلى المُقِرِّ ، كما لو لم يَعْطِفْ عليها . وقال أبو حنيفةَ : إن عَطَفَ على المُبْهَمِ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، كان تَفْسِيرًا له ، وإن عَطَفَ مَذْرُوعًا أو مَعْدُودًا ، لم يكُنْ تَفْسِيرًا ؛ لأنَّ عَلَىَّ للإِيجَابِ فى الذِّمَّةِ ، فإن عَطَفَ عليه ما يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بنَفْسِه ، كان تَفْسِيرًا له[٣٢] كقَوْلِه : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . ولَنا ، أنَّ العَرَبَ تَكْتَفِى بتَفْسِيرِ إحْدَى الجُمْلَتَيْنِ عن الجُمْلَةِ[٣٣] الأُخْرَى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَبِثُواْ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَاثَمِائَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾[٣٤] . وقال الله تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾[٣٥] . ولأنَّه ذَكَرَ مُبْهَمًا مع مُفَسَّرٍ لم يَقُمِ الدَّلِيلُ على أنَّه من غيرِ جِنْسِه ، فكان المُبْهَمُ / من جِنْسِ المُفَسَّرِ ، كما لو قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو ثَلَاثُمائة وثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . يُحَقِّقُه أنَّ المُبْهَمَ يَحْتَاجُ إلى التَّفْسِيرِ ، وذِكْرُ التَّفْسِيرِ فى الجُمْلَةِ المُقارِنَةِ له يصْلُحُ أن يُفَسِّرَه ، فوَجَبَ حَمْلُ الأَمْرِ على ذلك ، أمَّا قوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فإنَّه امْتَنَعَ أن يكونَ العَشْرُ أَشْهُرًا لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ العَشْرَ بغيرِ هاءٍ عَدَدٌ لِلْمُؤَنَّثِ ، والأَشْهُرُ

١٩٢/٤ و

(٣١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) سورة الكهف ٢٥ .

(٣٥) سورة ق ١٧ .

مُذَكَّرَةً ، فلا يجوزُ أن تُعَدَّ بغَيْرِها . الثانى ، أنَّها لو كانت أَشْهُرًا لَقال : أَرْبَعَةَ عشَرَ شَهْرًا . بالتَّرْكِيبِ ، لا بالعَطْفِ ، كما قال : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾[٣٦] . وقَوْلُهم : إنَّ الألْفَ مُبْهَمٌ . قُلْنا : قد قُرِنَ به ما يَدُلُّ على تَفْسِيرِه ، فأَشْبَهَ ما لو قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو مائةٌ ودِرْهَمٌ . عندَ أبى حنيفةَ . فإن قِيلَ : إذا قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فالدِّرْهَمُ ذُكِرَ لِلتَّفْسِيرِ ، ولهذا لا يَزْدَادُ به العَدَدُ ، فصَلَحَ تَفْسِيرُ الجَمِيعِ ما قبلَه ، بخِلَافِ قَوْلِه : مائةُ دِرْهَمٍ . فإنه ذَكَرَ الدِّرْهَمَ للإِيجَابِ ، لا لِلتَّفْسِيرِ ، بِدَلِيلِ أنَّه زَادَ به العَدَدَ . قُلْنا: هو صَالِحٌ لِلإِيجَابِ والتَّفْسِيرِ معًا، والحاجَةُ داعِيَةٌ إلى التَّفْسِيرِ، فوَجَبَ حَمْلُ الأَمْرِ على ذلك ، صِيَانَةً لِكَلَامِ المُقِرِّ عن الإِلْبَاسِ[٣٧] والإِبْهَامِ ، وصَرْفًا له إلى البَيَانِ والإِفْهَامِ . وقولُ أصْحابِ أبى حنيفةَ : إن « علىَّ » للإِيجَابِ . قُلْنا : فمَتَى عُطِفَ ما يَجِبُ بها على ما يَجِبُ ، وكان أحَدُهما مُبْهَمًا والآخَرُ مُفسَّرًا ، وأمْكَنَ تَفْسِيرُه به ، وَجَبَ أن يكونَ المُبْهَمُ من جِنْسِ المُفَسَّرِ ، فأمَّا إن لم يُمْكِنْ[٣٨] ، مثل أن يُعْطَفَ عَدَدُ المُذَكَّرِ على المُؤَنَّثِ ، أو بالعَكْسِ ، ونحو ذلك ، فلا يكونُ أحَدُهما من جِنْسِ الآخَرِ ، ويَبْقَى المُبْهَمُ على إبْهامِه ، كما لو قال : له عَلَىَّ أَرْبَعَةُ دَراهِمَ وعَشْرٌ .

٨٥٣ – مسألة ؛ قال : (وإذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِى عَشَرَةُ دَرَاهِمَ . ثُمَّ قَالَ : وَدِيعَةٌ . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ)

وجُمْلَتُه أنَّ مَنْ أقَرَّ بهذا اللَّفْظِ ، فقال : له عِنْدِى دَرَاهِمُ . فَسَّرَ إقْرارَهُ بأنَّها وَدِيعَةٌ ، قُبِلَ تَفْسِيرُه . لا نَعْلَمُ فيه اخْتِلَافًا بين أهْلِ العِلْمِ ، سواءٌ فَسَّرَهُ بكلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ ؛ لأنَّه فسَّرَ لَفْظَهُ بما يَقْتَضِيه ، فقُبِلَ ، كما لو قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ . وفَسَّرَها بدَيْنٍ عليه ، فعندَ ذلك تَثْبُتُ فيها أحْكَامُ الوَدِيعَةِ ، بحيثُ لو ادَّعَى تَلَفَها بعدَ ذلك أو

(٣٦) سورة المدثر ٣٠ .

(٣٧) فى ب : « الالتباس » .

(٣٨) فى ب ، م : « يكن » .

رَدَّها كان القولُ قولَه . وإن فَسَّرَها بِدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ أيضا ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أَغْلظ . وإن قال : له عِنْدِى وَدِيعَةٌ رَدَدْتُها إليه . أو تَلِفَتْ . لَزِمَهُ ضَمَانُها ، ولم يُقْبَلْ قولُه . وبهذا قال الشّافِعِىُّ ؛ لما فيه من مُنَاقَضَةِ الإقْرَارِ ، والرُّجُوعِ عما أقَرَّ به ، فإنَّ الأَلْفَ المَرْدُودَ والتَّالِفَ ليستْ عندَه أصْلًا ، ولا هى وَدِيعَةٌ ، وكلُّ كَلَامٍ يُنَاقِضُ الإقْرَارَ ويُحِيلُه ، يَجِبُ أن يكونَ مَرْدُودًا . وقال القاضى : يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنَّ أحمدَ قال ، فى رِوَايَةِ ابن مَنْصُورٍ : إذا قال : لك عِنْدِى وَدِيعَةٌ دَفَعْتُها إليك . صُدِّقَ ؛ لأنَّه ادَّعَى تَلَفَ الوَدِيعَةِ ، أو رَدَّهَا ، فقُبِلَ ، كما لو ادَّعَى ذلك بكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ . وإن قال : كانت عِنْدِى ، وظَنَنْتُ أنها باقِيَةٌ ، ثم عَرَفْتُ أنَّها كانتْ قد هَلَكَتْ . فالحُكْمُ فيها كالتى قَبْلَها .

٨٥٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ قَالَ : وَدِيعَةٌ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا أقَرَّ بِدَرَاهِمَ بقَوْلِه : عَلَيَّ كذا . ثم فَسَّرَهُ بالوَدِيعَةِ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه ، / فلو ادَّعَى بعدَ هذا تَلَفَها ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشّافِعِىُّ . ١٩٢/٤ ظ وقِيلَ عن الشّافِعِىِّ : يُقْبَلُ قَوْلُه أنها وَدِيعَةٌ ، وإذا ادَّعَى بعد ذلك تَلَفَها ، قُبِلَ منه . وقال القاضى ما يَدُلُّ على هذا أيضا ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ عليه حِفْظُها ورَدُّها ، فإذا قال : عَلَيَّ . وفَسَّرَها بذلك ، احْتَمَلَ صِدْقَه ، فقُبِلَ منه ، كما لو وَصَلَه بكَلَامِه ، فقال : له[1] عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعَةً . ولأنَّ حُرُوفَ الصِّلَاتِ[2] يَخْلُفُ بَعْضُها بَعْضًا ، فيَجوزُ أن يَسْتَعْمِلَ « عَلَيَّ » بمعنى « عِنْدِى » كما قال اللهُ تعالى إخْبَارًا عن مُوسَى عليه السَّلَامُ ، أنَّه قال : ﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ ﴾[3] . أى عِنْدِى . ولَنا ، أنَّ « عَلَيَّ » للإيجَابِ ، وذلك يَقْتَضِى كَوْنَها فى ذِمَّتِه ، وكذلك لو قال : ما عَلَى فُلَانٍ عَلَيَّ . كان ضَامِنًا له ، والوَدِيعَةُ ليستْ فى ذِمَّتِه ،

---

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) فى ا : « الصفات » .

(٣) سورة الشعراء ١٤ .

ولا هى عليه ، إنَّما هى عِنْدَهُ . وما ذَكَرُوهُ مَجازٌ ، طَرِيقُه حَذْفُ المُضَافِ وإقَامَةُ المُضَافِ إليه مُقَامَه ، أو إقَامَةُ حَرْفٍ مُقَامَ حَرْفٍ ، والإِقْرَارُ يُؤْخَذُ فيه بظَاهِرِ اللَّفْظِ ، بِدَليلِ أنَّه لو قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ . لَزِمَتْه ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وإن جازَ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ الجَمْعِ عن اثْنَيْنِ ، وعن واحِدٍ ، كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[٤] . ومَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فى القُرْآنِ . ولو قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ . وقال : أَرَدْتُ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فحَذَفْتُ المُضَافَ وأَقَمْتُ المُضَافَ إليه مُقَامَه . لم يُقْبَلْ منه . ولو قال : لَكَ من مالِى أَلْفٌ . قال : صَدَقْتَ ، ثم قال : أَرَدْتُ أنَّ عَلَيْكَ من مَالِى أَلْفًا ، وأَقَمْتُ اللَّامَ مُقَامَ « عَلَىَّ » كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[٥] . لم يُقْبَلْ منه . ولو قُبِلَ فى الإِقْرَارِ مُطْلَقُ الاحْتِمَالِ ، لَسَقَطَ ، ولَقُبِلَ فى[٦] تَفْسِيرِ الدَّرَاهِم بالنَّاقِصَةِ والزَّائِفَةِ والمُؤَجَّلَةِ . وأَمَّا إذا قال : لك عَلَىَّ أَلْفٌ . ثم قال : كان وَدِيعَةً فتَلِفَ . لم يُقْبَلْ قَوْلُـه ؛ لأنَّـه مُتَنَاقِضٌ . وقد سَبَقَ نَحْوٌ من هذا .

فصل : وإن قال : لك عَلَىَّ مائةُ دِرْهَمٍ . ثم أَحْضَرَها ، وقال : هذه التى أَقْرَرْتُ بها ، وهى وَدِيعَةٌ كانت لك عِنْدِى . فقال المُقَرُّ له : هذه وَدِيعَةٌ ، والتى أَقْرَرْت بها غيرُها ، وهى دَيْنٌ عليك . فقولُ الخِرَقِىِّ يَقْتَضِى أنَّ القَوْلَ قولُ المُقَرِّ له . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال القاضى : القَوْلُ قولُ المُقِرِّ مع يَمِينِه . ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ ، كالوَجْهَيْنِ ، وتَعْلِيلُهما ما تَقَدَّمَ . وإن كان قال فى إقْرَارِه : لك عَلَىَّ مائةٌ فى ذِمَّتِى . فإنَّ القاضىَ وَافَقَ هـٰهُنا فى أنَّه لا يُقْبَلُ قولُ المُقِرِّ ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ عَيْنٌ لا تكونُ فى الذِّمَّةِ . قال : وقد[٧] يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : فى ذِمَّتِى أَدَاؤُهَا . ولأنَّه يجوزُ أن يكونَ عنده وَدِيعَة تَعَدَّى فيها ، فكان ضَمَانُها عليه فى ذِمَّتِه . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِىِّ فى هذه وَجْهانِ . فأَمَّا إن وَصَلَ ذلك بِكَلَامِه ، فقال : لك عَلَىَّ مائةٌ وَدِيعَةً . قُبِلَ ؛ لأنَّه وَصَلَ كَلَامَه بما يَحْتَمِلُه ، فصَحَّ .

---

(٤) سورة النساء ١١ .

(٥) سورة الإسراء ٧ .

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧) فى ا ، ب ، م زيادة : « قيل » .

١٩٣/٤و كما لو قال : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ . / وإن قال : لَهُ عَلَيَّ مائةٌ وَدِيعَةً دَيْنًا ، أو مُضَارَبَةً دَيْنًا . صَحَّ ، ولَزِمَهُ ضَمَانُها ؛ لأنَّها قد يَتعدَّى فيها ، فتكون دَيْنًا ، وإن قال : أرَدْتُ أنَّه شَرَطَ عليَّ ضَمَانَها . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّها لا[8] تَصِيرُ بذلك دَيْنًا . وإن قال : عِنْدَهُ مائةٌ وَدِيعَةً ، شَرَطَ عليَّ ضَمَانَها . لم يَلْزَمْهُ ضَمَانُها ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ لا تَصِيرُ بالشَّرْطِ مَضْمُونَةً . وإن قال : عَلَيَّ أو عِنْدِى[9] مائةُ دِرْهَمٍ عَارِيَّةً . لَزِمَتْه ، وكانتْ مَضْمُونَةً عليه ، سواءٌ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ العَارِيَّةِ فى الدَّرَاهِمِ أو بِفَسَادِها ؛ لأنَّ ما ضُمِنَ فى العَقْدِ الصَّحِيحِ ضُمِنَ فى الفاسِدِ . وإن قال : أوْدَعَنِى مائةً ، فلم أَقْبِضْها . أو أقْرَضَنِى مائةً ، فلم آخُذْها . قُبِلَ قولُه مُتَّصِلًا ، ولم يُقْبَلْ إذا كان مُنْفَصِلًا . وهكذا إذا قال : نَقَدَنِى مائةً ، فلم أَقْبِضْها . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : فإن قال : له فى هذا العَبْدِ أَلْفٌ . أو : له من هذا العَبْدِ أَلْفٌ . طُولِبَ بالبَيَانِ ، فإن قال : نَقَدَ عَنِّى أَلْفًا فى ثَمَنِه . كان قَرْضًا ، وإن قال : نَقَدَ[10] فى ثَمَنِه أَلْفًا . قُلْنا : بَيِّنْ كم ثَمَنُ العَبْدِ ، وكيف كان الشِّرَاءُ ؟ فإن قال : إيجابٌ واحِدٌ ، وزَنَ أَلْفًا ووَزَنْتُ أَلْفًا . كان مُقِرًّا بِنِصْفِ العَبْدِ ، وإن قال : وَزَنْتُ أنا[8] أَلْفَيْنِ . كان مُقِرًّا بِثُلُثِه ، والقولُ قولُه مع يَمِينِه ، سواءٌ كانت القِيمَةُ قَدْرَ ما ذَكَرَهُ ، أو أقَلَّ ؛ لأنَّه قد يَغْبِنُ وقد يُغْبَنُ . وإن قال : اشْتَرَيْنَاهُ[11] بإيجَابَيْنِ . قيل : فكم اشْتَرَى منه ؟ فإن قال : نِصْفًا ، أو ثُلُثًا ، أو أقَلَّ ، أو أكْثَرَ . قُبِلَ منه مع يَمِينِه ، وافَقَ القِيمَةَ أو خالَفَها . وإن قال : وَصَّى له بأَلْفٍ من ثَمَنِه . وصُرِفَ إليه من ثَمَنِه أَلْفٌ . وإن أرَادَ أن يُعْطِيَهُ أَلْفًا من مَالِه ، من غيرِ ثَمَنِ العَبْدِ ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ المُوصَى له يَتَعَيَّنُ حَقُّه فى ثَمَنِه . وإن فسَّر

---

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) فى الأصل ، م : « وعندى » .

(١٠) فى ا زيادة : « عنى » .

(١١) فى الأصل : « اشتريته » .

ذلك بألْفٍ من جِنايَةٍ جَناهَا العَبْدُ ، فتعَلَّقَتْ بِرقَبَتِه ، قُبِلَ ذلك ، وله بَيْعُ العَبْدِ ، ودَفْعُ الأَلْفِ من ثَمَنِه . وإن قال : أرَدْتُ أنَّه رَهْنٌ عندَه بألْفٍ . ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ فى الذِّمَّةِ . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَتعلَّقُ بالرَّهْنِ ، فصَحَّ تَفْسِيرُه به ، كالجِنايَةِ . ومَذْهَبُ الشّافِعِىِّ كما ذَكَرْنا فى الفَصْلِ جَمِيعِه .

فصل : وإن قال : له فى مَالِى هذا ألْفٌ ، أو من مَالِى ألْفٌ . وفَسَّرَهُ بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ أو وَصِيَّةٍ فيه ، قُبِلَ . وقال بعضُ أصْحَابِ الشّافِعِىِّ : لا يُقْبَلُ إقْرارُه ؛ لأنَّ مالَهُ ليس هو لغيرِه . ولَنا ، أنَّه أقَرَّ بألْفٍ ، فقُبِلَ ، كما لو قال : فى مَالِى . ويجوزُ أن يُضِيفَ إليه مالًا بعضُه لغيرِه . ويجوزُ أن يُضِيفَ مالَ غيرِه إليه ، لِاخْتِصَاصٍ له به ، أو يَدٍ له عليه ، أو ولَايَة ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[12] وقال سُبْحانَه فى النِّسَاءِ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[13] . وقال لأَزْوَاجِ رسولِ الله ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[14] . فلا يَبْطُلُ إقْرارُه مع احْتِمالِ صِحَّتِه . وإن قال : أرَدْتُ هِبَةً . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ . وإن امْتَنَعَ من تَقْبِيضِها ، لم يُجْبَرْ عليه ؛ لأنَّ الهِبَةَ فيها لا تَلْزَمُ قبلَ القَبْضِ . وكذلك يُخَرَّجُ فيما إذا قال : لِفُلَانٍ فى دارِى هذه نِصْفُها ، أو من دَارِى بعضُها ، وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على رِوايَتَيْنِ ، قال فى رِوَايَةِ مُهَنَّا فى مَن قال : نِصْفُ عَبْدِى هذا لِفُلَانٍ . لم يَجُزْ إلَّا أن يَقُولَ[15] وَهَبْتُه . وإن قال : نِصْفُ مَالِى هذا لِفُلَانٍ . لا أعْرِفُ هذا . / ونَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ : إذا قال : فَرَسِى هذه لِفُلَانٍ . فإقْرارُه جائِزٌ . فظَاهِرُ هذا صِحَّةُ الإقْرارِ .

٤/١٩٣ظ

---

(١٢) سورة النساء ٥ .

(١٣) سورة الطلاق ١ .

(١٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(١٥) فى م زيادة : « قد » .

فإن قال : له فى هذا المالِ نِصْفُه ، أو له نِصفُ هذه الدَّارِ . فهو إقْرَارٌ صَحِيحٌ . وإن قال : له فى هذا المالِ أَلْفٌ . صَحَّ . وإن قال : له فى مِيرَاثِ أبِى أَلْفٌ . فهو إقْرَارٌ بِدَيْنٍ على التَّرِكَةِ . وإن قال : فى مِيرَاثِى من أبِى . وقال : أَرَدْتُ هِبَةً . قُبِلَ منه ، ولأنَّه إذا أضَافَ المِيرَاثَ إلى أبِيهِ ، فمُقْتَضَاهُ ما خَلَّفَه ، فيَقْتَضِى وُجُوبَ المُقَرِّ به فيه ، وإذا أضَافَ المِيرَاثَ إلى نَفْسِهِ ، فمَعْنَاهُ ما وَرِثْتُه وانْتَقَلَ إلَىَّ ، فلا يُحْمَلُ على الوُجُوبِ ، وإذا أضَافَ إليه منه جُزْءًا ، فالظَّاهِرُ أنَّه جَعَلَ له جُزْءًا من مَالِه .

فصل : وإن قال : له فى هذا العَبْدِ شَرِكَةٌ . صَحَّ إقْرَارُه ، وله تَفْسِيرُه بأىِّ قَدْرٍ كان منه . وقال أبو يوسفَ : يكون مُقِرًّا بِنِصْفِه ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[١٦] . فَاقْتَضَى ذلك التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُم ، كذا هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ أىَّ جُزْءٍ كان له منه ، فله فيه شَرِكَةٌ ، فكان له تَفْسِيرُه بما شاءَ ، كالنِّصْفِ ، وليس إطْلَاقُ لَفْظِ الشَّرِكَةِ على ما دون النِّصْفِ مَجازًا ، ولا مُخَالِفًا للظَّاهِرِ ، والآيةُ تُثْبِتُ التَّسْوِيَةَ فيها بِدَلِيلٍ ، وكذلك الحُكْمُ إذا قال : هذا العَبْدُ شَرِكَةٌ بَيْنَنا .

فَصْلٌ فى الإقْرَارِ بالمَجْهُولِ : وإذا قال : لِفُلَانٍ عَلَىَّ شىءٌ . أو كذا . صَحَّ إقْرَارُه ، ولَزِمَهُ تَفْسِيرُه . وهذا لا خِلَافَ فيه ، ويُفَارِقُ الدَّعْوَى ، حيث لا تَصِحُّ مَجْهُولَةً ؛ لِكَوْنِ الدَّعْوَى له والإقْرَارُ عليه ، فلَزِمَهُ[١٧] ما عليه مع الجَهَالَةِ دُونَ مالَه ، ولأنَّ المُدَّعِىَ إذا لم يُصَحِّحْ دَعْوَاه ، فله دَاعٍ إلى تَحْرِيرِها ، والمُقِرُّ لا دَاعِىَ له إلَّا التَّحْرِيرُ ، ولا يُؤْمَنُ رُجُوعُه عن إقْرَارِه ، فيَضِيعُ حَقُّ المُقَرِّ له ، فألْزَمْناهُ إيَّاهُ مع الجَهَالةِ ، فإن امْتَنَعَ من تَفْسِيرِه ، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَ . وقال القاضى : يُجْعَلُ نَاكِلًا ، ويُؤْمَرُ المُقَرُّ له بالبَيَانِ ، فإن بَيَّنَ شيئا ، فصَدَّقَهُ المُقِرّ ، ثَبَتَ ، وإن كَذَّبَهُ ، وامْتَنَعَ من البَيَانِ ، قِيلَ

---

(١٦) سورة النساء ١٢ .

(١٧) فى ا : « فلزم » .

له : إن بَيَّنْتَ ، وإلَّا جَعَلْناكَ نَاكِلًا ، وقَضَيْنا عليك . وهذا قولُ أصْحابِ الشّافِعِىِّ ، إلَّا أنَّهم قالوا : إن بَيَّنْتَ وإلَّا حَلَّفْنا[18] المُقَرَّ له على ما يَدَّعِيه ، وأوْجَبْناهُ عليك . فإن فَعَلَ ، وإلَّا أحْلَفْنَا المُقَرَّ له ، وأوْجَبْناهُ على المُقِرِّ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه مُمْتَنِعٌ من حَقٍّ عليه ، فيُحْبَسُ به ، كما لو عَيَّنَهُ وامْتَنَعَ من أدائِه . ومع ذلك متى عَيَّنَهُ المُدَّعِى وادَّعاهُ ، فنَكَلَ المُقِرُّ ، فهو على ما ذَكَرُوهُ . وإن ماتَ مَنْ عليه الحَقُّ ، أُخِذَ وَرَثَتُه بمِثْلِ ذلك ؛ لأنَّ الحَقَّ ثَبَتَ على مَوْرُوثِهم ، فيَتَعَلَّقُ بتَرِكَتِه وقد صارَتْ إلى الوَرَثَةِ ، فيَلْزَمُهُم ما لَزِمَ مَوْرُوثَهم ، كما لو كان الحَقُّ مُعَيَّنًا . وإن لم يَخْلُفِ المَيِّتُ تَرِكَةً ، فلا شيءَ على الوَرَثَةِ .

ومتى فَسَّرَ إقْرَارَهُ بما يُتَمَوَّلُ فى العَادَةِ ، قُبِلَ تَفْسِيرُه وثَبَتَ ، إلَّا أن يُكَذِّبَهُ المُقَرُّ له ، ويَدَّعِىَ جِنْسًا آخَرَ ، أو لا يَدَّعِى شيئا ، فيَبْطُلُ إقْرارُه . وإن فَسَّرَهُ بما لا يُتَمَوَّلُ عادَةً ، كقِشْرَةِ جَوْزَةٍ ، أو قِشْرَةِ بَاذِنْجانَة ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ / لأن إقْرارَهُ اعْتِرَافٌ بحَقٍّ عليه ثَابِتٍ فى ذِمَّتِه ، وهذا لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وكذلك إن فَسَّرَهُ بما ليس بمالٍ فى الشَّرْعِ ، كالخَمْرِ والخِنْزِيرِ والمَيْتَةِ ، لم يُقْبَلْ . وإن فَسَّرَهُ بكَلْبٍ لا يجوزُ اقْتِناؤُه ، فكذلك . وإن فَسَّرَهُ بكَلْبٍ يجوزُ اقْتِناؤُه ، أو جِلْدِ مَيْتَةٍ غيرِ مَدْبُوغٍ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه شىءٌ يَجِبُ رَدُّه عليه[19] ، وتَسْلِيمُه إليه ، فالإيجابُ يَتَناوَلُه . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الإقْرَارَ إخْبارٌ عمَّا يَجِبُ ضَمَانُه ، وهذا لا يَجِبُ ضَمَانُه . وإن فَسَّرَهُ بحَبَّةِ حِنْطَةٍ أو شَعِيرٍ ونحوِها ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ هذا لا يُتَمَوَّلُ عادَةً على انْفِرادِه . وإن فَسَّرَه بحَدِّ قَذْفٍ ، قُبِلَ ؛ لأنَّه حَقٌّ يَجِبُ عليه . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّه لا يَؤُولُ إلى مالٍ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ فى الذِّمَّةِ صَحَّ أن يُقَالَ : هو عَلَىَّ . وإن فَسَّرَهُ بحَقِّ شُفْعَةٍ ، قُبِلَ ؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ ، ويَؤُولُ إلى المالِ . وإن فَسَّرَهُ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أو تَشْمِيتِ العَاطِسِ ونحوِه ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه يَسْقُطُ بفَوَاتِه ، فلا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وهذا الإقْرَارُ يَدُلُّ على ثُبُوتِ الحَقِّ فى الذِّمَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ تَفْسِيرُه به ، إذا أرَادَ أن حَقًّا علىَّ رَدُّ سَلامه إذا سَلَّمَ ، وتَشْمِيتُه إذا

١٩٤/٤و

---

(١٨) فى ا : « أحلفنا » .

(١٩) فى ب زيادة : « ويجب » .

عَطَسَ ؛ لما رُوِىَ فى الخَبَرِ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ثَلَاثُونَ حَقًّا : يَرُدُّ سَلَامَهُ ، ويُشَمِّتُ عَطْسَتَهُ ، ويُجِيبُ دَعْوَتَهُ » . وذَكَرَ الحَدِيثَ[٢٠] . وإن قال : غَصَبْتُه شيئا . وفَسَّرَهُ بما ليس بمالٍ ، قُبِلَ ؛ لأنَّ اسْمَ الغَصْبِ يَقَعُ عليه . وإن قال : غَصَبْتُه نَفْسَه . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ الغَصْبَ لا يَثْبُتُ عليه . وهذا الفَصْلُ أكْثَرُه مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وحُكِىَ عن أبِى حنيفةَ ، أنَّه لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ إقْرَارِه بغير المَكِيلِ والمَوْزُونِ ؛ لأنَّ غَيْرَهما لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بِنَفْسِه . ولَنا ، أنَّه مَمْلُوكٌ يَدْخُلُ تَحْتَ العَقْدِ ، فجَازَ أن يُفسَّرَ به الشَّىءُ فى الإقْرَارِ ، كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ ، ولأنَّه يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ فى الجُمْلَةِ ، فصَحَّ التَّفْسِيرُ كالمَكِيلِ ، ولا عِبْرَةَ بِسَبَبِ ثُبُوتِه فى الإقْرَارِ به ، والإخْبَارِ عنه .

فصل : وإن أقَرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بِقَلِيلِ المالِ وكَثِيرِه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بغيرِ المالِ الزَّكَوِىِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[٢١] . وقولِه : ﴿ وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾[٢٢] . وحَكَى بعضُ أصْحَابِ مالِكٍ عنه ثلاثةَ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، كَقَوْلِنَا . والثانى ؛ لا يقبَلُ إلَّا أوَّلَ نِصَابٍ من نُصُبِ الزَّكَاةِ ، من نَوْعِ أمْوَالِهم . والثالث ، ما يُقْطَعُ به السَّارِقُ ، ويَصِحُّ مهْرًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾[٢٣] . ولَنا ، أنَّ غيرَ ما ذَكَرُوه يَقَعُ عليه اسْمُ المالِ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، ويُتَمَوَّلُ عادَةً ، فيُقْبَلُ تَفْسِيرُه به ، كالذى وَافَقُوا عليه . وأما آيةُ[٢٤] الزَّكَاةِ فهى عَامَّةٌ دَخَلَها التَّخْصِيصُ ، وقولُه تعالى : ﴿ وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . لم يُرِدْ به الزَّكَاةَ ، بِدَلِيلِ أنَّها نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قبلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، فلا حُجَّةَ لهم فيها ، ثم يَرُدُّ قَوْلَهُم قَوْلُه تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . والتَّزْوِيجُ جائزٌ بأىِّ نَوْعٍ كان من المالِ ، وبما دُونَ النِّصَابِ . وإن قال : له عَلَىَّ مالٌ عَظِيمٌ ، أو كَثِيرٌ ، أو جَلِيلٌ ، أو خَطِيرٌ . جازَ تَفْسِيرُه

---

(٢٠) لم نجده بهذا اللفظ ، وذكره السيوطى بألفاظ أخرى بروايات عدة ، فى : الجامع الكبير ١ / ٦٥٤ .

(٢١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٢٣) سورة النساء ٢٤ .

(٢٤) فى م : « آيات » .

بالقَلِيلِ والكَثِيرِ ، كما لو قال : مالٌ . لم يَزِدْ عليه . وهذا قولُ الشّافِعِيّ . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بأقَلَّ من عَشرَةِ دَرَاهِمَ ؛ لأنَّه يُقْطَعُ به السّارِقُ ، ويكونُ صَدَاقًا عندَه . وعنه : لا يُقْبَلُ بأقَلَّ من مائتَىْ دِرْهَمٍ . وبه قال صَاحِبَاهُ ؛ لأنَّه الذى تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ . وقال بعضُ أصْحَابِ مالِكٍ / كقَوْلِهم فى المالِ . ومنهم من قال : يَزِيدُ على ذلك أقَلَّ زِيَادَةٍ . ومنهم مَن قال : قَدْر الدِّيةِ . وقال اللَّيْثُ بن سَعْدٍ : اثْنَانِ وسَبْعُونَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُم آللهُ فى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾[25] . وكانتْ غَزَوَاتُه وسَرَايَاه اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ . قالوا : ولأن الحَبَّةَ لا تُسَمَّى مالًا عَظِيمًا ولا كَثِيرًا . ولَنا ، أنَّ ما فُسِّرَ به المالُ فُسِّرَ به العَظِيمُ ، كالذى سَلَّمُوه ، ولأنَّ العَظِيمَ والكَثِيرَ لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، ولا فى اللُّغَةِ ، ولا فى العُرْفِ ، ويَخْتَلِفُ الناسُ فيه ؛ فمنهم من يَسْتَعْظِمُ القَلِيلَ ، ومنهم من يَسْتَعْظِمُ الكَثِيرَ ، ومنهم من يَحْتَقِرُ الكَثِيرَ ، فلم يَثْبُتْ فى ذلك حَدٌّ يُرْجَعُ إلى تَفْسِيرِه به ، ولأنَّه ما مِن مالٍ إلَّا وهو عَظِيمٌ كَثِيرٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما دُونَه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ عَظِيمًا عندَه ؛ لِفَقْرِ نَفْسِه ودَنَاءَتِها ، وما ذَكَرُوه فليس فيه تَحْدِيدٌ لِلْكَثِيرِ ، وكونُ ما ذَكَرُوهُ كَثِيرًا لا يَمْنَعُ الكَثْرَةَ فيما دُونَه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ اذْكُرُواْ آللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[26] . فلم يَنْصَرِفْ إلى ذلك ، وقال : ﴿ كَم مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾[27] . فلم يُحْمَلْ على ذلك . والحُكْمُ فيما إذا قال : عَظِيمٌ جدًّا ، أو عَظِيمٌ عَظِيمٌ . كما لو لم يَقُلْهُ ؛ لما قَرَّرْنَاهُ .

فصل : وإن قال : له عَلَيَّ أكْثَرُ من مالِ فُلَانٍ . فَفَسَّرَهُ بأكْثَرَ منه عَدَدًا أو قَدْرًا ، لَزِمَهُ أكْثَرُ منه ، وتُفَسَّرُ الزِّيَادَةُ بأىّ شىءٍ أرَادَ ، ولو حَبَّةٍ أو أقَلَّ . وإن قال : ما عَلِمْتُ لِفُلَانٍ أكْثَرَ من كذا وكذا[28] . وقامَتِ البَيِّنَةُ بأكْثَرَ منه ، لم يَلْزَمْهُ أكْثَرُ مِمَّا اعْتَرَفَ به ؛ لأنَّ مَبْلَغَ المالِ حَقِيقَةً لا يُعْرَفُ فى الأكْثَرِ ، وقد يكون ظَاهِرًا وبَاطِنًا ، فيَمْلِكُ مالا يَعْرِفُه

---

(٢٥) سورة التوبة ٢٥ .

(٢٦) سورة الأحزاب ٤١ .

(٢٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٢٨) فى م : « أو كذا » .

المُقِرُّ ، فكان المَرْجِعُ إلى ما اعْتَقَدَه المُقِرُّ مع يَمِينِه ، إذا ادَّعَى عليه أكْثَرَ منه . وإن فَسَّرَهُ بأَقَلَّ من مالِه ، مع عِلْمِه بمالِه ، لم يقْبَلْ . وقال أصْحابُنا : يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بالقَلِيلِ والكَثِيرِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، سواءٌ عَلِمَ مالَ فُلَانٍ أو جَهِلَه ، أو ذَكَرَ قَدْرَهُ أو لم يَذْكُرْه ، أو قالَه عَقِيبَ الشَّهادَةِ بقَدْرِه أولا[29] ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أكثَرُ منه بَقاءً أو مَنْفَعةً أو بَرَكَةً ، لِكَوْنِه من الحَلَالِ ، أو لأنَّه فى الذِّمَّةِ . قال القاضى : ولو قال : لِى عَلَيْكَ أَلْفُ دِينَارٍ . فقال : لَكَ عَلَىَّ أكثَرُ من ذلك . لم يَلْزَمْهُ أكثَرُ منها ؛ لأنَّ لَفظَةَ أكثَر مُبْهَمَةٌ ، لِاحْتِمَالِها ما ذَكَرْنا ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أكْثَرَ منه فُلُوسًا ، أو حَبَّ حِنْطَةٍ أو شَعِيرٍ أو دُخْنٍ ، فرجَع فى تَفْسِيرِها إليه . وهذا بَعِيدٌ ؛ فإنَّ لَفظَةَ أكْثَرَ إنَّما تُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً فى العَدَدِ ، أو فى القَدْرِ ، وتَنْصرِفُ إلى جِنْسِ ما أُضِيفَ أكثَر إليه ، لا يُفْهَمُ فى الإِطْلَاقِ غيرُ ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ ﴾[30] . وأَخْبرَ عن الذى قال : ﴿ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا ﴾[31] . ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَٰدًا ﴾[32] . والإِقْرارُ يُؤْخَذُ فيه بالظَّاهِرِ دون مُطْلَقِ الاحْتِمالِ ، ولهذا لو أقَرَّ بدَراهِمَ ، لَزِمَهُ أقَلُّ الجَمْعِ جِيادًا صِحَاحًا وازِنَةً حالَّةً . ولو قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ . لم يقْبَلْ تَفْسِيرُها بالوَدِيعَةِ . ولو رَجَعَ إلى مُطْلَقِ الاحْتِمالِ لسَقَطَ الإِقْرارُ . واحْتِمالُ ما ذَكَرُوه أبْعَدُ من هذه الاحْتِمالَاتِ التى لم يَقْبَلُوا تَفْسِيرَه بها ، فلا يُعَوَّلُ على هذا .

فصل : ولو قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ ، إلَّا شيئا . قُبِلَ تَفْسِيرُه بأَكْثَرَ من خمسِمائة ؛ لأنَّ الشىءَ يَحْتَمِلُ القَلِيلَ والكَثِيرَ ، لكنْ لا يجوزُ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثرِ . فتَعَيَّنَ حَمْلُه على ما دون النِّصْفِ . وكذلك إن قال : إلَّا قَلِيلًا ؛ لأنَّه / مُبْهَمٌ ، فأشْبَه قولَه : إلَّا شيئا . وإن قال : له عَلَىَّ مُعْظَمُ أَلْفٍ ، أو جُلُّ أَلْفٍ ، أو قَرِيب من أَلْفٍ . لَزِمَهُ أكْثَرُ من نِصْفِ الأَلْفِ ، ويَحْلِفُ على الزِّيادةِ إن ادُّعِيَتْ عليه .

٤/١٩٥و

---

(٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) سورة غافر ٨٢ .

(٣١) سورة الكهف ٣٤ .

(٣٢) سورة سبأ ٣٥ .

فصل : وإن قال : له عَلَيَّ كذا . ففيه ثلاثُ مَسائِلَ ؛ أحدُها ، أن يقولَ : كذا . بغيرِ تَكْرِيرٍ ولا عَطْفٍ . الثانية ، أن يُكَرِّرَ بغيرِ عَطْفٍ . الثالثة ، أن يَعْطِفَ ، فيقول : كذا وكذا . فأمَّا الأُولَى ، فإذا قال : له عليَّ[٣٣] كذا دِرْهَم . لم يَخْلُ من أَرْبَعَةِ أحْوَالٍ ؛ أحدُها ، أن يقولَ : له عليَّ كذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، فيَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وتَقْدِيرُه شيءٌ هو دِرْهَمٌ ، فجَعَلَ الدِّرْهَمَ بَدَلًا من كذا . الثانى ، أن يقولَ : دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، فيَلْزَمُه جُزْءُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، والتَّقْدِيرُ جُزْءُ دِرْهَمٍ ، أو بعضُ دِرْهَمٍ . ويكون كذا كِنَايَةً عنه . الثالث ، أن يقولَ : دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، فيَلْزَمُه دِرْهَمٌ ، ويكونُ مَنْصُوبًا على التَّفْسِيرِ ، وهو التَّمْيِيزُ . وقال بعضُ النَّحْوِيِّينَ : هو مَنْصُوبٌ على القَطْعِ ، كأنَّه قَطَعَ ما ابْتَدَأ به ، وأقَرَّ بِدِرْهَمٍ . وهذا على قولِ نُحَاةِ الكُوفَة . الرابع ، أن يَذْكُرَه بالوَقْفِ ، فيُقْبَلُ تَفْسِيره بجُزْءِ دِرْهَمٍ أيضا ؛ لأنَّه[٣٤] يجوزُ أن يكونَ أسْقَطَ حَرَكَةَ الجَرِّ لِلْوَقْفِ . وهذا مذهبُ الشّافِعِيِّ . وقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ فى الحالاتِ كلِّها . وهو قولُ بعض أصْحَابِ الشّافِعِيِّ . ولَنا ، أنَّ « كذا » اسْمٌ مُبْهَمٌ ، فصَحَّ [٣٥]تَفْسِيرُه بِجُزْءِ دِرْهَمٍ فى حال الجَرِّ والوَقْفِ .

المسألة الثانية ، إذا قال : كذا كذا . بغير عَطْفٍ ، فالحُكْمُ فيها[٣٥] كالحُكْمِ فى « كذا » بغير تَكْرَارٍ سواءً ، لا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ . ولا يَقْتَضِى تَكْرِيرُه الزِّيَادَةَ ، كأنَّه قال : شَىْءٌ شيءٌ[٣٦] . ولأنَّه إذا قالَه بالجَرِّ ، احْتَمَلَ أن يكونَ قد أضافَ جُزْءًا إلى جُزْءٍ ، ثم أضَافَ الجُزْءَ الآخَرَ إلى الدِّرْهَمِ ، فقال : نِصْفَ تُسْعِ دِرْهَمٍ . وهكذا لو قال : كذا كذا كذا . لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ثُلُثَ خُمْسِ سُبْعِ دِرْهَمٍ ، ونحوَه .

المسألة الثالثة ، إذا عَطَفَ ، فقال : كذا وكذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ واحِدٌ ؛

---

(٣٣) سقط من : الأصل ، م .

(٣٤) فى الأصل ، م زيادة : « لا » .

(٣٥ – ٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .

لأنه ذَكَرَ شيْئَيْنِ ، ثم أبْدَلَ منهما دِرْهَمًا ، فصارَ كأنَّه قال : هما دِرْهَمٌ . وإن قال : دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، ففيه ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحَدُها ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ واحِدٌ . وهو قولُ أبى عبدِ اللهِ ابن حامِدٍ ، والقاضى ؛ لأنَّ « كذا » يَحْتَمِلُ أقَلَّ من دِرْهَمٍ ، فإذا عَطَفَ عليه مثلَه ، ثم فسَّرَهُما بِدِرْهَمٍ واحِدٍ ، جازَ ، وكان كَلَامًا صَحِيحًا . وهذا يُحْكَى قَوْلًا لِلشّافِعِىِّ . والوَجْهُ الثانى ، يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . وهو اخْتِيارُ أبى الحَسَنِ التَّمِيمىِّ ؛ لأنه ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ ، فإذا فَسَّرَ ذلك بِدِرْهَمٍ عادَ التَّفْسِيرُ إلى كلِّ واحِدَةٍ منهما ، كقَوْلِه : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . يَعُودُ التَّفْسِيرُ إلى العِشْرِينَ ، وكذا هٰهُنا . وهذا يُحْكَى قَوْلًا ثانِيًا للشّافِعِىِّ . والوَجْهُ الثالث ، يَلْزَمُه أكْثَرُ من دِرْهَمٍ . ولَعَلَّهُ ذَهَبَ إلى أنَّ الدِّرْهَمَ تَفْسِيرٌ لِلْجُمْلَةِ التى تَلِيه ، فيَلْزَمُه بها دِرْهَمٌ ، والأُولَى باقِيَةٌ على إبْهامِهَا ، فيُرْجَعُ[37] فى تَفْسِيرِها إليه . وهذا يُشْبِهُ مَذْهَبَ التَّمِيمىِّ . وقال محمدُ بن الحَسَنِ : إذا قال : كذا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ يُفَسَّرُ بالوَاحِدِ المَنْصُوبِ . وإن قال : كذا كذا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ [38] مُرَكَّبٍ يُفَسَّرُ بالوَاحِدِ المَنْصُوبِ . وإن قال : كذا وكذا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ أحَدٌ وعِشْرُونَ درهمًا[39] ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ[38] عُطِفَ[40] بعضُه على بعضٍ يُفَسَّرُ بذلك ، وإن قال : كذا دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، لَزِمَهُ مائةُ دِرْهَمٍ[41] ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ يُضافُ إلى الواحِدِ . وحُكِيَ عن أبى يوسفَ ، أنَّه إذا قال / : كذا كذا ، أو كذا وكذا . يَلْزَمُه بهما أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا . ولَنا ، أنَّه يَحْتَمِلُ ما قُلْنَا ، ويَحْتَمِلُ ما قالُوه ، فوَجَبَ المَصِيرُ إلى ما قُلْنَا ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، وما زادَ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، كما لو قال : عَلَىَّ دَراهِمُ . لم يَلْزَمْهُ إلَّا أقَلُّ الجَمْعِ ، ولا يَلْزَمُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمالِ ، فإنَّ اللَّفْظَ إذا كان حَقِيقَةً فى الأمْرَيْنِ ، جازَ التَّفْسِيرُ بكُلِّ واحِدٍ منهما . وعلى ما ذَكَرَهُ محمدٌ يكونُ

١٩٥/٤ ظ

---

(٣٧) فى ب : « فرجع » .

(٣٨ – ٣٨) سقط من : ب .

(٣٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٠) فى ب : « يعطف » .

(٤١) سقط من : ا ، ب .

اللَّفظُ المُفْرَدُ مُوجبًا لأَكْثَرَ من المُكَرَّرِ ، فإنَّه يَجبُ بالمُفْرَدِ عِشْرُونَ ، وبالمُكَرَّرِ[٤٢] أحَدَ عشَرَ ، ولا نَعْرِفُ لَفظًا مُفردًا مُتَناوِلًا لِعَدَدٍ صَحِيحٍ يَلْزَمُ به أكْثَرُ ممَّا يَلْزَمُ بمُكَرَّرِهِ .

فصل : ولو قال : غَصَبْتُكَ ، أو غَبَنْتُكَ . لم يَلْزَمْهُ شىءٌ ؛ لأنَّه قد يَغْصِبُه نَفْسَه ، ويَغْبِنُهُ فى غير المالِ . وإن قال : غَصَبْتُكَ شيئا . وفَسَّرَهُ بِغَصْبِ نَفْسِه ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه جَعَلَ له مَفْعُولَيْنِ ، فجعَلَه المَفْعُولَ الأَوَّلَ وشيئا المَفْعُولَ الثانىَ ، ويَجبُ أن يكونَ الثانى غيرَ الأَوَّلِ . وإن فَسَّرَهُ بمالٍ ، قُبِلَ وإن قَلَّ ، وإن فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ ، أو جِلْدِ مَيْتَةٍ ، أو سِرْجِينٍ[٤٣] يُنْتَفَعُ به ، قُبِلَ ؛ لأنَّه قد يَقْهَرُهُ فيأْخُذُه منه . وإن فَسَّرَهُ بما لا نَفْعَ فيه ، أو بما لا يُبَاحُ الانْتِفاعُ به ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ أخْذَ ذلك ليس بِغَصْبٍ .

فصل : وتُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الإقْرارِ بالمَجْهُولِ ؛ لأنَّ الإقْرار به صَحِيحٌ ، وما كان صَحِيحًا فى نَفْسِه ، صَحَّتِ الشَّهادَةُ به ، كالمَعْلُومِ .

٨٥٥ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى رَهْنٌ . فَقَالَ الْمالِكُ : وَدِيعَةٌ : كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ) .

إنَّما قَدَّمَ قَوْلَ المالِكِ ؛ لأنَّ العَيْنَ ثَبَتَتْ له بالإقْرارِ ، وادَّعَى المُقِرُّ دَيْنًا لا يَعْتَرِفُ له به ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ . ولأنَّه أقَرَّ بمالٍ لغيرِه ، وادَّعَى أنَّ له به[1] تَعَلُّقًا[2] ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو ادَّعَاهُ بِكَلامٍ مُنْفَصِلٍ . وكذلك لو أقَرَّ له بِدَارٍ ، وقال : اسْتَأْجَرْتُها . أو بِثَوْبٍ وادَّعَى أنَّه قَصَّرَهُ ، أو خاطَهُ بأَجْرٍ يَلْزَمُ المُقِرَّ له ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه مُدَّعٍ على غيرِه حَقًّا ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُه إلَّا بِبَيِّنَةٍ . وكذلك لو قال : هذه الدَّارُ له ، ولِى سُكْناهَا سَنَةً .

فصل : وإن قال : لَكَ عَلَىَّ أَلْفٌ من ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْهُ . فقال المُدَّعَى عليه : بَلْ لى عَلَيْكَ أَلْفٌ ، ولا شىءَ لك عِنْدِى . فقال أبو الخَطَّابِ : فيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ،

---

(٤٢) فى الأصل ، ا ، م : « وبالمركب » .

(٤٣) السرجين : الزبل .

(١) فى ب : « عليه » .

(٢) فى م : « تعليقا » .

القولُ قولُ المُقَرّ له ؛ لأنّه اعْتَرَفَ له بالألْفِ ، وادَّعَى عليه مَبيعًا ، فأشْبَه ما إذا قال : هذا رَهْنٌ . فقال المالِكُ : وَدِيعَةٌ . أو له عَلَيَّ ألْفٌ ولِى عنده مَبيعٌ لم أقْبِضْهُ . والثانى ، القولُ قولُ المُقِرّ . قال القاضى : هو قِياسُ المَذْهَبِ . وهو قولُ الشّافِعِىّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنّه أقَرّ بحَقٍّ فى مُقَابَلَةِ حَقٍّ له ، ولا يَنْفَكُّ أحدُهما عن الآخرِ ، فإذا لم يُسَلِّمْ له مالَه ، لم يُسَلِّمْ لِلْمُقَرّ له ما عليه ، كما لو قال لِرَجُلٍ : بِعْتُكَ هذا العَبْدَ بألْفٍ . قال : بَلْ مَلَّكْتَنِيه بغير شىءٍ . وفارَقَ مالو قال له : عِنْدِى رَهْنٌ . فقال المالِكُ : بل وَدِيعَةٌ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُّ عن الرَّهْنِ . ولو قال السَّيِّدُ لِعَبْدِه : بِعْتُكَ نَفْسَكَ بألْفٍ . فأنْكَرَ العَبْدُ . عُتِقَ ، ولا شىءَ لِلْمُقِرّ ؛ لأنَّ العِتْقَ يَنْفَكُّ عن الثَّمَنِ . ولا فَرْقَ بين أن يقولَ : لم أقْبِضْهُ . مُنْفَصِلًا أو مُتَّصِلًا . فلو قال : له عَلَيَّ ألْفٌ من ثَمَنِ مَبِيعٍ . ثم سَكَتَ ، ثم قال : لم أقْبِضْهُ . فيُقْبَلُ قَوْله ، كما لو كان مُتَّصِلًا ؛ لأنَّ إقْرارَهُ تَعَلَّقَ بالمَبِيعِ ، والأصْلُ عَدَمُ القَبْضِ ، فقبِلَ قَوْلُه فيه . فأمّا إن قال : عَلَيَّ ألْفٌ . ثم سَكَتَ ، ثم قال : مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ . لم يُقْبَلْ ؛ لأنّه فَسَّرَ إقْرارَه بما يُسْقِطُ وُجُوبَ تَسْلِيمِه بكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لم[3] يُقْبَلْ لو قال : له عَلَيَّ ألْفٌ . ثم سَكَتَ ، ثم قال : مُؤَجَّلٌ .

فصل : وإذا قال : بِعْتُكَ / جارِيَتِى هذه . قال : بَلْ زَوَّجْتَنِيها . فلا يَخْلُو ؛ إمّا أن يكونَ اخْتِلَافُهما قبلَ نَقْدِ الثمنِ أو بعدَه ، وقبلَ الاسْتِيلَادِ أو بعدَه ، فإن كان بعدَ اعْتِرَافِ البائِعِ بِقَبْضِ الثمنِ ، فهو مُقِرٌّ بها لِمُدَّعِى الزَّوْجيَّةِ ؛ لأنّه يَدَّعِى عليه شيئا ، والزَّوْجُ يُنْكِرُ أنّها مِلْكُه ، ويَدَّعِى حِلَّها له[4] بالزَّوْجيَّةِ ، فيَثْبُتُ الحِلُّ ؛ لِاتِّفَاقِهما عليه ، ولا تُرَدُّ إلى البائِعِ لِاتِّفَاقِهما على أنّه لا يَسْتَحِقُّ أخْذَها . وإن كان قبلَ قَبْضِ الثَّمنِ وبعدَ الاسْتِيلَادِ ، فالبائِعُ يُقِرُّ أنّها صارتْ أُمَّ وَلَدٍ ، ووَلَدُها حُرٌّ ، وأنّه لا مَهْرَ له ، ويَدَّعِى الثَّمنَ ، والمُشْتَرِى يُنْكِرُ ذلك كلَّه ، فيُحْكَمُ بحُرِّيَّةِ الوَلَدِ ؛ لِإقْرارِ من يُنْسَبُ إليه مِلْكُه بحُرِّيَّتِه ، ولا وَلَاءَ عليه ؛ لِاعْتِرَافِه بأنّه حُرُّ الأصْلِ ، ولا تُرَدُّ الأمَةُ إلى البائِعِ ؛ لِإقْرارِهِ

١٩٦/٤و

---

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٤) سقط من : ا .

بأنَّها أُمُّ وَلَدٍ ، ولا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيها ، ويَحْلِفُ المُشْتَرِى أنَّه ما اشْتَرَاها ، ويَسْقُطُ عنه ثَمَنُها إلَّا قَدْرَ المَهْرِ ؛ فإنَّه يَجِبُ لِاتِّفَاقِهِما على وُجُوبِه ، وإن اخْتَلَفَا فى سَبَبِه . وهذا قولُ بعضِ أصْحابِ الشّافِعِىِّ . وقال بعضُهم : يَتَحالَفانِ ، ولا يَجِبُ مَهْرٌ ولا ثَمَنٌ . وهو قولُ القاضى ، إلَّا أنَّه لا يَجْعَلُ على البائِعِ يَمِينًا ؛ لأنَّه لا يَرَى اليَمِينَ فى إنْكارِ النِّكاحِ ، ونَفَقَةُ الوَلَدِ على أبِيهِ ؛ لأنَّه حُرٌّ ، ونَفَقَةُ الأَمَةِ على زَوْجِها ؛ لأنَّه إمَّا زَوْجٌ وإما سَيِّدٌ ، وكِلاهُما سَبَبٌ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ . وقال القاضى : نَفَقَتُها فى كَسْبِها ، فإن كان فيه فَضْلٌ فهى مَوْقُوفَةٌ ؛ لأنَّنا أَزَلْنا عنها مِلْكَ السَّيِّدِ ، وأَثْبَتْنا لها حُكْمَ الاسْتِيلَادِ . فإن ماتَتْ وتَرَكَتْ مالًا ، فلِلْبائِعِ قَدْرُ ثَمَنِها ؛ لأنَّه إمَّا أن يكونَ صادِقًا فهو يَسْتَحِقُّ على المُشْتَرِى ثَمَنَها ، وتَرِكَتُها لِلْمُشْتَرِى ، والمُشْتَرِى مُقِرٌّ لِلْبائِعِ بها ، فيَأْخُذُ منها قَدْرَ ما يَدَّعِيه . وإن كان كاذِبًا ، فهى مِلْكُه ، وتَرِكَتُها كلُّها له ، فيَأْخُذُ منها قَدْرَ ما يَدَّعِيهِ ، وبَقِيَّتُه مَوْقُوفَةٌ[5] . وإن ماتَتْ بعد الوَطْءِ ، فقد ماتَتْ حُرَّةً ، فمِيرَاثُها لِوَلَدِها ووَرَثَتِها ، فإن لم يكُنْ لها وارِثٌ ، فمِيرَاثُها مَوْقُوفٌ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه ، وليس لِلسَّيِّدِ أن يَأْخُذَ منه قَدْرَ الثَّمَنِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى الثَّمَنَ على الوَاطِئِ ، وليس مِيرَاثُها له ؛ لأنَّه قد ماتَ قبلَها . وإن كان اخْتِلافُهما قبلَ الاسْتِيلَادِ ، فعِنْدِى أنَّها تُقَرُّ فى يَدِ الزَّوْجِ ؛ لِاتِّفاقِهِما على حِلِّهَا له ، واسْتِحْقَاقِه إمْسَاكَها ، وإنَّما اخْتَلَفَا فى السَّبَبِ . ولا تُرَدُّ إلى السَّيِّدِ ؛ لِاتِّفاقِهِما على تَحْرِيمِها عليه . ولِلْبائِعِ أقَلُّ الأمْرَيْنِ من الثَّمَنِ أو المَهْرِ ؛ لِاتِّفاقِهِما على اسْتِحْقَاقِه لذلك . والأمْرُ فى الباطِنِ على ذلك ؛ فإنَّ السَّيِّدَ إن كان صادِقًا ، فالأَمَةُ حَلالٌ لِزَوْجِها بالبَيْعِ . وإن كان كاذِبًا ، فهى حَلالٌ له بالزَّوْجِيَّةِ . والقَدْرُ الذى اتَّفَقَا عليه ، إن كان[6] السَّيِّدُ صادِقًا ، فهو يَسْتَحِقُّه ثَمَنًا ، وإن كان كاذِبًا ، فهو يَسْتَحِقُّه مَهْرًا . وقال القاضى : يَحْلِفُ الزَّوْجُ أنَّه ما اشْتَرَاهَا ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، ويَسْقُطُ عنه الثَّمَنُ ، ولا يَحْتاجُ السَّيِّدُ إلى اليَمِينِ على نَفْيِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأنَّه لا يُسْتَحْلَفُ فيه . وعند الشّافِعِىِّ : يَتَحالَفانِ

---

(٥) فى ا : « موقوف » .

(٦) سقط من : الأصل .

معًا ، ويَسْقُطُ الثمنُ[٧] عن الزَّوْجِ ؛ لأنَّ عَقْدَ البَيْعِ ما ثَبَتَ ، ولا يَجِبُ المَهْرُ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَدَّعِيه ، وتُرَدُّ الجارِيَةُ إلى سَيِّدِها ، وفى كَيْفِيَّةِ رُجُوعِهَا وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، تَرْجِعُ إليه ، فيَمْلِكُها ظاهِرًا وباطِنًا ، كما يَرْجِعُ البائعُ فى السِّلْعَةِ عندَ فَلَسِ المُشْتَرِى بالثمنِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ هـٰهُنا قد تعَذَّرَ ، فيَحْتَاجُ السَّيِّدُ أن يقولَ : فَسَخْتُ البَيْعَ . وتَعُودُ إليه مِلْكًا . والثانى ، تَرْجِعُ إليه فى الظَّاهِرِ دُونَ الباطِنِ ؛ لأنَّ / المُشْتَرِىَ امْتَنَعَ من أداءِ الثَّمَنِ مع إمْكَانِه . فعلَى هذا يَبِيعُها الحاكِمُ ويُوَفِّيه ثَمَنَها ، فإن كان وَفْقَ حَقِّهِ ، فحَسَنٌ . وإن كان دُونَه ، أخَذَهُ ، وإن زادَ ، فالزِّيادَةُ لا يَدَّعِيها أحَدٌ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ يُقِرُّ بها للبائِعِ ، والبائِعُ لا يَدَّعِى أكْثَرَ من الثمنِ الأوَّلِ ، فهل تُقَرُّ فى يَدِ المُشْتَرِى ، أو تَرْجِعُ إلى بَيْتِ المالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . فإن رَجَعَ البائِعُ ، وقال : صَدَقَ خَصْمِى ، ما بِعْتُه إيَّاهَا ، بل زَوَّجْتُه . لم يُقْبَلْ فى إسْقَاطِ حُرِّيَّةِ الوَلَدِ ، ولا فى اسْتِرْجَاعِها إن صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وقُبِلَ فى إسْقَاطِ الثَّمَنِ ، واسْتِحْقَاقِ المَهْرِ ، وأُخِذَ زِيادَةُ الثَّمَنِ ، واسْتِحْقَاق مِيرَاثِها ومِيرَاثِ وَلَدِها . وإن رَجَعَ الزَّوْجُ ، ثَبَتَتِ الحُرِّيَّةُ ، ووَجَبَ عليه الثَّمَنُ .

١٩٦/٤ ظ

فصل : ولو أقَرَّ رَجُلٌ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثم اشْتَراهُ ، أو شَهِدَ رَجُلَانِ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ لِغَيْرِهما فرُدَّتْ شَهَادَتُهما ، ثم اشْتَراهُ أحَدُهما من سَيِّده ، عُتِقَ فى الحالِ ؛ لِاعْتِرافِه بأنَّ الذى اشْتَراهُ حُرٌّ ، ويكون البَيْعُ صَحِيحًا بالنِّسْبَةِ إلى البائِعِ ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ له[٨] بِرِقِّه ، وفى حَقِّ المُشْتَرِى اسْتِنْقَاذًا واسْتِخْلَاصًا ، فإذا صارَ فى يَدِه[٩] ، حُكِمَ بحُرِّيَّتِه ؛ لإِقْرارِه السَّابِقِ ، ويَصِيرُ كما لو شَهِدَ رَجُلانِ على رَجُلٍ أنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَه ثَلَاثًا ، فرَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهما ، فدَفَعَا إلى الزَّوْجِ عِوَضًا لِيَخْلَعَها ، صَحَّ ، وكان فى حَقِّه خُلْعًا صَحِيحًا ، وفى حَقِّهِما اسْتِخْلَاصًا ، ويكون وَلَاؤُه مَوْقُوفًا ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه ، فإنَّ البائِعَ يقول : ما أعْتَقْتُه . والمُشْتَرِى يقول : ما أعْتَقْتُه . والمُشْتَرِى يقول : ما أعْتَقَهُ إلَّا البائِعُ وأنا اسْتَخْلَصْتُه . فإن ماتَ وخَلَّفَ مالًا ، فرَجَعَ أحَدُهُما عن قَوْلِه ، فالمالُ له ؛ لأنَّ أحَدًا لا

---

(٧) فى الأصل : « اليمين » .

(٨) سقط من : ب .

(٩) فى ا : « يديه » .

يَدَّعِيه سِوَاه ، لأنَّ الرَّاجعَ إن كان البائعَ ، فقال : صَدَقَ المُشْتَرِى ، كنتُ أعْتَقْتُه . فالوَلَاءُ له ، ويَلْزَمُه رَدُّ الثَّمنِ إلى المُشْتَرِى ؛ لإقْرَارِه بِبُطْلَانِ البَيْعِ ، وإن كان الرَّاجِعُ المُشْتَرِىَ ، قُبِلَ فى المالِ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه سِوَاهُ ، ولا يُقْبَلُ قَوْله فى نَفْيِ الحُرِّيةِ ؛ لأنَّها حَقٌّ لغيرِه . وإن رَجَعَا معا ، فيَحْتَمِلُ أن يُوقَفَ حتى يَصْطَلِحَا عليه ؛ لأنَّه لأحَدِهما ، ولا يُعْرفُ عَيْنُه . ويَحْتَمِلُ أنَّ مَنْ هو فى يَدِه يَحْلِفُ ويأْخُذُه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ . وإن لم يَرْجِعْ واحِدٌ منهما ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يُقَرُّ فى يَدِ مَن هو فى يَدِه ، فإن لم يكُنْ فى يَدِ أحَدِهما ، فهو لِبَيْتِ المالِ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لِبَيْتِ المالِ على كلِّ حالٍ ؛ لذلك .

فصل : ولو أقَرَّ لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ أو غيرِه ، ثم جاءَ به ، وقال : هذا الذى أقْرَرْتُ [10] لك به . قال : بل هو غيرُه . لم يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُه إلى المُقَرِّ له ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه ، ويَحْلِفُ المُقِرُّ أنَّه ليس له عندَه عَبْدٌ سِوَاهُ . فإن رَجَعَ المُقَرُّ له ، فادَّعاهُ ، لَزِمَهُ دَفْعُه إليه ؛ لأنَّه لا مُنازِعَ له فيه . وإن قال المُقَرُّ له : صَدَقْتَ [10] ، هذا لِى والذى أقْرَرْتَ به آخَرُ لى عِنْدَكَ . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ هذا، ويَحْلِفُ على نَفْيِ الآخَرِ .

٨٥٦ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ مَاتَ ، فخَلَّفَ وَلَدَيْنِ ، فأقَرَّ أَحَدُهُما بِأَخٍ أوْ أُخْتٍ ، لَزِمَهُ أنْ يُعْطِيَ الْفَضْلَ الَّذى فِي يَدِهِ لِمَنْ أقَرَّ له بِهِ[1])

وجملةُ ذلك أنَّ أحَدَ الوَارِثَيْنِ إذا أقَرَّ بِوَارِثٍ ثَالِثٍ ، مُشارِكٍ لهما فى المِيرَاثِ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بالإجْمَاعِ ؛ لأنَّ النَّسَبَ لا يَتَبَعَّضُ ، فلا يُمْكِنُ إثْبَاتُه فى حَقِّ المُقِرِّ دُونَ المُنْكِرِ ، ولا يُمْكِنُ إثْبَاتُه فى حَقِّهِما ؛ لأنَّ أحَدَهُما مُنْكِرٌ ، ولم تُوجَدْ شَهَادَةٌ يَثْبُتُ بها النَّسَبُ ، ولكنَّه يُشَارِكُ المُقِرَّ فى المِيرَاثِ ، فى قولِ أكْثرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال الشّافِعِىُّ : لا يُشَارِكُه . وحُكِىَ ذلك عن ابنِ سِيرِينَ . وقال إبراهيمُ : ليس بشىءٍ حتى يُقِرُّوا جَمِيعًا ؛

(١٠ – ١٠) سقط من : ب .

(١) سقط من : ا ، ب .

لأنَّه لم يَثْبُتْ نَسبُه / ، فلا يَرِثُ ، كما لو أقَرَّ بنَسَبٍ مَعْرُوفِ النَّسَبِ . ولَنا ، أنَّه أقَرَّ بسَبَبِ مَالٍ لم يُحكَمْ ببُطْلَانِه ، فلَزِمَه المالُ ، كما لو أقَرَّ بِبَيْعٍ أو أقَرَّ بدَيْنٍ ، فأنْكَرَ[2] الآخَرُ . وفارَقَ ما إذا أقَرَّ بنَسبٍ مَعْرُوفِ النَّسَبِ ؛ فإنَّه مَحْكُومٌ ببُطْلَانِه . ولأنَّه يُقِرُّ له بمالٍ يَدَّعِيه المُقَرُّ له ، ويجوزُ أن يكونَ له ، فوَجَبَ الحُكْمُ له به ، كما لو أقَرَّ بدَيْنٍ على أبِيهِ ، أو أقَرَّ له وَصِيَّةً ، فأنْكَرَ سائِرُ الوَرَثَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الوَاجِبَ له فَضْلُ ما فى يَدِ المُقِرِّ عن مِيرَاثِه . وبهذا قال ابنُ أبى لَيْلَى ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والحَسَنُ بن صَالِحٍ ، وشَرِيكٌ ، ويحيى بن آدمَ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وقال أبو حنيفةَ : إذا كان اثْنَانِ ، فأقَرَّ أحَدُهما بأَخٍ ، لَزِمَه دَفْعُ نِصْفِ ما فى يَدِه ، وإن أقَرَّ بأُخْتٍ ، لَزِمَهُ ثُلُثُ ما فى يَدِه ؛ لأنَّ[3] المُنْكِرَ[4] أخَذَ ما لا يَسْتَحِقُّه من التَّرِكَةِ ، فصَارَ كالغاصِبِ ، فيكونُ الباقِى بينهما ، كما لو غَصَبَ بعضَ التَّرِكَةِ أجْنَبِىٌّ . ولأنَّ المِيرَاثَ يَتَعَلَّقُ ببعضِ التَّرِكَةِ ، كما يَتَعَلَّقُ بجَمِيعِها ، فإذا هَلَكَ بعضُها ، أو غُصِبَ ، تَعَلَّقَ الحَقُّ بباقِيها ، والذى فى يَدِ المُنْكِرِ كالمَغْصُوبِ ، فيَقْتَسِمَانِ الباقِىَ بالسَّوِيَّةِ ، كما لو غَصَبَهُ أجْنَبِىٌّ . ولَنا ، أنَّ التَّرِكَةَ بينهم أثْلَاثًا ، فلا يَسْتَحِقُّ ممَّا فى يَدِه إلَّا الثُّلُثَ ، كما لو ثَبَتَ نَسَبُه ببَيِّنَةٍ . ولأنَّه إقْرَارٌ بحَقٍّ يَتَعَلَّقُ بحِصَّتِه وحِصَّةِ أخِيهِ ، فلا يَلْزَمُه أكْثَرُ ممَّا يَخُصُّه ، كالإِقْرَارِ بالوَصِيَّةِ[5] ، وكإِقْرَارِ أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ على مالِ الشَّرِكَةِ بدَيْنٍ . ولأنَّه لو شَهِدَ معه بالنَّسَبِ أجْنَبِىٌّ ثَبَتَ ، ولو لَزِمَهُ أكْثَرُ من حِصَّتِه لم تُقْبَلْ شَهَادَتُه ؛ لِكَوْنِه يَجُرُّ بها نَفْعًا ، لكَوْنِه يُسْقِطُ عن نَفْسِه بعضَ ما يَسْتَحِقُّه عليه ، ولأنَّه حَقٌّ لو ثبتَ ببَيِّنَةٍ لم يَلْزَمْهُ إلَّا قَدْرُ حِصَّتِه ، فإذا ثَبَتَ بالإِقْرَارِ لم يَلْزَمْهُ أكْثَرُ من ذلك ، كالوَصِيَّةِ . وفارَقَ ما إذا غَصَبَ بعضَ التَّرِكَةِ وهما اثْنَانِ ، لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ من كلِّ جُزْءٍ من التَّرِكَةِ ، وهٰهُنا يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ

---

(٢) فى ا : « فأنكره » .

(٣) فى م : « لأنه » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ب : « والوصية » .

(٦ من كل جُزْءٍ من التَّرِكَةِ ٦) . ولأَصْحابِ الشّافِعِىِّ فيما إذا كان المُقِرُّ صادِقًا فيما بَيْنَه وبين الله تَعالَى ، هل يَلْزَمُه أن يَدْفعَ إلى المُقَرِّ له نَصِيبَهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يَلْزَمُه . وهو الأَصَحُّ ، وهل يَلْزَمُه أن يَدْفعَ إليه نِصْفَ ما فى يَدِه أو ثُلُثَه ؟ (٧ فيه وَجْهان ٧) .

فصل : وإن أقَرَّ جَمِيعُ الوَرَثَةِ بِنَسَبِ مَنْ يُشارِكُهم فى المِيراثِ ، ثَبَتَ نَسَبُه ، سواءٌ كان الوَرَثَةُ واحِدًا أو جَماعَةً ، ذَكَرًا أو أُنْثَى . وبهذا قال الشّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، وحَكَاهُ عن أبى حنيفةَ ؛ لأَنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ المَيِّتِ فى مِيراثِه ، ودُيُونِه ، والدُّيُونِ التى عليه ، وبَيِّناتِه ، ودَعاوِيه ، والأَيْمانِ التى له وعليه (٨) ، وكذلك فى النَّسَبِ . وقد رَوَتْ عائِشَةُ ، أن سَعْدَ بن أبى وَقّاصٍ اخْتَصَمَ هو وعَبْدُ بن زَمْعَةَ فى ابنِ أَمَةِ زَمْعَة ، فقال سَعْدٌ : أَوْصانِى أَخِى عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ مَكّةَ أن أَنْظُرَ إلى ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، وأَقْبِضَه ، فإنَّه ابْنُه . فقال عَبْدُ بن زَمْعَةَ : هو (٩) أَخِى ، وابنُ وَلِيدَةِ أبى ، وُلِدَ على فِراشِه . فقال رسولُ الله ﷺ : « هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ » . فقَضَى به لِعَبْد بن زَمْعَةَ . وقال : « احْتَجِبِى مِنْهُ يا سَوْدَةُ » (١٠) . والمَشْهُورُ عن أبى حنيفةَ أنَّه لا يَثْبُتُ إلّا بإِقْرارِ / ٤/١٩٧ظ

(٦ - ٦) فى ا ، ب : « فافترقا » .

(٧ - ٧) فى م : « على وجهين » .

(٨) سقطت الواو من : م .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه ، من كتاب البيوع ، وفى : باب دعوى الوصى للميت ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب أم الولد ، من كتاب العتق ، وفى : باب قول الموصى تعاهد ولدى ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب وقال الليث ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخا أو ابن أخ ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب للعاهر الحجر ، من كتاب الحدود ، وفى : باب من قضى له بحق أخيه ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٣ / ٧٠ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ٤ / ٤ ، ٥ / ١٩٢ ، ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٩ / ٩٠ . ومسلم ، فى : باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، ١٠٨١ . وأبو داود ، فى : باب الولد للفراش ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الولد للفراش ، من أبواب الرضاع ، وفى : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٥ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٨ . والنسائى ، فى : باب إلحاق الولد بالفراش ... ، وباب فراش الأمة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٤٨ ، =

رَجُلَيْنِ ، أو رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ . وقال مالكٌ : لا يَثْبُتُ إلَّا بإقْرَارِ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْمِلُ النَّسَبَ على غيرِه ، فاعْتُبِرَ فيه العَدَدُ ، كالشَّهَادَةِ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ يَثْبُتُ بالإقْرَارِ ، فلم يُعْتَبَرْ فيه العَدَدُ ، كالدَّيْنِ . ولأنَّه قَوْلٌ لا تُعْتَبَرُ فيه العَدَالَةُ ، فلم يُعْتَبَرِ العَدَدُ فيه ، كإقْرَارِ المَوْرُوثِ ، واعْتِبَارُه بالشَّهَادَةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبَرُ فيه اللَّفْظُ ولا العَدَالَةُ ، ويَبْطُلُ بالإقْرَارِ بالدَّيْنِ[11] .

فصل في شُرُوطِ الإقْرَارِ بالنَّسَبِ : لا يَخْلُو إمَّا أن يُقِرَّ على نَفْسِه خاصَّةً ، أو عليه وعلى غيرِه ، فإن أقَرَّ على نَفْسِه ، مثل أن يُقِرَّ بوَلَدٍ ، اعْتُبِرَ في ثُبُوتِ نَسَبِه أرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ المُقَرُّ به مَجْهُولَ النَّسَبِ ، فإن كان مَعْرُوفَ النَّسَبِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يَقْطَعُ نَسَبَهُ الثَّابِتَ من غيرِه ، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ مَن انْتَسَبَ إلى غيرِ أبِيه ، أو تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيه[12] . الثاني ، أن لا يُنَازِعَه فيه مُنَازِعٌ ؛ لأنَّه إذا نَازَعَهُ فيه غيرُه تَعَارَضَا ، فلم يكُنْ إلْحَاقُه بأحَدِهما أوْلَى من الآخَرِ . الثالث ، أن يُمْكِنَ صِدْقُه ، بأن يكونَ المُقَرُّ به

= ١٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا وصية لوارث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٢ / ٩٠٥ . والدارمي ، في : باب الولد للفراش ، من كتاب النكاح . وفي : باب في ميراث ولد الزنا ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ١٥٢ ، ٣٨٩ . والإمام مالك ، في : باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ .

(١١) في ب : « وبالدين » .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب ذمة المسلمين وجوارهم ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٣ / ٢٦ ، ٤ / ١٢٢ . ومسلم ، في : باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٧ . وأبو داود في : باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٢٣ ، ٦٢٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا ، وفي : باب ما جاء في من تولى غير مواليه ... ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ . وابن ماجه ، في : باب من ادعى إلى غير أبيه ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب لا وصيلا لوارث ، من كتاب الوصايا . عارضة الأحوذي ٢ / ٨٧٠ ، ٩٠٥ . والدارمي ، في : باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ، من كتاب السير ، وفي : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤٤ ، ٣٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٢٨ ، ٤ / ١٨٧ ، ٢٣٩ .

يَحْتَمِلُ أن يُولَدَ لِمِثْلِه . الرابع ، أن يكونَ مِمَّنْ لا قَوْلَ له ، كالصَّغِيرِ والمَجْنُونِ ، أو يُصَدِّقَ المُقِرَّ إن كان ذا قَوْلٍ ، وهو المُكَلَّفُ ، فإن كان غيرَ مُكَلَّفٍ ، لم يُعْتَبَرْ تَصْدِيقُه . فإن كَبِرَ وعَقَلَ ، فأنْكَرَ ، لم يُسْمَعْ إنْكَارُه ؛ لأنَّ نَسَبَهُ ثابتٌ ، وجَرَى ذلك مَجْرَى مَن ادَّعَى مِلْكَ عَبْدٍ صَغِيرٍ فى يَدِه ، وثَبَتَ بذلك مِلْكُه ، فلما كَبِرَ جَحَدَ ذلك . ولو طَلَبَ إحْلَافَهُ على ذلك ، لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ الأَبَ لو عَادَ فجَحَدَ النَّسَبَ ، لم يُقْبَلْ منه . وإن اعْتَرَفَ إنْسَانٌ بأنَّ هذا أَبُوهُ ، فهو كاعْتِرَافِه بأنَّه ابْنُه . فأمَّا إن كان إقْرَارًا عليه وعلى غيرِه ، كإقْرَارٍ بأَخٍ ، اعْتُبِرَ فيه الشُّرُوطُ الأَرْبَعَة ، وشَرْطٌ خامِسٌ ، وهو كَوْنُ المُقِرِّ جَمِيعَ الوَرَثَةِ ، فإن كان المُقِرُّ زَوْجًا أو زَوْجَةً لا وَارِثَ معهما ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بإقْرَارِهما ؛ لأنَّ المُقِرَّ لا يَرِثُ المالَ كلَّه ، وإن اعْتَرَفَ به الإمَامُ معه ، ثَبَتَ النَّسَبُ ؛ لأنَّه قائِمٌ مَقامَ المُسْلِمِينَ ، فى مُشَارَكَةِ الوارِثِ وأَخْذِ الباقِى . وإن كان الوَارِثُ بِنْتًا أو أُخْتًا أو أُمًّا أو ذا فَرْضٍ يَرِثُ جَمِيعَ المالِ بالفَرْضِ والرَّدِّ ، ثَبَتَ النَّسَبُ بقَوْلِه ، كالابْنِ ؛ لأنَّه يَرِثُ المالَ كلَّه . وعندَ الشّافِعِىِّ : لا يَثْبُتُ بِقَوْلِه النَّسَبُ ؛ لأنَّه لا يَرَى الرَّدَّ ، ويَجْعَلُ الباقِىَ لِبَيْتِ المالِ . ولهم فيما إذا وافَقَه الإمامُ فى الإقْرارِ وَجْهَانِ . وهذا من فُرُوعِ الرَّدِّ ، ويُذْكَرُ فى مَوْضِعِه . وإن كانت بِنْتٌ وأُخْتٌ ، أو أُخْتٌ وزَوْجٌ ، ثَبَتَ النَّسَبُ بقَوْلِهما ؛ لأنَّهما يَأْخُذَانِ المالَ كلَّه . وإذا أقَرَّ بابْنِ ابْنِه ، وابْنُه مَيِّتٌ ، اعْتُبِرَ[١٣] فيه الشُّرُوطُ التى تُعْتَبَرُ فى الإقْرَارِ بالأَخِ ، وكذلك إن أقَرَّ بعَمٍّ وهو ابنُ جَدِّه ، فعلى ما ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وإن كان أحَدُ الوَلَدَيْنِ غيرَ وارِثٍ ، لكَوْنِه رَقِيقًا ، أو مُخَالِفًا لِدِينِ مَوْرُوثِه ، أو قاتِلًا ، فلا عِبْرَةَ به ، وثَبَتَ النَّسَبُ بقَوْلِ الآخرِ وَحْدَه ؛ لأنَّه يحوزُ جَمِيعَ المِيرَاثِ . ثم إن كان المُقَرُّ به يَرِثُ ، شَارَكَ المُقِرَّ فى المِيرَاثِ ، وإن كان غيرَ وارِثٍ ، لِوُجُودِ أحَدِ المَوَانِعِ فيه ، ثَبَتَ نَسَبُه ولم يَرِثْ ؛ وسواءٌ كان المُقِرُّ مُسْلِمًا أو كافِرًا .

---

(١٣) فى ا : « اعتبرت » .

١٩٨/٤و

فصل : وإن كان أحدُ / الوارِثَيْنِ غيرَ مُكَلَّفٍ ، كالصَّبِىِّ والمَجْنُونِ ، فأقَرَّ المُكَلَّفُ بأَخٍ ثالِثٍ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بإقْرارِه ؛ لأنَّه لا يَحُوزُ المِيرَاثَ كلَّه . فإن بَلَغَ الصَّبِىُّ ، أو أفَاقَ المَجْنُونُ ، فأقَرَّا به أيضا ، ثَبَتَ نَسَبُه ؛ لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ عليه . وإن أنْكَرَ ، لم يَثْبُت النَّسَبُ . وإن مَاتَا قبلَ أن يَصِيرَا مُكَلَّفَيْنِ ، ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ به ؛ لأنَّه وُجِدَ الإِقْرَارُ من جَمِيعِ الوَرَثَةِ ، فإنَّ المُقَرَّ به[١٤] صَارَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ . ولو كان الوارِثَانِ بَالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ ، فأقَرَّ به أحَدُهما وأنْكَرَ الآخَرُ ، ثم ماتَ المُنْكِرُ ووَرِثَهُ المُقِرُّ ، ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ به ؛ لأنَّ المُقِرَّ[١٥] صارَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ ، فأشْبَه مالو أقَرَّ به ابْتِدَاءً بعدَ مَوْتِ أخِيهِ ، وكما لو كان شَرِيكُه فى المِيرَاثِ غيرَ مُكَلَّفٍ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يَثْبُتُ النَّسَبُ ؛ لأنَّه أنْكَرَهُ بعضُ الوَرَثَةِ ، فلم يَثْبُتْ نَسَبُه ، كما لو لم يَمُتْ ، بِخِلَافِ ما إذا كان شَرِيكُه غيرَ مُكَلَّفٍ ، فإنَّه[١٦] لم يُنْكِرْهُ وارِثٌ . وهذا فيما إذا كان المُقِرُّ يَحُوزُ جَمِيعَ المِيرَاثِ بعدَ المَيِّتِ ، فإن كان لِلْمَيِّتِ وارِثٌ سِوَاه ، أو مَن يُشَارِكُه فى المِيرَاثِ ، لم يَثْبُت النَّسَبُ بقَوْلِ الباقِى منهما ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه ليس كلَّ الوَرَثَةِ ، ويَقُومُ وارِثُ المَيِّتِ الثانى مَقَامَه ، فإذا وافَقَ المُقِرَّ فى إقْرارِه ثَبَتَ النَّسَبُ ، وإن خَالَفَه لم يَثْبُتْ كالمَوْرُوثِ . وإن خَلَّفَ وَلَدَيْنِ ، فأقَرَّ أحَدُهما بأَخٍ ، وأنْكَرَهُ الآخَرُ ، ثم ماتَ المُنْكِرُ ، وخَلَّفَ ابْنًا ، فأقَرَّ بالذى أنْكَرَه أبُوهُ ، ثَبَتَ نَسَبُه ؛ لِإِقْرارِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ به . ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ ؛ لِإِنْكارِ المَيِّتِ له .

فصل : وإذا أقَرَّ الوارِثُ بمَن يَحْجُبُه ، كأَخٍ أقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ، وأخٍ من أَبٍ أقَرَّ بأَخٍ من أبَوَيْنِ ، وابنِ ابْنٍ أقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ، ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ به ، ووَرِثَ وسَقَطَ المُقِرُّ . وهذا اخْتِيَارُ ابنِ حامِدٍ والقاضى ، وقولُ أبى العَبَّاسِ بن سُرَيْجٍ . وقال أكْثَرُ أصحابِ الشّافِعِىِّ : يَثْبُتُ نَسَبُ المُقَرِّ به ، ولا يَرِثُ ؛ لأنَّ تَوْرِيثَهُ يُفْضِى[١٧] إلى إسْقَاطِ تَوْرِيثِه ،

---

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى م زيادة : « به » .

(١٦) فى الأصل : « لأنه » .

(١٧) فى ب : « يؤدى » .

فسَقَطَ ، بَيانُه أنَّه لو وَرِثَ لخَرَجَ المُقِرُّ به عن كَوْنِه وَارِثًا ، فيَبْطُلُ إقْرارُه ، ويَسْقُطُ[18] نَسَبُ المُقَرِّ به وتَوْرِيثُه ، فيُؤَدِّى تَوْرِيثُه إلى إسْقَاطِ نَسَبِه وتَوْرِيثِه ، فأثْبَتْنَا النَّسَبَ دون المِيرَاثِ . ولَنا ، أنَّه ابنٌ ثابتُ النَّسَبِ ، لم يُوجَدْ فى حَقِّه أحَدُ مَوانِعِ الإرْثِ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[19] . أى[20] فيَرِثُ ، كما لو ثَبَتَ نَسَبُه ببَيِّنَةٍ ، ولأنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ سَبَبٌ لِلْمِيراثِ ، فلا يجوزُ قَطْعُ حُكْمِه عنه ، ولا يُوَرَّثُ مَحْجُوبٌ به مع وُجُودِه وسَلَامَتِه من المَوانِعِ . وما احْتَجُّوا به لا يَصِحُّ ؛ لأنَّنا إنَّما نَعْتَبِرُ كونَ المُقِرِّ وارِثًا على تَقْدِيرِ عَدَمِ المُقَرِّ به ، وخُرُوجُه بالإقْرَارِ عن الإرْثِ لا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، بِدَلِيلِ أنَّ الابنَ إذا أقَرَّ بأَخٍ فإنَّه يَرِثُ ، مع كَوْنِه يَخْرُجُ بإقْرارِه عن أن يكونَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ . فإنْ قِيلَ : إنَّما يُقْبَلُ إقْرارُه إذا صَدَّقَهُ المُقَرُّ به ، فصَارَ إقْرارًا من جَمِيعِ الوَرَثَةِ ، وإن كان المُقَرُّ به طِفْلًا أو مَجْنُونًا ، لم يُعْتَبَرْ قولُه ،[21] فقد أقَرَّ كلُّ مَن يُعْتَبَرُ قَوْلُه[21] . [22]قُلْنا : ومثلُه هٰهُنا ، فإنَّه إن كان المُقَرُّ به كَبِيرًا ، فلا بُدَّ من تَصْدِيقِه ، فقد أقَرَّ به كلُّ مَن يُعْتَبَرُ إقْرارُه[22] ، وإن كان صَغِيرًا غيرَ مُعْتَبَرِ القَوْلِ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بقولِ الآخَرِ ، كما لو كانا اثْنَين[23] أحَدُهما صَغِيرٌ فأقَرَّ البالِغُ بأَخٍ آخَرَ[24] ، لم يُقْبَلْ ، ولم يَقُولُوا : إنَّه لا تُعْتَبَرُ مُوافَقَتُه ، كذا هٰهُنا . ولأنَّه لو كان فى يَدِ إنْسَانٍ عَبْدٌ مَحْكُومٌ له بمِلْكِه ، فأقَرَّ به لغيرِه ، ثَبَتَ لِلْمُقَرِّ له ، وإنْ كان[25] المُقِرُّ يَخْرُجُ بالإقْرَارِ عن كَوْنِه مَالِكًا ، كذا هٰهُنا .

٤/١٩٨ظ **فصل** : / فإن خَلَّفَ ابْنًا ، فأقَرَّ بأَخٍ ، ثَبَتَ نَسَبُه ، ثم إن أقَرَّ بثَالِثٍ ، ثَبَتَ نَسَبُه

---

(١٨) فى الأصل ، م : « ويثبت » .

(١٩) سورة النساء ١١ .

(٢٠) فى ا ، ب : « أو » .

(٢١ – ٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢ – ٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) فى ا ، ب ، م : « ابنين » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) سقط من : الأصل .

أيضا ؛ لأنَّه إقْرَارٌ من جَمِيعِ الوَرَثَةِ . فإن قال الثالِثُ : الثانى[٢٦] ليس بأخٍ لنا . فقال القاضى : يَسْقُطُ نَسَبُ الثانى ؛ لأنَّ الثالِثَ وارِثٌ مُنْكِرٌ لِنَسَبِ الثانِى ، فأَشْبَهَ ما لو كان نَسَبُه ثابتًا قبلَ الثانِى . وفيه وَجْهٌ آخر : لا يَسْقُطُ نَسَبُه ولا مِيرَاثُه ؛ لأنَّ نَسَبَهُ ثَبَتَ بقولِ الأَوَّلِ ، [٢٧] وثَبَتَ مِيرَاثُه ، فلا يَسْقُطُ بعدَ ثُبُوتِه [٢٧] ، ولأنَّه أقَرَّ به[٢٨] من هو كلُّ الوَرَثَة حين الإقْرَارِ ، [٢٩] وثَبَتَ مِيرَاثُه فلا يَسْقُطُ بعد ثُبُوتِه[٢٩] ، ولأنَّ الثانىَ لو أنْكَرَ الثالِثَ ، لم يَثْبُتْ نَسَبُه ، وإنَّما ثَبَتَ نَسَبُه بإقْرَارِه ، فلا يجوزُ له إسْقَاطُ نَسَبِ مَن يَثْبُتُ نَسَبُه بقَوْلِه ، كالأَوَّلِ ، ولأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى إسْقَاطِ الأَصْلِ بالفَرْعِ الذى يَثْبُتُ به .

فصل : وإن أقَرَّ الابْنُ بأَخَوَيْهِ دَفْعَةً واحِدَةً ، فصَدَّقَ كلُّ واحِدٍ منهما صَاحِبه ، ثَبَتَ نَسَبُهما . وإن تَكَاذَبا ، ففيهما وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يَثْبُتُ نَسَبُهما . وهو مذهبُ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما لم يُقِرَّ به كلُّ الوَرَثَةِ . والثانى ، يَثْبُتُ نَسَبُهما ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما وُجِدَ الإقْرَارُ به مِن ثَابِتِ النَّسَبِ ، هو كلُّ الوَرَثَةِ حين الإقْرَارِ ، فلم تُعْتَبَرْ مُوَافَقَةُ غيرِه ، كما لو كانا صَغِيرَيْنِ . فإن كان أحَدُهما يُصَدِّقُ صَاحِبَه[٣٠] دُونَ الآخرِ ، ثَبَتَ نَسَبُ المُتَّفَقِ عليه منهما ، وفى الآخرِ وَجْهَانِ . وإن كانا تَوْأَمَيْنِ ، ثَبَتَ نَسَبُهما ، ولم يُلْتَفَتْ إلى إنْكَارِ المُنْكِرِ منهما ، سواءٌ تجَاحَدَا معًا ، أو جَحَدَ أحَدُهما صَاحِبَه ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ كَذِبَهما ، فإنَّهما لا يَفْتَرِقَانِ . ولو أقَرَّ الوارِثُ بِنَسَبِ أحَدِهما ، ثَبَتَ نَسَبُ الآخرِ ؛ لأنَّهما لا يَفْتَرِقَانِ فى النَّسَبِ . وإن أقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرَيْنِ ، دَفْعَةً واحِدَةً ، ثَبَتَ نَسَبُهما ، على الوَجْه الذى يَثْبُتُ فيه نَسَبُ الكَبِيرَيْنِ المُتَجَاحِدَيْنِ . وهل يَثْبُتُ على

---

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧ - ٢٧) سقط من : ا ، ب .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩ - ٢٩) سقط من : الأصل . وفى ب : « موته » مكان « ثبوته » .

(٣٠) فى الأصل : « بصاحبه » .

الوَجْهِ الآخَرِ ؟ يَحْتَمِلُ أن يَثْبُتَ ؛ لأنَّه أقَرَّ به كلُّ الوَرَثَةِ حين الإقْرَارِ ، ولم يَجْحَدْهُ أحَدٌ ، فأَشْبَهَ ما لو انْفَرَدَ . ويَحْتَمِلُ ألَّا يَثْبُتَ ؛ لأنَّ أحَدَهُما وارِثٌ ، ولم يُقِرَّ بصَاحِبِه ، فلم يَجْتَمِعْ كلُّ الوَرَثَةِ على الإقْرَارِ به ، ويَدْفَعُ المُقِرُّ إلى كل واحِدٍ منهما ثُلُثَ المِيرَاثِ ، سواءٌ قُلْنا بثُبُوتِ النَّسَبِ أو لم نَقُلْ ؛ لأنَّه مُقِرٌّ له[٣١] به .

فصل : إذا خَلَّفَ امْرَأَةً وأخًا ، فأقَرَّتِ المَرْأَةُ بابْنٍ لِلْمَيِّتِ ، وأنْكَرَ الأَخُ ، لم يَثْبُتْ نَسَبُه ، ودَفَعَتْ إليه ثُمْنَ المِيرَاثِ ، وهو الفَضْلَةُ التى فى يَدِ الزَّوْجَةِ عن مِيرَاثِها . وإن أقَرَّ به الأَخُ وحدَه ، لم يَثْبُتْ نَسَبُه ، ودَفَعَ إليه جَمِيعَ ما فى يَدِه ، وهو ثَلَاثَةُ أرْبَاعِ المالِ . فإن خَلَّفَ اثْنَيْنِ ، فأقَرَّ أحَدُهما بامْرَأَةٍ لأَبِيه ، وأنْكَرَ الآخَرُ ، لم تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةُ ، ويَدْفَعُ إليها ثُمْنَ نِصْفِ المِيرَاثِ . ولأَصْحَابِ الشّافِعِىِّ فى هذه المَسْأَلةِ كقَوْلِنا ؛ لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ زَالَتْ بالمَوْتِ ، وإنما المُقَرُّ به حَقُّها من المِيرَاثِ . ولهم وَجْهٌ آخر : لا شىءَ لها ، وإن كان لِلْمَيِّتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، فلا شىءَ لِلْمُقَرِّ لها ؛ لأنَّ الفَضْلَ الذى تَسْتَحِقُّه فى يَدِ غيرِ المُقِرِّ . وكذلك ما كان مثلَ هذا ، مثل أن يَخْلُفَ أخًا من أبٍ وأخًا من أُمٍّ ، فيُقِرَّ الأَخُ من الأُمِّ بأَخٍ لِلْمَيِّتِ ، فلا شىءَ لِلْمُقَرِّ به ، سواءٌ أقَرَّ بأَخٍ من أبَوَيْنِ ، أو من أَبٍ / ، أو من أُمٍّ ؛ لأنَّ مِيرَاثَه فى يَدِ غيرِ المُقِرِّ . وإن أقَرَّ بأَخَوَيْنِ من أُمٍّ ، دَفَعَ إليهما ثُلُثَ ما فى يَدِه ؛ لأنه يُقِرُّ أنَّهم شُرَكَاءُ فى الثُّلُثِ ، لكلِّ واحِدٍ منهما تُسْعٌ ، وفى يَدِه سُدْسٌ ، وهو تُسْعٌ ونِصْفُ تُسْعٍ ، فيَفْضُلُ فى يَدِه نِصْفُ تُسْعٍ ، وهو ثُلُثُ ما فى يَدِه .

١٩٩/٤و

فصل : وإذا شَهِدَ من الوَرَثَةِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ بنَسَبِ مُشَارِكٍ لهم فى المِيرَاثِ ، ثَبَتَ نَسَبُه إذا لم يكونا مُتَّهَمَيْنِ . وكذلك إن شَهِدَا على إقْرَارِ المَيِّتِ به . وإن كانا مُتَّهَمَيْنِ ، كأَخَوَيْنِ من أُمٍّ يَشْهَدَانِ بأَخٍ من أبَوَيْنِ ، فى مَسْأَلَةٍ فيها زَوْجٌ وأُخْتَانِ من أبَوَيْنِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُهما ؛ لأنَّ ثُبُوتَ نَسَبِه يُسْقِطُ العَوْلَ ، فيَتَوَفَّرُ عليهما الثُّلُثُ . وكذلك لو شَهِدا

---

(٣١) سقط من : م .

بأخٍ من أبٍ ، فى مَسْأَلةٍ معهما أمٌّ وأُخْتٌ من أبَوَيْنِ وأختٌ من أبٍ ، لم تُقبَلْ شهَادَتُهما ؛ لأنَّ ثُبُوتَ نَسَبِه يُسْقِطُ أُخْتَه ، فيذهبُ العَوْلُ من المَسْأَلةِ . فإنْ لم يكُونَا وارِثَيْنِ ، أو لم يكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ ، قُبِلَتْ شهَادَتُهما ، وثَبَتَ النَّسَبُ ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ .

فصل : وإن أقرَّ رَجُلانِ عَدْلانِ بِنسَبِ مُشَارِكٍ لهما فى المِيراثِ ، وثَمَّ وارثٌ غيرُهما ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ، إلَّا أن يَشْهَدَا به ، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفة : يَثْبُتُ ؛ لأنَّهما بَيِّنَةٌ . ولَنا ، أنَّه إقْرارٌ من بعضِ الوَرَثَةِ ، فلم يَثْبُتْ به النَّسَبُ ، كالواحِدِ . وفارَقَ الشَّهادَةَ ؛ لأنَّه تُعْتَبَرُ فيها العَدَالَةُ والذُّكُورِيَّةُ ، والإقْرارُ بِخِلَافِه .

فصل : إذا أقرَّ بنسَبِ مَيِّتٍ[٣٢] ، صَغِيرٍ أو مَجْنُونٍ ، ثَبتَ نَسَبُه ، ووَرِثَهُ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . ويَحْتَمِلُ أن يَثْبُتَ نَسَبُه دُونَ مِيرَاثِه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى قَصْدِ أَخْذِ مِيراثِه . وقال أبو حنيفةَ : لا يَثْبُتُ نَسَبُه ولا إرْثُه ؛ لذلك . ولَنا ، أنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ نَسَبِه فى حَيَاتِه الإقْرارُ به ، وهو مَوْجُودٌ بعدَ المَوْتِ ، فيَثْبُتُ به ، كحَالَةِ الحَيَاةِ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما[٣٣] إذا كان المُقَرُّ به حَيًّا مُوسِرًا ، أو المُقِرُّ فَقِيرًا ، فإنَّه يَثْبُتُ نَسَبُه ، ويَمْلِكُ المُقِرُّ التَّصرُّفَ فى مالِه ، وإيقَافَه منه على نَفْسِه . وإن كان المُقَرُّ به كَبِيرًا عاقِلًا ، فكذلك فى قولِ القاضى ، وظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه لا قَوْلَ له ، أشْبَهَ الصَّغِيرَ . وفيه وَجْهٌ آخر ، أنَّه لا يَثْبُتُ نسَبُه ؛ لأنَّ نسَبَ المُكَلَّفِ لا يَثْبُتُ إلَّا بتَصْدِيقِه ، ولم يُوجَدْ . ويُجَابُ عن هذا بأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فإن ادَّعَى نَسَبَ المُكَلَّفِ فى حَيَاتِه ، فلم يُصَدِّقْهُ حتى ماتَ المُقِرُّ ، ثم صَدَّقَه ، ثَبَتَ نَسَبُه ؛ لأنَّه وُجِدَ الإقْرارُ والتَّصْدِيقُ من المُقَرِّ به[٣٤] ، فأشْبَهَ ما لو صَدَّقَه فى حَيَاتِه . وقال أبو الخَطَّابِ : وإذا أقرَّ رَجُلٌ بزَوْجيَّةِ امْرَأةٍ ، أو أقَرَّتْ أن فُلَانًا زَوْجُها ، فلم يُصَدِّقْهُ المُقَرُّ به[٣٥] إلَّا بعد مَوْتِه ، وَرِثَه ؛ لأنَّه وُجِدَ الإقْرارُ والتَّصْدِيقُ معا .

---

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) فى الأصل ، م : « ما » .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) سقط من : ا ، ب ، م .

فصل : وإذا خلَّفَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَابْنًا من غيرِها ، فأَقرَّ الابنُ بأَخٍ له ، لم يَثْبُتْ نَسَبُه ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ به كلُّ الورَثَةِ . وهل يَتَوارَثَانِ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يَتوارَثانِ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يُقِرُّ أنَّه لا وَارِثَ له سِوَى صَاحِبِه ، ولا مُنَازِعَ لهما . والثانى ، لا يَتوارَثانِ ؛ لأنَّ النَّسَبَ بينهما لم يَثْبُتْ ، فإنْ[٣٦] كان لكلِّ واحِدٍ منهما وارِثٌ غيرَ صاحِبِه ، لم يَرِثْهُ ؛ لأنَّه مُنَازِعٌ فى المِيراثِ ، ولم يَثْبُتْ نَسَبُه .

فصل : وإذا ثَبَتَ النَّسَبُ بالإِقْرارِ ، ثم أَنْكَرَ المُقِرُّ ، لم يُقْبَلْ إنْكَارُه ؛ لأنَّه نَسَبٌ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ فلم يَزُلْ بإنْكَارِه ، كالو / ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أو بالفِرَاشِ ، وسواءٌ كان المُقَرُّ به غيرَ مُكَلَّفٍ ، أو مُكَلَّفًا ، فصَدَّقَ المُقِرَّ . ويَحْتَمِلُ أن يَسْقُطَ نَسَبُ المُكَلَّفِ باتِّفاقِهِمَا على الرُّجُوعِ عنه ؛ لأنَّه ثبَتَ باتِّفَاقِهِما ، فزَالَ بِرُجُوعِهِما ، كالمالِ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّه نَسَبٌ ثَبَتَ بالإِقْرارِ ، فأَشْبَهَ نَسَبَ الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ . وفارَقَ المالَ ؛ لأنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لإِثْبَاتِه .

١٩٩/٤ ظ

فصل : وإن أَقَرَّتِ المَرْأَةُ بوَلَدٍ ، ولم تكُنْ ذاتَ زَوْجٍ [٣٧]ولا نَسَبٍ[٣٧] ، قُبِلَ إقْرارُها . وإن كانت ذاتَ زَوْجٍ ، فهل يُقْبَلُ إقْرارُها ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ فيه حَمْلًا لِنَسَبِ الوَلَدِ على زَوْجِها ، ولم يُقِرَّ به ، أو إلْحاقًا لِلْعارِ به بِوِلَادَةِ امْرَأَتِه من غيرِه . والثانية : يُقْبَلُ ؛ لأنَّها شَخْصٌ أقَرَّ بِوَلَدٍ يَحْتَمِلُ أن يكونَ منه ، فقُبِلَ كالرَّجُلِ . وقال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ ابن مَنْصُورٍ ، فى امْرَأَةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا : فإن كان لها إخْوَةٌ أو نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، فلا بُدَّ من أن يَثْبُتَ أنَّه ابْنُها ، فإن لم يكُنْ لها دافِعٌ فمَن[٣٨] يَحُولُ بينها وبينه ، وهذا لأنَّها متى كانت ذاتَ أَهْلٍ ، فالظَّاهِرُ أنَّه لا تَخْفَى عليهم وِلَادَتُها ، فمتى ادَّعَتْ وَلَدًا لا يَعْرِفُونَه ، فالظَّاهِرُ كَذِبُها . ويَحتَمِلُ أن تُقْبَلَ دَعْوَاها[٣٩] مُطْلَقًا ؛ لأنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ له ، فأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ .

---

(٣٦) فى م : « لما » .

(٣٧ – ٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) فى الأصل : « بمن » .

(٣٩) فى الأصل : « دعوتها » .

فصل : ولو قَدِمَتِ امْرَأَةٌ من بَلَدِ الرُّومِ ، ومعها[40] طِفْلٌ ، فأَقَرَّ به رَجُلٌ ، لَحِقَهُ ؛ لِوُجُودِ الإمْكانِ ، وعَدَمِ المُنازِعِ ، لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ دَخَلَ أَرْضَهُم ، أو دَخَلَتْ هى دارَ الإسْلَامِ وَوَطِئَها[41] ، والنَّسَبُ يُحْتَاطُ لإثْبَاتِه ، ولهذا لو وَلَدَت امْرَأَةُ رَجُلٍ وهو غائِبٌ عنها ، بعد عِشْرِينَ سَنَة من غَيْبَتِه ، لَحِقَهُ ، وإن لم يُعْرَفْ له قُدُومٌ إليها ، ولا عُرِفَ لها خُرُوجٌ من بَلَدِهَا .

فصل : وإن أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، لم يكُنْ مُقِرًّا بزَوْجِيَّةِ أُمِّهِ . وبهذا قال الشّافِعِىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : إذا كانت مَشْهُورَةً بالحُرِّيَّةِ ، كان مُقِرًّا بزَوْجِيَّتِها ؛ لأنَّ أنْسَابَ المُسْلِمِينَ وأحْوَالَهم يَجِبُ حَمْلُها على الصِّحَّةِ ، وذلك أن تكونَ وَلَدَتْه منه فى نِكَاحٍ صَحِيحٍ . ولَنا ، أنَّ الزَّوْجِيَّةَ ليست مُقْتَضَى لَفْظِه ولا مَضْمُونِه ، فلم يكُنْ مُقِرًّا بها ، كما لو لم تكُنْ مَعْرُوفَةً بالحُرِّيَّةِ . وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النَّسَبَ مَحْمُولٌ على الصِّحَّةِ ، وقد يُلْحَقُ بالوطْءِ فى النِّكَاحِ الفاسِدِ والشُّبْهَةِ ، فلا يَلْزَمُهُ بِحُكْمِ إقْرَارِهِ ، ما لم يَتَضَمَّنْهُ لَفْظُه[42] ، ولم يُوجِبْهُ .

فصل : وإذا كان له أَمَةٌ لها ثلاثةُ أوْلادٍ ، لا زَوْجَ لها ، ولا أقَرَّ بوطْئِها ، فقال : أحَدُ هؤلاءِ وَلَدِى . فإقْرَارُه صَحِيحٌ ، ويُطَالَبُ بالبَيَانِ ، فإن عَيَّنَ أحَدَهُم ثَبَتَ نَسَبُه وحُرِّيَّتُه ، ثم يُسْأَلُ عن كَيْفِيَّةِ الاسْتِيلَادِ ، فإن قال : كان[43] بِنِكَاحٍ . فعَلَى الولَدِ[44] الوَلَاءُ ؛ لأنَّه قد مَسَّهُ رِقٌّ ، والأُمُّ وَوَلَدَاها الآخَرَانِ رَقِيقٌ قِنٌّ . وإن قال : اسْتَوْلَدْتُها فى مِلْكِى . فالمُقَرُّ به حُرُّ الأَصْلِ ، لا وَلَاءَ عليه ، والأَمَةُ أُمُّ وَلَدٍ . ثم إن كان المُقَرُّ به / الأَكْبَرَ ، فأخَوَاهُ أَبْنَاءُ أُمِّ وَلَدٍ ، حُكْمُهما حُكْمُها فى العِتْقِ بمَوْتِ سَيِّدِها . وإن كان

٤/٢٠٠و

---

(٤٠) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٤١) فى ا ، ب : « فوطئها » ..

(٤٢) فى الأصل : « إقراره » .

(٤٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٤) فى م : « الوالد » .

الأَوْسَطَ ، فالأَكْبرُ قِنٌّ ، والأَصْغَرُ له حُكْمُ أُمِّهِ ، وإن عَيَّنَ الأَصْغَرَ ، فأَخَواهُ رَقِيقٌ قِنٌّ ؛ لأَنَّها وَلَدَتْهُما قبلَ الحُكْمِ بكَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ ، وإن قال : هو من وَطْءِ شُبْهَةٍ . فالوَلَدُ حُرُّ الأَصْلِ ، وأَخَواهُ مَمْلُوكَانِ ، وإن مَاتَ قبلَ أن يُبَيِّنَ ، أُخِذَ وَرَثَتُه بالبَيَانِ ، ويَقُومُ بَيانُهم مَقَامَ بَيانِه ، فإن بَيَّنُوا النَّسَبَ ولم يُبَيِّنُوا الاسْتِيلَادَ ، ثَبَتَ النَّسَبُ وحُرِّيَّةُ الوَلَدِ ، ولم يَثْبُتْ لِلأُمِّ ولا لِوَلَدَيْها حُكْمُ الاسْتِيلَادِ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ من نِكَاحٍ أو وَطْءِ شُبْهَةٍ ، وإن لم يُبَيِّنُوا النَّسَبَ ، وقالوا : لا نَعْرِفُ ذلك ، ولا الاسْتِيلَادَ ، فإنَّا نُرِيه القافَةَ(٤٥) ، فإن أَلْحَقُوا به واحِدًا منهم أَلْحَقْناهُ ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الاسْتِيلَادِ لغيرِه ، فإن لم تكنْ قَافَةٌ أُقْرِعَ بينهم ، فمن وَقَعَتْ له القُرْعَةُ عَتَقَ وَوَرِثَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنَّه لا يُوَرِّثُه بالقُرْعَةِ . ولَنا ، أنَّه حُرٌّ اسْتَنَدَتْ حُرِّيَّتُه إلى إقْرَارِ أَبِيه به(٤٦) ، فَوَرِثَ ، كما لو عَيَّنَهُ فى إقْرَارِه .

فصل : وإذا كان له أَمَتَانِ ، لكلِّ واحِدَةٍ منهما وَلَدٌ ، فقال : أَحَدُ هٰذَيْنِ وَلَدِى من أَمَتِى . نَظَرْتَ ؛ فإن كان لكلّ واحِدَةٍ منهما زَوْجٌ يُمْكِنُ إلْحاقُ الوَلَدِ به ، لم يَصِحَّ إقْرَارُه ، وأُلْحِقَ(٤٧) الوَلَدَانِ بالزَّوْجَيْنِ . وإن كان لإِحْدَاهما زَوْجٌ دون الأُخْرَى ، انْصَرَفَ الإِقْرارُ إلى وَلَدِ الأُخْرَى ؛ لأنَّه الذى يُمْكِنُ إلْحاقُه به ، وإن لم يكن لواحِدَةٍ منهما زَوْجٌ ، ولكن أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْئِهما ، صارَتَا فِرَاشًا ، ولَحِقَ وَلَدَاهُما به ، إذا أَمْكَنَ أن يُولَدَا(٤٨) بعدَ وَطْئِه ، وإن أَمْكَنَ فى إحْدَاهما دون الأُخْرَى ، انْصَرَفَ الإِقْرارُ إلى مَن أَمْكَنَ ؛ لأنَّه وَلَدُه حُكْمًا . وإن لم يكُنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ واحِدَةٍ منهما ، صَحَّ إقْرارُه وثَبَتَتْ(٤٩) حُرِّيَّةُ المُقَرِّ به ؛ لأنَّه أَقَرَّ بنَسَبِ صَغِيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ مع الإِمْكانِ لا مُنَازِعَ له فيه ، فلَحِقَهُ نَسَبُه ، ثم يُكَلَّفُ البَيَانَ ، كما لو طَلَّقَ إحْدَى نِسَائِه ، فإذا بَيَّنَ قُبِلَ بَيانُه ؛ لأنَّ المَرْجِعَ فى ذلك إليه ، ثم يُطَالَبُ بِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الوِلَادَةِ ، فإن قال : اسْتَوْلَدْتُها فى مِلْكِى .

---

(٤٥) القائف : من يتتبع الأثر ، ويلحق الولد بوالده .

(٤٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٧) فى ا ، ب ، م : « ولحق » .

(٤٨) فى م : « يولد » .

(٤٩) فى ا ، ب ، م : « وثبت » .

فالوَلَدُ حُرُّ الأَصْلِ ، لا وَلَاءَ عليه ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ . وإن قال : فى نِكَاحٍ . فعَلى الوَلَدِ الوَلَاءُ ؛ لأنَّه مَسَّهُ رِقٌّ ، والأَمَةُ قِنٌّ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بمَمْلُوكٍ . وإن قال : بوَطْءِ شُبْهَةٍ . فالوَلَدُ حُرُّ الأَصْلِ ، والأَمَةُ قِنٌّ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ به[50] فى غير مِلْكٍ . وإن ادَّعَتِ الأُخْرَى أنَّها التى اسْتَوْلَدَها ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الاسْتِيلَادِ ، فأَشْبَهَ ما لو ادَّعَتْ ذلك من غير إقْرَارِه بشىءٍ ، فإذا حَلَفَ رَقَّتْ ورَقَّ وَلَدُها ، وإذا ماتَ وَرِثَهُ وَلَدُه المُقَرُّ به . وإن كانت أَمَةً قد صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ عَتَقَتْ أيضا ، وإن لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ عَتَقَتْ على وَلَدِها إن كان هو الوارِثَ وَحْدَه ، وإن كان معه غيرُه عَتَقَ منها بقَدْرِ ما مَلَكَ . فإن ماتَ قبلَ أن يُبَيِّنَ ، قامَ وَارِثُه مَقَامَهُ فى البَيَانِ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقَامَهُ فى إلْحاقِ النَّسَبِ وغيرِه ، فإذا بَيَّنَ كان كما لو بَيَّنَ المَوْرُوثُ ، وإن لم يَعْلَم الوارِثُ كَيْفِيَّةَ الاسْتِيلَادِ ، ففى الأَمَةِ وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يكونُ رَقِيقًا ؛ لأنَّ الرِّقَ الأَصْلُ ، فلا يَزُولُ / بالاحْتِمَالِ . والثانى يُعْتَقُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّها وَلَدَتْهُ فى مِلْكِه ؛ لأنَّه أَقَرَّ بوَلَدِها وهى فى مِلْكِه . وهذا مَنْصُوصُ الشّافِعِىِّ .

٤/٢٠٠ظ

فإن لم يكُنْ وارِثٌ ، أو كان وارِثٌ فلم يُعَيِّنْ ، عُرِضَ [51]على القافَةِ[51] ، فإن أَلْحَقَتْ به أحَدَهُما ، ثَبَتَ نَسَبُه ، وكان حُكْمُه كما لو عَيَّنَ الوارِثُ ، فإن لم تكُنْ قافَةٌ ، أو كانتْ فلم تَعْرِفْ ، أُقْرِعَ بين الوَلَدَيْنِ ، فَيَعْتِقُ أحَدُهما بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّ لِلْقُرْعَةِ مَدْخَلًا فى إثْبَاتِ الحُرِّيَّةِ . وقِيَاسُ المَذْهَبِ ثُبُوتُ نَسَبِه ومِيرَاثِه ، على ما ذَكَرْنا فى التى قَبْلَها . وقال الشّافِعِىُّ : لا يَثْبُتُ نَسَبٌ ولا مِيرَاثٌ . واخْتَلَفُوا فى المِيرَاثِ ، فقال المُزَنِىُّ : يُوقَفُ نَصِيبُ ابنٍ[52] ؛ لأنَّنا تَيَقَّنَّا ابْنًا وارِثًا . ولهم وَجْهٌ آخَرُ : لا يُوقَفُ شىءٌ ؛ لأنَّه لا يُرْجَى انْكِشَافُه . وقال أبو حنيفةَ : يُعْتَقُ من كلِ واحِدٍ نِصْفُه ، ويُسْتَسْعَى فى باقِيه ، ولا يَرِثَانِ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى مثلَ ذلك ، إلَّا أنه يَجْعَلُ المِيرَاثَ بينهما نِصْفَيْنِ ، ويَدْفَعَانِه فى سِعَايَتِهما . والكَلَامُ على قِسْمَةِ الحُرِّيَّةِ والسِّعَايَةِ يَأْتِى فى[53] العِتْقِ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

---

(٥٠) سقط من : الأصل .

(٥١ - ٥١) فى م : « للقافة » .

(٥٢) فى الأصل : « ابنه » .

(٥٣) فى الأصل زيادة : « باب » .

٨٥٧ – مسألة ؛ قال : (وَكَذٰلِكَ إنْ أقَرَّ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ ، لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الوارِثَ إذا أقرَّ بِدَيْنٍ على مَوْرُوثِه ، قُبِلَ إقْرارُه . بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه . ويَتَعلَّقُ ذلك بتَرِكَةِ المَيِّتِ ، كما لو أقَرَّ به المَيِّتُ قبلَ مَوْتِه ، فإن لم يَخْلُفْ تَرِكَةً ، لم يُلْزَم الوارِثُ بشيءٍ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه أداءُ دَيْنِه إذا كان حَيًّا مُفْلِسًا ، فكذلك إذا كان مَيِّتًا . وإن خَلَفَ تَرِكَةً ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بها ، فإن أحَبَّ الوارِثُ تَسْلِيمَها فى الدَّيْنِ ، لم يَلْزَمْهُ إلَّا ذلك ، وإن أحَبَّ اسْتِخْلَاصَها وإيفاءَ الدَّيْنِ من مالِه ، فله ذلك ، ويَلْزَمُه أقَلُّ الأمْرَيْنِ من قِيمَتِها أو قَدْرِ الدَّيْنِ بمَنْزِلَةِ الجانِى . وإن كان الوارِثُ واحِدًا ، فحُكْمُه ما ذَكَرْنا . وإن كانا اثْنَيْنِ أو أكْثَرَ ، وثَبَتَ الدَّيْنُ بإقْرارِ المَيِّتِ ، أو بَيِّنَةٍ ، أو إقْرارِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ ، فكذلك . وإذا اخْتارَ الوَرَثَةُ أخْذَ التَّرِكَةِ وقَضاءَ الدَّيْنِ من أمْوَالِهِم ، فعلى كلِّ واحِدٍ منهم من الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِه . وإن أقَرَّ أحَدُهم ، لَزِمَهُ من الدَّيْنِ بقَدْرِ مِيرَاثِه ، والخِيَرَةُ إليه فى تَسْلِيمِ نَصِيبِه فى الدَّيْنِ أو اسْتِخْلَاصِه . وإذا قَدَّرَهُ من الدَّيْنِ ، فإن كانا اثْنَيْنِ ، لَزِمَهُ النِّصْفُ ، وإن كانوا ثَلَاثَةً ، فعليه الثُّلُثُ . وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والحَسَنُ ، والحَكَمُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يَلْزَمُه جَمِيعُ الدَّيْنِ ، أو جَمِيعُ مِيرَاثِه . وهذا آخِرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ رَجَعَ إليه بعد قَوْلِه كقَوْلِنا ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَتَعلَّقُ بتَرِكَتِه ، فلا يَسْتَحِقُّ الوارِثُ منها إلَّا ما فَضَلَ من الدَّيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] . ولأنَّه يقولُ : ما أخَذَهُ المُنْكِرُ أخَذَهُ[2] بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ . فكان غاصِبًا ، فتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بما بَقِىَ من التَّرِكَةِ ، كما لو غَصَبَهُ أجْنَبِىٌّ . ولَنا ، أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ من نِصْفِ المِيراثِ ، فلا يَلْزَمُه أكْثَرُ من نِصْفِ الدَّيْنِ ، كما لو أقَرَّ أخُوهُ ، ولأنَّه إقْرارٌ يَتَعَلَّقُ بِحِصَّتِه وحِصَّةِ أخِيه ، فلا يَجِبُ عليه / إلَّا ما يَخُصُّه ، ٤/٢٠١و

---

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

كالإقْرَارِ بالوَصِيَّةِ ، وإقْرَارِ أحدِ الشَّرِيكَيْنِ على مالِ الشَّرِكَةِ ، ولأنّه حَقٌّ لو ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، أو قَوْلِ المَيِّتِ ، أو إقْرَارِ الوَارِثين ، لم يَلْزَمْهُ إلَّا نِصْفُه ، فلم يَلْزَمْهُ بإقْرَارِه أَكْثَرُ من نِصْفِه ، كالوَصِيَّةِ ، ولأنَّ شَهَادَتَهُ بالدَّيْنِ مع غيرِه تُقْبَلُ ، ولو لَزِمَهُ أَكْثَرُ من حِصَّتِه (٣لم تُقْبَلْ شَهَادَتُه٣) ؛ لأنّه يَجُرُّ بها إلى نَفْسِه نَفْعًا .

فصل : إذا ادَّعَى رَجُلَانِ دارًا بينهما ، مَلَكَاهَا بِسَبَبٍ يُوجِبُ الاشْتِرَاكَ(٤) ، مثل أن يَقُولَا : وَرِثْناهَا أو ابْتَعْناهَا معا . فأقَرَّ المُدَّعَى عليه بِنِصْفِها لأحَدِهما ، فذلك لهما جَمِيعًا ؛ لأنّهما اعْتَرَفا أنَّ الدَّارَ لهما مُشَاعَةً ، فإذا غَصَبَ غَاصِبٌ نِصْفَها ، كان منهما ، والباقِى بينهما ، وإن لم يكُونا ادَّعَيَا شيئا يَقْتَضِى الاشْتِرَاكَ ، بل ادَّعَى كلُّ واحِدٍ منهما نِصْفَها ، فأقَرَّ لأحَدِهما بما ادَّعَاهُ ، لم يُشَارِكْهُ الآخَرُ ، وكان على خُصُومَتِه ؛ لأنّهما لم يَعْتَرِفَا بالاشْتِرَاكِ ، فإن أقَرَّ لأحَدِهما بالكُلِّ ، وكان المُقَرُّ له يَعْتَرِفُ للآخَرِ بالنِّصْفِ ، سَلَّمَهُ إليه ، وكذلك إن كان قد تَقَدَّمَ إقْرَارُهُ بذلك ، وَجَبَ تَسْلِيمُ النِّصْفِ إليه ؛ لأنَّ الذى هى فى يَدِه قد اعْتَرَفَ له بها ، فصَارَ بمَنْزِلَتِه ، فيَثْبُتُ لمن يُقِرُّ له ، وإن لم يكُنْ اعْتَرَفَ للآخَرِ ، وادَّعَى جَمِيعَها ، أو ادَّعَى أَكْثَرَ من النِّصْفِ ، فهو له . فإن قِيلَ : فكَيْفَ يَمْلِكُ جَمِيعَها ولم يَدَّعِ إلَّا نِصْفَها ؟ قُلْنا : ليس من شَرْطِ صِحَّةِ الإقْرَارِ تَقَدُّمُ الدَّعْوَى ، بل مَتَى أقَرَّ الإنْسَانُ بشىءٍ فصَدَّقَهُ المُقَرُّ له ، ثَبَتَ ، وقد وُجِدَ التَّصْدِيقُ هـٰهُنا فى(٥) النِّصْفِ الذى لم يَسْبِقْ دَعْوَاه ، ويجوزُ أن يكونَ اقْتَصَرَ على دَعْوَى ألِفٍ ؛ لأنَّ له حُجَّةً به ، أو لأنَّ النِّصْفَ الآخَرَ قد اعْتَرَفَ له به ، فادَّعَى النِّصْفَ الذى لم يَعْتَرِفْ به . فإن لم يُصَدِّقْهُ فى إقْرَارِه بالنِّصْفِ الذى لم يَدَّعِه ، ولم يَعْتَرِفْ به لِلآخَرِ ، فَفِيه ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها : يَبْطُلُ الإقْرَارُ به ؛ لأنّه أقَرَّ به لمن لا(٦) يَدَّعِيه . الثانى ، يَنْزِعُهُ الحاكِمُ (٧من يَدِه٧)

(٣–٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « الشركة » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : ا ، ب ، م

(٧–٧) سقط من : ا ، ب .

حتى يَثْبُتَ لِمُدَّعِيه ، ويُؤْجِرُه ، ويَحْفَظُ أُجْرَتَه لِمَالِكِه . والثالث ، يُدْفَعُ إلى مُدَّعِيه لِعَدَمِ المُنَازِعِ فيه . ومذهبُ الشّافِعِيِّ فى هذا الفَصْلِ كلِّه كنَحْوِ ما ذَكَرْنَا .

٨٥٨ – مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ مَنْ قُلْت : الْقَوْلُ قَوْلُه . فَلِخَصْمِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ)

يَعْنِى فى هذا البابِ وفيما أشْبَهَهُ ، مثل أن يقولَ : عِنْدِى أَلْفٌ . ثم قال : وَدِيعَةٌ . أو قال : عَلَيَّ . ثم قال : وَدِيعَةٌ . أو قال : له عِنْدِى رَهْنٌ . فقال المالِكُ : وَدِيعَة . ومثل الشَّرِيكِ والمُضَارِبِ والمُنْكِرِ لِلدَّعْوَى ، وإذا اخْتَلَفَا فى قِيمَةِ الرَّهْنِ أو قَدْرِه ، أو قَدْرِ الدَّيْنِ الذى الرَّهْنُ به ، وأشْبَاه هذا ، فكُلُّ مَن قُلْنا[1] : القَوْلُ قولُه . فعليه لِخَصْمِه اليَمِينُ ، لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَوْ أُعْطِىَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ ، ولٰكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] . ولأنَّ اليَمِينَ يُشْرَعُ فى حَقِّ مَن ظَهَرَ صِدْقُه ، وقَوِىَ جانِبُه ، تَقْوِيَةً لِقَوْلِه واسْتِظْهَارًا ، والذى جُعِلَ القَوْلُ قولَه كذلك ، فيَجِبُ أن تُشْرَعَ اليَمِينُ فى حَقِّه .

٤/٢٠١ ظ /**فصل** : إذا أقَرَّ أنَّه وَهَبَ وأَقْبَضَ الهِبَةَ ، أو رَهَنَ وأَقْبَضَ ، أو أقَرَّ[3] أنَّه قَبَضَ ثَمَنَ[4] المَبِيعِ ، أو أجْرَ المُسْتَأْجِرِ ، ثم أنْكَرَ ذلك ، وسَأَلَ إحْلَافَ خَصْمِه ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إحْداهُما ، لا يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ أبى حنِيفةَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّ دَعْواهُ تَكْذِيبٌ لإقرارِه ، فلا تُسْمَعُ ، كما لو أقَرَّ المُضَارِبُ أنَّه رَبِحَ أَلْفًا ، ثم قال : غَلِطْتُ . ولأنَّ الإقْرَارَ أقْوَى من البَيِّنَةِ ، ولو شَهِدَتِ البَيِّنَةُ[5] فقال : أَحْلِفُوه لى مع بَيِّنَتِه . لم يُسْتَحْلَفْ ، كذا هٰهُنا . والثانية ، يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ الشّافِعِيِّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بالإقْرَارِ قبلَ القَبْضِ ، فيَحْتَمِلُ صِحَّةَ ما قالَه ، فيَنْبَغِى أن يُسْتَحْلَفَ خَصْمُه لِنَفْىِ الاحْتِمالِ .

---

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٥٢٥ .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ا .

وَيُفَارِقُ الإقْرَارُ البَيِّنَةَ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحدهما ، أَنَّ العادَةَ جَارِيَةٌ بالإقْرَارِ[6] بالقَبْضِ قبلَه[7] ، ولم تَجْرِ العادَةُ بالشَّهَادَةِ على القَبْضِ قبلَه ؛ لأنَّها تكونُ شَهَادَةَ زُورٍ . والثانى ، أنَّ إنْكَارَهُ مع الشَّهَادَةِ طَعْنٌ فى البَيِّنَةِ ، وتَكْذِيبٌ لها ، وفى الإقْرَارِ بخِلَافِه . ولم يَذْكُر القاضى فى « المُجَرَّدِ » غيرَ هذا الوَجْهِ . وكذلك لو أقَرَّ أنَّه اقْتَرَضَ منه أَلْفًا وقَبَضَها ، أو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ . ثم قال : ما كنتُ قَبَضْتُها ، وإنَّما أَقْرَرْتُ لأَقْبِضَها . فالحُكْمُ كذلك . ولأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ قد أقَرَّ بقَبْضٍ ذلك بِنَاءً على قولِ وَكِيلِه وظَنِّه ، والشَّهَادَةُ لا تجوزُ إلَّا على اليَقِينِ . فأمَّا إن أقَرَّ أنَّه وَهَبَهُ طَعَامًا ، ثم قال : ما أقْبَضْتُكَه . وقال المُتَّهِبُ : بل أقْبَضْتَنِيه . فالقولُ قولُ الواهِبِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ . وإن كانت فى يَدِ المُتَّهِبِ ، فقال : أَقْبَضْتَنِيها . فقال : بل أَخَذْتَها مِنِّى بغيرِ إذْنِى . فالقولُ قولُ الواهِبِ أيضا ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإذْنِ . وإن كانت حين الهِبَةِ فى يَدِ المُتَّهِبِ ، لم يُعْتَبَرْ إذْنُ الواهِبِ ، وإنَّما يُعْتَبَرُ مُضِىُّ مُدَّةٍ يتأَتَّى القَبْضُ فيها . وعلى مَن قُلْنا : القَوْلُ قَوْلُه . منهما[6] اليَمِينُ ؛ لما ذَكَرْنا .

٨٥٩ – مسألة ؛ قال : (وَالإقْرَارُ بِدَيْنٍ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ ، كَالإقْرَارِ فِى الصِّحَّةِ ، إذَا كَان لِغَيْرِ وارِثٍ)

هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . وهو قولُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ إقْرَارَ المَرِيضِ فى مَرَضِه لغيرِ الوارِثِ جائِزٌ . وحكى أصْحَابُنا رِوَايةً أُخْرَى ؛ أنَّه (1لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه إقْرَارٌ فى مَرَضِ المَوْتِ ، أشْبَه الإقْرَارَ لِوَارِثٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى أنَّه1) لا يُقْبَلُ إقْرارُه بزِيَادَةٍ على الثُّلُثِ ؛

---

(٦) سقط من : ب .

(٧) سقط من : م .

(١ – ١) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

لأنَّه مَمْنوعٌ من عَطِيَّةِ ذلك لأَجْنَبِيٍّ ، كما هو مَمْنوعٌ من عَطِيَّةِ الوارِثِ ، فلا[2] يَصِحُّ إقْرارُه بما لا يَمْلِكُ عَطِيَّتَه ، بخِلَافِ الثُّلُثِ فما دون . ولَنا ، أنَّه إقْرارٌ غيرُ مُتَّهَمٍ فيه ، فقُبِلَ ، كالإقْرارِ فى الصِّحَّةِ ، يُحَقِّقُه أنَّ حالَةَ المَرَضِ أقْرَبُ إلى الاحْتِيَاطِ لِنَفْسِه ، وإبْراءِ ذِمَّتِه ، وتَحَرِّى الصِّدْق ، فكان أَوْلَى بالقَبُولِ . وفارَقَ الإقْرارَ لِلْوارِثِ ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فيه ، على ما سَنَذْكُرُه .

فصل : فإن أقَرَّ لأَجْنَبِىٍّ بِدَيْنٍ فى مَرَضِه ، وعليه دَيْنٌ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أو إقْرارٍ فى صِحَّتِه ، وفى المالِ سَعَةٌ لهما ، فهما سَواءٌ ، وإن ضَاقَ عن قَضائِهما ، فظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّهما سَواءٌ . وهو اخْتِيَارُ التَّمِيمِىِّ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وذَكَرَ أبو عُبَيْدٍ أنَّه قولُ أكْثَرِ[3] أهْلِ المَدِينَةِ ؛ لأنَّهما حَقَّانِ يَجِبُ قَضاؤُهما من رَأْسِ المالِ ، / لم يَخْتَصَّ أحَدُهما بِرَهْنٍ ، فاسْتَوَيَا ، كما لو ثَبَتَا بِبَيِّنَةٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَحاصُّ غُرَماءَ الصِّحَّةِ . قال[4] القاضى : هو قِيَاسُ المَذْهَبِ ؛ لِنَصِّ أحمدَ فى المُفْلِسِ أنَّه إذا أقَرَّ وعليه دَيْنٌ بِبَيِّنَةٍ ، يُبْدَأُ بالدَّيْنِ الذى بالبَيِّنَةِ . وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرأى ؛ لأنَّه أقَرَّ بعدَ تَعَلُّقِ الحَقِّ بتَرِكَتِه ، فوَجَبَ أن لا يُشارِكَ المُقَرُّ له مَن ثَبَتَ دَيْنُه بِبَيِّنَةٍ ، كغَرِيمِ المُفْلِسِ الذى أقَرَّ له بعدَ الحَجْرِ عليه ، والدَّلِيلُ على تَعَلُّقِ الحَقِّ بمالِه ، مَنْعُه من التَّبَرُّعِ ومن الإقْرارِ لوارِثٍ ؛ ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه ولهذا لا تَنْفُذُ هِبَاتُه وتَبَرُّعَاتُه ، فلم يُشارِكْ مَن أقَرَّ له قبلَ الحَجْرِ ، ومن ثَبَتَ دَيْنُه بِبَيِّنَةٍ ، كالذى أقَرَّ له المُفْلِسُ . وإن أقَرَّ لهما جَمِيعًا فى المَرَضِ ، تَساوَيَا ، ولم يُقَدَّمِ السَّابِقُ منهما ؛ لأنَّهما اسْتَوَيَا فى الحالِ ، فأشْبَها غَرِيمَيِ الصِّحَّةِ .

٢٠٢/٤ و

٨٦٠ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ، لَمْ يَلْزَمْ بَاقِى الوَرَثَةِ قَبُولُه إلَّا بِبَيِّنَةٍ)

وبهذا قال شُرَيْحٌ ، وأبو هاشِمٍ ، وابنُ أُذَيْنَةَ[1] ، والنَّخَعِىُّ ، ويحيى الأنْصارِىُّ ، وأبو

---

(٢) فى الأصل : « فلم » .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) فى ب ، م : « وقال » .

(١) عروة بن أذينة ، وأذينة لقب ، واسمه يحيى بن مالك الليثى التابعى ، مدينى ، فقيه ، محدث ، شاعر ، ثقة ، =

حنيفةَ وأَصْحَابُهُ . ورُوِىَ ذلك عن القاسِمِ ، وسَالِمٍ . وقال عَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ : يُقْبَلُ ؛ لأنَّ مَن صَحَّ الإقْرَارُ له فى الصِّحَّةِ ، صَحَّ فى المَرَضِ ، كالأَجْنَبِىِّ . وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالمَذْهَبَيْنِ . وقال مالِكٌ : يَصِحُّ إذا لم يُتَّهَمْ ، ويَبْطُلُ إن اتُّهِمَ ، كمَن له بِنْتٌ وابنُ عَمٍّ ، فأقَرَّ لِابْنَتِه ، لم يُقْبَلْ ، وإن أقَرَّ لِابْنِ عَمِّه ، قُبِلَ ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ فى أنه يَزْوِى ابْنَتَه ويُوصِلُ المالَ إلى ابن عَمِّه ، وعِلَّةُ مَنْعِ الإقْرَارِ التُّهْمَةُ ، فاخْتَصَّ المَنْعُ بِمَوْضِعِها[2] . ولَنا ، أنَّه إيصَالٌ لمالِه إلى وَارِثِه بقَوْلِه فى مَرَضِ مَوْتِه ، فلم يَصِحَّ بغيرِ رِضَى بَقِيَّةِ وَرَثَتِه ، كَهِبَتِه ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه فى حَقِّه ، فلم يَصِحَّ إقْرَارُه له ، كالصَّبِىِّ فى حَقِّ جَمِيعِ[3] النَّاسِ . وفَارَقَ الأَجْنَبِىَّ ؛ فإنَّ هِبَتَه له تَصِحُّ . وما ذَكَرَهُ مالِكٌ لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ التُّهْمَةَ لا يُمْكِنُ اعْتِبَارُها بِنَفْسِها ، فوَجَبَ اعْتِبَارُها بمَظِنَّتِها وهو الإرْثُ ، وكذلك اعْتُبِرَ فى الوَصِيَّةِ والتَّبَرُّعِ وغيرِهما .

فصل : وإن أَقَرَّ لِامْرَأَتِه بِمَهْرِ مِثْلِها أو دُونَه ، صَحَّ فى قَوْلِهِم جَمِيعًا . لا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا إلَّا الشَّعْبِىَّ ، قال : لا يجوزُ إقْرَارُه لها ؛ لأنَّه إقْرَارٌ لِوَارِثٍ . ولَنا ، أنَّه إقْرَارٌ بما تَحَقَّقَ سَبَبُهُ ، وعُلِمَ وُجُودُه ، ولم تُعْلَم البَرَاءَةُ منه ، فأَشْبَهَ ما لو كان عليه دَيْنٌ بِبَيِّنَةٍ ، فأقَرَّ بأنَّه لم يُوفِّه . وكذلك إن اشْتَرَى من وَارِثِه شيئا ، فأقَرَّ له بِثَمَنِ مِثْلِه ؛ لأنَّ القَوْلَ قولُ المُقَرِّ له ، فى أنَّه لم يَقْبِضْ ثَمَنَهُ . وإن أَقَرَّ لِامْرَأَتِـه بدَيْنٍ سِوَى الصَّدَاقِ ، لم يُقْبَلْ . وإن أقَرَّ لها ، ثم أَبَانَها ، ثم[4] تَزَوَّجَها ، وماتَ فى[5] مَرَضِه ، لم يُقْبَلْ إقْرَارُهُ لها . وقال محمدُ بن الحسنِ : يُقْبَلُ ؛ لأنَّها صارَتْ إلى حالٍ لا يُتَّهَمُ فيها ، فأَشْبَه ما لو أقَرَّ المَرِيضُ ثم بَرَأَ . ولَنا ، أنَّه إقْرَارٌ لِوَارِثٍ فى مَرَضِ المَوْتِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُبِنْها ، وفارَقَ ما إذا صَحَّ من مَرَضِه ؛ لأنَّه لا يكونُ مَرَضَ المَوْتِ .

= ثبت . انظر : سمط اللآلى ١ / ١٣٦ ، والشعر والشعراء ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ وحاشيتهما .

(٢) فى الأصل : « بوضعها » .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٤) فى م زيادة : « رجع » .

(٥) فى الأصل : « من » .

فصل : وإن أقرَّ لِوارِثٍ ، فصارَ غيرَ وارِثٍ كرجلٍ أقرَّ لأخيه ولا وَلَدَ له ، ثم وُلِدَ له ابْنٌ ، لم يَصِحّ إقْرارُه له . وإن أقرَّ لغيرِ وارِثٍ ، ثم صارَ وارِثًا ، صَحَّ إقْرارُه له[6] . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا أقرَّ لِامْرأةٍ بِدَيْنٍ فى المَرَضِ ، / ثم تَزَوَّجَها ، جازَ إقْرارُه ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ . وحُكِىَ له قولُ سُفْيانَ فى رَجُلٍ له ابْنانِ ، فأقرَّ لأحَدِهِما بِدَيْنٍ فى مَرَضِه ، ثم ماتَ الابنُ ، وتَرَكَ ابْنًا ، والأبُ حَىٌّ ، ثم ماتَ بعد ذلك ، جازَ إقْرارُه . فقال أحمدُ : لا يجوزُ . وبهذا قال عثمانُ البَتِّىُّ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوَايةً أُخْرَى فى الصُّورَتَيْنِ مُخَالِفَةً لما قُلْنا . وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِىّ ، والشّافِعِىّ ؛ لأنَّه مَعْنًى يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ المِيرَاثِ ، فكان الاعْتِبَارُ فيه بِحَالَةِ المَوْتِ ، كالوَصِيَّةِ . ولَنا ، أنَّه قولٌ تُعْتَبَرُ فيه التُّهْمَةُ ، فاعْتُبِرَتْ حالَ وُجُودِه دونَ غيرِه ، كالشَّهَادَةِ ، ولأنَّه إذا أقرَّ لغيرِ وارِثٍ ، ثَبَتَ الإقْرارُ ، وصَحَّ ؛ لِوُجُودِه من أهْلِه خَالِيًا عن تُهْمَةٍ ، فيَثْبُتُ الحَقُّ به ، ولم يُوجَدْ مُسْقِطٌ له ، فلا يَسْقُطُ . وإذا أقرَّ لِوارِثٍ ، وَقَعَ باطِلًا ؛ لِاقْتِرَانِ التُّهْمَةِ به ، فلا يَصِحُّ بعدَ ذلك ، ولأنَّه إقْرارٌ لِوارِثٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو اسْتَمَرَّ[7] المِيراثُ . وإن أقرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ ، واسْتَمَرَّ ، كما لو اسْتَمَرَّ عَدَمُ الإرْثِ . أمَّا الوَصِيَّةُ ، فإنَّها عَطِيَّةٌ بعد المَوْتِ ، فاعْتُبِرَتْ فيها حالَةُ المَوْتِ ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : وإن أقرَّ لِوَارِثٍ وأَجْنَبِىٍّ ، بَطَلَ فى حَقِّ الوارِثِ ، وصَحَّ فى حَقِّ الأَجْنَبِىِّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ فى حَقِّ الأَجْنَبِىِّ ، كما لو شَهِدَ بشَهَادَةٍ يَجُرُّ إلى نَفْسِه بعضَها ، بَطَلَتْ شَهَادَتُه فى الكُلِّ ، وكما لو شَهِدَ لِابنِه وأَجْنَبِىٍّ . وقال أبو حنيفةَ : إن أقرَّ لهما بِدَيْنٍ من الشَّرِكَةِ ، فاعْتَرَفَ الأَجْنَبِىُّ بالشَّرِكَةِ ، صَحَّ الإقْرارُ لهما ، وإن جَحَدَها ، صَحَّ له دُونَ الوارِثِ . ولَنا ، أنَّه إقْرارٌ لِوَارِثٍ وأَجْنَبِىٍّ ، فيَصِحُّ لِلأَجْنَبِىِّ دون الوَارِثِ ، كما لو أقرَّ بلَفْظَيْنِ ، أو كما لو جَحَدَ الأَجْنَبِىُّ الشَّرِكَةَ . ويُفارِقُ[8] الإقْرارُ الشَّهَادَةَ ؛ لِقُوَّةِ الإقْرارِ ،

٤/٢٠٢ ظ

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى م : « يستمر » .

(٨) فى ب : « وفارق » .

ولذلك لا تُعْتَبَرُ فيه العَدَالَةُ . ولو أَقَرَّ بشيءٍ له فيه نَفْعٌ ، كالإقْرَارِ بنَسَبِ مُوسِرٍ ، قُبِلَ . ولو أقرَّ بشيءٍ يَتَضَمَّنُ دَعْوَى على غيرِه ، قُبِلَ فيما عليه دون مالَه . كما لو قال لِامْرَأَتِه : خَلَعْتُكِ على أَلْفٍ . بانَتْ بإقْرَارِه ، والقولُ قولُها فى نَفْيِ العِوَضِ . وإن قال لِعَبْدِه : اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ مِنِّى بِأَلْفٍ . فكذلك .

فصل : ويَصِحُّ إقْرَارُ المَـرِيضِ بوَارِثٍ ، فى إحْـدَى الرِّوَايَتَيْـنِ . والأُخْرَى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إقْرَارٌ لِوَارِثٍ ، فأَشْبَه الإقْرَارَ له بمالٍ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه عند الإقْرَارِ غيرُ وَارِثٍ ، فصَحَّ[9] . كما لو لم يَصِرْ وَارِثًا ، ويُمْكِنُ بِنَاءُ هذه المَسْأَلَةِ على ما إذا أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ثم صَارَ وَارِثًا ، فمَن صَحَّحَ الإقْرَارَ ثَمَّ ، صَحَّحَهُ هـٰهُنَا ، ومن أَبْطَلَهُ ، أَبْطَلَهُ . وإن مَلَكَ ابنَ عَمِّهِ ، فأقَرَّ فى مَرَضِه أنَّه كان أَعْتَقَهُ فى صِحَّتِه ، وهو أَقْرَبُ عَصَبَتِه ، عَتَقَ ، ولم يَرِثْهُ ؛ لأنَّ تَوْرِيثَهُ يُوجِبُ إبْطَالَ الإقْرَارِ بحُرِّيَّتِه ، وإذا بَطَلَتِ الحُرِّيَّةُ سَقَطَ الإرْثُ ، فصَارَ تَوْرِيثُه سَبَبًا[10] إلى إسْقَاطِ تَوْرِيثِه ، فأَسْقَطْنَا[11] التَّوْرِيثَ وَحْدَه . ويَحْتَمِلُ أن يَرِثَ ؛ لأنَّه حين الإقْرارِ غيرُ وارِثٍ ، فصَحَّ إقْرَارُه له[12] ، كالمَسْأَلَةِ قَبْلَها .

فصل : ويَصِحُّ الإقْرَارُ من المَرِيضِ بإحْبَالِ الأَمَةِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ ذلك ، فمَلَكَ الإقْرَارَ به . وكذلك / كلُّ ما مَلَكَه مَلَكَ الإقْرَارَ به . فإذا أقَرَّ بذلك ، ثم ماتَ ، فإن بَيَّنَ أنَّه اسْتَوْلَدَها فى مِلْكِه ، فوَلَدُه حُرُّ الأَصْلِ ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ ، تَعْتِقُ من رَأْسِ المالِ . وإن قال : من نِكَاحِه ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ . لم تَصِرِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ وعَتَقَ الوَلَدُ ، فإن كان من نِكَاحٍ فعليه الوَلَاءُ ؛ لأنَّه مَسَّهُ رِقٌّ ، وإن قال : من وَطْءِ شُبْهَةٍ . لم تَصِرِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ . وإن لم يَتَبَيَّنِ السَّبَبُ ، فالأَمَةُ مَمْلُوكَةٌ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الرِّقُّ ، ولم يَثْبُتْ سَبَبُ الحُرِّيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ اسْتِيلَادُها فى مِلْكِه ، من قِبَلِ أنَّها مَمْلُوكَتُه ، والـوِلَادَةُ

٢٠٣/٤ و

---

(٩) فى ب ، م : « ويصح » .

(١٠) فى ا ، ب : « مفضيا » .

(١١) فى ب : « فأسقط » .

(١٢) سقط من : ا .

مَوْجُودَةٌ ، ولا وَلَاءَ على الوَلَدِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُه ، فلا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ .

فصل : فى الأَلْفاظِ التى يَثْبُتُ بها الإقْرارُ ، إذا قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ . أو قال له : لِى[13] عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ فقال : نعم ، أو أَجَل ، أو صَدَقْتَ ، أو لعَمْرِى ، أو أنا مُقِرٌّ به ، أو بما ادَّعَيْتَ ، أو بدَعْوَاكَ . كان مُقِرًّا فى جَمِيعِ ذلك ؛ لأنَّ هذه الأَلْفَاظَ وُضِعَتْ لِلتَّصْدِيقِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ ﴾[14] . وإن قال : أليس لى عِنْدَكَ أَلْفٌ ؟ قال : بَلَى . كان إقْرارًا صَحِيحًا ؛ لأنَّ بَلَى جَوَابٌ لِلسُّؤَالِ بحَرْفِ النَّفْيِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى ﴾[15] . وإن قال : لَكَ عَلَيَّ[16] أَلْفٌ فى عِلْمِى ، أو فيما أَعْلَمُ . كان مُقِرًّا به ، [17]لأن ما فى عِلْمِه لا يَحْتَمِلُ إلَّا الوُجُوبَ . وإن قال : اقْضِنِى الأَلْفَ الذى لى عَلَيْكَ . قال : نعم . كان مُقِرًّا به[17] ؛ لأنَّه تَصْدِيقٌ لما ادَّعَاهُ . وإن قال : اشْتَرِ عَبْدِى هذا . أو أَعْطِنِى عَبْدِى هذا . فقال : نعم . كان إقْرارًا ؛ لما ذَكَرْنَا . وإن قال : [18]لَكَ عَلَيَّ[18] أَلْفٌ إن شاءَ اللهُ تعالى . كان مُقِرًّا به . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أَصْحَابُ الشّافِعِيِّ : ليس بإقْرَارٍ ؛ لأنَّه عَلَّقَ إقْرارَهُ على شَرْطٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو عَلَّقَهُ على مَشِيئَةِ زَيْدٍ ، ولأنَّ ما عُلِّقَ على مَشِيئَةِ اللهِ تعالى لا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِه . ولَنا ، أنَّه وَصَلَ إقْرارَه بما يَرْفَعُه كلَّه ، ولا يَصْرِفُه إلى غيرِ الإقْرارِ ، فلَزِمَهُ ما أَقَرَّ به ، وبَطَلَ ما وَصَلَهُ به ، كما لو قال : له[13] عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا أَلْفًا . ولأنَّه عَقَّبَ الإقْرارَ بما لا يُفِيدُ حُكْمًا آخَرَ ، ولا يَقْتَضِى رَفْعَ الحُكْمِ ، أَشْبَهَ ما لو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ فى مَشِيئَةِ اللهِ تعالى . وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا أن يَشَاءَ اللهُ . صَحَّ الإقْرارُ ؛ لأنَّه أَقَرَّ ، ثم عَلَّقَ رَفْعَ

---

(13) سقط من : ب .

(14) سورة الأعراف 44 .

(15) سورة الأعراف 172 .

(16) فى ا : « عندى » .

(17 – 17) سقط من : ب . نقلة نظر .

(18 – 18) فى الأصل : « لى عليك » خطأ .

الإقْرَارِ على أمْرٍ لا يُعْلَمُ ، فلم يَرْتَفِعْ . وإن قال : لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ ، إن شِئْتَ ، أو إن شَاءَ زَيْدٌ . لم يَصِحَّ الإقْرَارُ . وقال القاضى : يَصِحُّ ؛ لأنَّه عَقَّبَهُ بما يَرْفَعُه ، فصَحَّ الإقْرارُ دُونَ ما يَرْفَعُه ، كاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ ، وكما لو قال : إن شَاءَ اللهُ . ولَنا ، أنَّه عَلَّقَهُ على شَرْطٍ يُمْكِنُ عِلْمُه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ ، إن شَهِدَ بها فُلَانٌ . وذلك لأنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ بحَقٍّ سابِقٍ ، فلا يَتَعَلَّقُ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ . ويُفارِقُ التَّعْلِيقَ على مَشِيئَةِ اللهِ تعالى ، فإنَّ مَشِيئَةَ اللهِ تعالى تُذْكَرُ فى الكَلَامِ تَبَرُّكًا وَصِلَةً وتَفْوِيضًا إلى اللهِ تعالى ، لا لِلاشْتِرَاطِ ، كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾[19] . وقد عَلِمَ اللهُ أنَّهم سَيَدْخُلُونَ بغير شَكٍّ . ويقولُ[20] النَّاسُ : صَلَّيْنا إن شَاءَ اللهُ تعالى . مع تَيَقُّنِهِمْ صَلَاتَهُم ، بِخِلَافِ مَشِيئَةِ الآدَمِيِّ . الثانى ، أنَّ مَشِيئَةَ اللهِ تعالَى لا تُعْلَمُ إلَّا بِوُقُوعِ الأمْرِ ، فلا يُمْكِنُ وَقْفُ الأمْرِ على وُجُودِها ، ومَشِيئَةُ الآدَمِيِّ يُمْكِنُ العِلْمُ بها ، فيُمْكِنُ جَعْلُها شَرْطًا . يَتَوَقَّفُ الأمْرُ على وُجُودِهَا ، / والماضِى لا يُمْكِنُ وَقْفُه ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأمْرِ هٰهُنا على المُسْتَقْبَلِ ، فيكونُ وَعْدًا لا إقْرَارًا . وإن قال : بِعْتُكَ إن شاءَ اللهُ تعالى ، أو زَوَّجْتُكَ إن شاءَ اللهُ تعالى . فقال أبو إسحاقَ بن شَاقْلَا : لا أعْلَمُ خِلَافًا عنه فى أنَّه إذا قِيلَ له : قَبِلْتَ هذا النِّكَاحَ ؟ فقال : نعم إن شاءَ اللهُ تعالى . أنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ به . قال أبو حنيفةَ : ولو قال : بِعْتُكَ بألْفٍ إن شِئْتَ . فقال : قد شِئْتُ وقَبِلْتُ . صَحَّ ؛ لأنَّ هذا الشَّرْطَ من مُوجِبِ العَقْدِ ومُقْتَضَاهُ ، فإنَّ الإيجابَ إذا وُجِدَ من البائعِ كان القَبُولُ إلى مَشِيئَةِ المُشْتَرِى واخْتِيَارِهِ . وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفانِ[21] إن قَدِمَ فُلَانٌ . لم يَلْزَمْهُ ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ بها فى الحالِ ، وما لا يَلْزَمُه فى الحالِ ، لا يَصِيرُ واجِبًا عند

٤/٢٠٣ ظ

---

(١٩) سورة الفتح ٢٧ .

(٢٠) فى ب : « وقول » .

(٢١) فى الأصل : « ألف » . وسقط من : ا .

وُجُودِ الشَّرْطِ . وإن قال : إن شَهِدَ فُلَانٌ عَلَيَّ لك بِأَلْفٍ صَدَّقْتُه . لم يكُنْ إقْرَارًا ؛ لأنَّه يَجُوزُ أن يُصَدِّقَ الكاذِبَ . وإن قال : إن شَهِدَ بها فُلَانٌ فهو صَادِقٌ . احْتَمَلَ أن لا يكونَ إقْرَارًا ؛ لأنَّه عَلَّقَهُ على شَرْطٍ ، فأَشْبَهَتِ التى قَبْلَها . واحْتَمَلَ أن يكونَ إقْرَارًا فى الحالِ ؛ لأنَّه لا[22] يُتَصَوَّرُ صِدْقُه إذا شَهِدَ بها ، إلَّا أن تكونَ ثَابِتَةً فى الحال ، وقد أقَرَّ بصِدْقِهِ . وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إن شَهِدَ بها فُلَانٌ . لم يكُنْ إقْرَارًا ؛ لأنه مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ .

فصل : وإن قال : لِى عَلَيْكَ[23] أَلْفٌ . فقال : أنا أُقِرُّ . لم يكُنْ إقْرَارًا ؛ لأنَّه وَعَدَ بالإقْرَارِ فى المُسْتَقْبَلِ . وإن قال : لا أُنْكِرُ . لم يكُنْ إقْرَارًا ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ من عَدَمِ الإنْكَارِ الإقْرَارُ ، فإنَّ بينهما قِسْمًا آخَرَ ، وهو السُّكُوتُ عنهما . وإن قال : لا أُنْكِرُ أن تكونَ مُحِقًّا[24] . لم يكُنْ إقْرَارًا ؛ لذلك . وإن قال : أنا مُقِرٌّ . ولم يَزِدْ ، احْتَمَلَ أن يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّ ذلك عَقِيبُ الدَّعْوَى ، فيَنْصَرِفُ[25] إليها . وكذلك إن قال : أقْرَرْتُ . قال اللَّه تعالى : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾[26] . ولم يَقُولُوا : أقْرَرْنَا بذلك . ولا زَادُوا عليه ، فكان منهم إقْرَارًا . واحْتَمَلَ أن لا يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ غيرَ ذلك ، مثل أن يُرِيدَ : أنا مُقِرٌّ بالشَّهَادَةِ ، أو ببُطْلَانِ دَعْوَاكَ . وإن قال : لَعَلَّ أو عَسَى . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّهما لِلتَّرَجِّى . وإن قال : أَظُنُّ أو أَحْسَبُ[27] أو أُقَدِّرُ . لم يكُنْ إقْرَارًا ؛ لأنَّ هذه الألْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّكِّ . وإن قال : خُذْ ، أو اتَّزِنْ . لم يكُنْ إقرارًا[28] ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : خُذِ الجَوَابَ ، أو اتَّزِنْ شَيْئًا آخَرَ . وإن قال : خُذْهَا ،

---

(٢٢) سقط من : الأصل ، م .
(٢٣) سقط من : ا .
(٢٤) فى الأصل : « حقا » .
(٢٥) فى ب ، م : « فيصرف » .
(٢٦) سورة آل عمران ٨١ .
(٢٧) فى الأصل ، ب ، م : « أحب » .
(٢٨) فى م : « مقرا » .

أو اتَّزِنْها ، أو هى صِحَاحٌ . ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ليس بإقْرَارٍ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ تَرْجِعُ إلى المُدَّعِى ، ولم يُقِرَّ بوُجُوبِه ، ولأنَّه يَجوزُ أن يُعْطِيَهُ ما يَدَّعِيهِ من غيرِ أن يكونَ وَاجِبًا عليه ، فأمْرُهُ بأَخْذِهَا أَوْلَى أن لا يَلْزَمَ منه الوُجُوبُ . والثانى ، يكونُ إقْرَارًا ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إلى ما تَقَدَّمَ . وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . أو إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فلَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ . فقال أصْحَابُنَا : الأَوَّلُ إقْرَارٌ ، والثانى ليس بإقْرَارٍ . وهذا مَنْصُوصُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه فى الأَوَّلِ بَدَأَ بالإقْرَارِ [29] ، ثم عَقَّبَهُ بما لا يَقْتَضِى رَفْعَهُ ، لأنَّ قولَه : إذا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ المَحلَّ ، فلا يَبْطُلُ الإقْرَارُ بأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، وفى الثانى بَدَأَ بالشَّرْطِ [30] فعَلَّقَ عليه لَفظًا [30] يَصْلُحُ للإقْرَارِ ويَصْلُحُ لِلْوَعْدِ ، فلا يكونُ إقْرَارًا مع الاحْتِمَالِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه لا فَرْقَ بينهما ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتَأْخِيرَه سَوَاءٌ ، فيكونُ فيهما جميعا وَجْهَانِ .

---

(٢٩) فى م زيادة : « والثانى ليس بإقرار » .

(٣٠ – ٣٠) فى ب : « فتعلق عليه لفظ » .